الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵣⵡⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵣⵡⵔⵓ

التقرير السنوي حول
وضعية حقوق الانسان بالمغرب خلال
2010

يونيو 2011

التقرير السنوي حول
وضعية حقوق الإنسان بالمغرب
خلال سنة 2010

يونيو 2011

تقديم.....7

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة.....8
- الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمال السلطة.....9
- الاعتقال السياسي.....13
- الاختفاء القسري وحالات الاختطاف.....30
- التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة..
35.....
- الأوضاع العامة بالسجون.....55
- الحريات العامة.....65
- المحاكمة الغير عادلة.....69
- المدافعون عن حقوق الإنسان.....74
- عقوبة الإعدام.....77

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- مقدمة.....83
- الحق في العمل و الحقوق الشغلية.....84
.. الحق في الصحة.....91
الحق في السكن.....104
- الحق في التعليم.....110
- الحقوق الثقافية.....112

المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئة والهجرة

- حقوق المرأة.....118
- حقوق الطفل.....128
- الوضع البيئي والحقوق البيئية والحق في بيئة سليمة.....133
- الهجرة واللجوء.....141

ملحقات

- البيان العام.....151
- تصريح الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول اليوم العالمي لحقوق الإنسان.....164
- المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.....176

تقديم

تعتبر التقارير السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب إحدى الآليات التي دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على استعمالها للمساهمة في الدفع بتلك الأوضاع إلى التطور والتقدم.

مرت ستة عشر سنة على إصدار أول تقرير سنوي من طرف الجمعية. ولعبت تلك التقارير دورا مهما في التعريف بوضعية حقوق الإنسان. وغالبا ما تتعامل معها الصحافة المغربية والدولية باهتمام كبير تنعكس على التغطية الواسعة لها بعد تقديمها أمامها وتوزيعها على الصحافيين.

تعتمد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في صياغة تقاريرها على المتابعة المستمرة لملفات خروقات حقوق الإنسان خلال السنة. سواء تلك التي تتوصل بشأنها بشكايات من الضحايا أو تلك التي تقوم بالمتابعة التلقائية كيفما كان مصدرها.

ويشمل التقرير السنوي للجمعية حالات الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في مختلف الفروع التي ترسل تقاريرها للمكتب المركزي. وتمد الفروع المكتب المركزي بحالات الانتهاكات على مدار السنة. كما تبعث العديد منها تقارير شاملة في نهاية السنة مساهمة منها في التقرير السنوي. ومن المعلوم أن عددا من الفروع تصدر بدورها تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في المجال الجغرافي الذي تغطيه ومنها من تقدم تقاريرها للصحافة في ندوات صحافية مخصصة لهذا الغرض.

رغم هذه المجهودات، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لا تدعي أن تقاريرها، سواء المحلية أو الوطنية، جامعة لكل الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في المغرب خلال السنة. ولا تعتبر أن هذا هو الهدف من هذه التقارير، إنما تطمح إلى تقديم صورة عن المنحى العام الذي تتخذه سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتطبيق التزاماتها في هذا المجال.

حرصت الجمعية منذ سنوات عديدة على إيلاء نفس الاهتمام لمختلف فئات الحقوق، بما يضمن التكافؤ بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق البيئية، أو حقوق مختلف الفئات، كحقوق النساء وحقوق المهاجرين وحقوق الطفل...وغيرها. إلا أن التراجعات التي عرفتها الحقوق السياسية والمدنية في السنوات الأخيرة بسبب عودة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالاختطاف والاعتقال السياسي والمحاكمات غير العادلة والتعذيب وتنامي الخروقات الأخرى كالتضييق على الصحافة وانتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم والتظاهر السلمي وحرية العقيدة والفكر جعلت الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الصنف من الحقوق يحتل من جديد جزءا كبيرا من التقرير.

أما الشق المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيعتبر الحق في الأرض والسكن إحدى الحقوق التي عرفت انتهاكا صارخا خلال هذه السنة، برزت بسببها حركة اجتماعية واسعة مطالبة بالحق في السكن اللائق في مواجهة حملات الإفراغ والترحيل تحت ضغط لوبيات العقار وتحامل السلطة، وحركة اجتماعية أخرى نسائية بامتياز تطالب بالحق في الأرض والمساواة بين النساء والرجال في سياسة تدبير أراضي الجموع. وهي الحركة المعروفة بالنساء السلاليات التي خاضت نضالات واسعة في مختلف المناطق التي تتواجد فيها تلك الأراضي.

كما تضمن التقرير جزءا خاصا بالحق في البيئة السليمة الذي يتزايد اهتمام الجمعية به بعد قرار تشكيل فريق عمل خاص به، وانخراط عدد من الفروع في هذا المجهود الذي تفرضه أيضا الأوضاع المتردية للبيئة وتأخر السياسات العمومية في هذا المجال.

كما دأبت الجمعية على ذلك منذ سنوات أيضا، بوضع ملحقات بالتقرير السنوي تتضمن مذكرات وبيانات الجمعية، ليس من باب التعريف بها فقط، لكن لاعتمادها كتوصيات موجهة للجهات الرسمية تتوخى الجمعية من خلال اعتمادها وإدراج مضامينها في السياسات العمومية أن تساهم في تحسين أوضاع حقوق الإنسان والدفع بالدولة إلى احترام التزاماتها الدولية في هذا المجال.

المحور الأول:
الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة: لم تكن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تنتظر أن يقع أي تحول محسوس فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسبب بسيط، يتمثل في أن قناعتها ظلت راسخة على أن وضع هذه الحقوق لن يستثنى من حالة الجمود، بل والتراجع التي تعرفها الوضعية الحقوقية بالبلاد على الأقل منذ صدور «القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب» في 28 ماي 2003.

إن تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2010 يفضح بشكل واسع مختلف التجاوزات التي لحقت بالحقوق المدنية والسياسية على مدار هذه السنة.

الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمالالسلطة

إن التقرير الحالي يؤكد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، بل وتفاقمها؛ إذ لا زال الحق في الحياة والحقوق الأخرى المعنية بهذا المحور تتعرض لأفدح انتهاكات حقوق الإنسان، الناتجة عن الشطط في استعمال السلطة، والتي على رأسها التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، و التي أسفرت في الكثير من الأحيان إلى المس بالحق في الحياة للضحايا.
وبالنسبة للمرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحقوق فتتمثل فيمايلي:
المواد 3 و 5 و 7 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
المواد 6 و 7 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
2 / الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق :

1 – الحق في الحياة :

لازالت الجمعية تتابع الخروقات التي تطال الحق في الحياة، من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا، أو التي تلتقطها عبر وسائل الإعلام. و تتعدد هذه الخروقات التي تعود فيها المسؤولية للدولة، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ الأولى كالوفيات - في مراكز الشرطة أو في الأماكن العمومية – الناتجة عن العنف الذي يتعرض له الضحايا على يد القوات العمومية، و الثانية أي المسؤولية غير المباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية نتيجة الإهمال أو عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة، و كذا الوفيات بالسجون و غيرها. كما سجلت الجمعية وقوع عدد من الوفيات في صفوف رجال الأمن و الدرك على إثر التد خل العنيف لفك مخيم اكديم ازيك بالعيون.

ومن بين الحالات التي رصدتها الجمعية نذكر :

ر.ت	اسم الضحية	نوع الانتهاك	الجهة المنتهكة	تاريخ ومكان الانتهاك	ملاحظات
1	مصطفى الدويري	المس بالحق في الحياة	الدرك الملكي	10 غشت 2010 بصاكة	الوفاة نتيجة إطلاق عيار ناري
2	احمد الرشيق		إدارة السجن	أبريل 2010 بالسجن المدني سيدي سعيد مكناس	الحرمان من الحق في التطبيب
3	أربعون ضحية		الدولة المغربية	بمكناس	انهيار صومعة مسجد
4	ربيعة اليعقوبي		إدارة المستشفى	أكتوبر 2010 بالمستشفى ابن باجة بتازة	الإهمال
5	محند واعلا		عون سلطة رفقة ثلاثة أشخاص	21 / 05 / 2010 بقيادة آيت وادريم	
6	عبد الرحيم العاطي			بمقر الأمن الجهوي بأزمور	
7	جواد برحو		الدرك الملكي	بسرية الدرك الملكي بنساسي بجماعة أولاد حسون	
8	فضيل أبركان		رجال الشرطة	بسجن سلا	الوفاة نتيجة ما تعرض له من تعذيب بمخفر الشرطة
9	احدى عشر من أفراد الأمن والدرك			مخيم اكديم ازيك	إثر التدخل العنيف لفك اعتصام صام المواطنين بالمخيم

2- الحق في السلامة البدنية و الأمان الشخصي و الشطط في استعمال السلطة :

إن الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق تتخذ طابعا متكررا، إذ أصبحت ممارسات مألوفة لدى السلطة؛ ويتجلى ذلك من خلال العنف، و التعذيب، و المعاملة الحاطة بالكرامة والمهينة، التي تمارسها مختلف القوات العمومية على المواطنين، أثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية، و كذلك أثناء خضوعهم للحراسة النظرية، أو بمجرد توقيفهم من طرف دوريات الأمن أو أثناء تنفيذ العقوبة الحبسية. أما الشطط في استعمال السلطة، فيتضح من خلال القرارات الإدارية غير القانونية و غير المبررة، و التي تمس حقوق المواطنين بشتى أنواعها، أو حرمانهم من الوثائق الإدارية أو التماطل في تسليمها.

وفيما يلي نماذج لبعض الحالات التي رصدتها الجمعية :

الضحية	الانتهاك	الجهة المنتهكة	تاريخ وكان الانتهاك	ملاحظات
مجموعة من المواطنين اثناء مشاركتهم في وقفة لتنسيقية مناهضة الغلاء	الضرب	رجال الشرطة	17 مارس 2010 بالرباط	العشرات من الجرحى من بينهم منصف العاطفي أحد أعضاء التنسيقية مناهضة الغلاء الذي تلقى ضربات قوية على مستوى الرأس تطلب تدخلا طبيا لرتق الجرح (تسع غرزات)
293 معطلا	الضرب	رجال الشرطة	دجنبر 2010ساحة البرلمان بالرباط	كسور و جروح في الرأس و الفم والأطراف و أعضاء حساسة من الجسم تطلب نقل 58 منهم إلى المستشفى لتلقي العلاج
تسعة وعشرون مواطنا /ة معطلا /ة حاملي الشهادات	الضرب	رجال الشرطة	الحسيمة	إجهاض إحدى المعطلات نتيجة التدخل العنيف لقوات الأمن .
مجموعة من المعطلين/ ت حاملي الشهادات	الضرب والاعتقال	رجال الشرطة	8 أكتوبر 2010 أمام البرلمان بالرباط	تزامن الانتهاك مع افتتاح البرلمان نتج عن التدخل عشرات الإصابات والإغماءات
مواطنات ومواطنين من قبيلة اكلي	الضرب والاعتقال	رجال الشرطة	بمدينة ميسور	احتجاج من أجل الدفاع عن الحق في حماية أرضهم
عضوات وأعضاء فرع العرائش للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب	الضرب	رجال الشرطة	19 فبراير 2010 بالعرائش	إصابة العديد من المعطلين/ات
عضوات وأعضاء فرع آسفي للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب	الضرب	رجال الشرطة	مدينة أسفي	إصابة ثلاثة أشخاص بكسور وصفت بالخطيرة و أزيد من 15 آخرين بجروح متفاوتة الخطورة كما أصيب عزيز بورة رئيس فرع الجمعية الوطنية لحملة شهادة المعطلين بأسفي و عز الدين الغضف بإصابات خطيرة دخلا على إثرها في غيبوبة
أسرة السيد عبد الكريم زريقات	هدم سكن و تشريد أسرة		بدوار حاسي البقر سيدي بيبي	رغم حصوله على رخصة إصلاح مسلمة من طرف رئيس جماعة سيدي بيبي.

قاضي تحقيق	اهانة وضرب	حفصة أمحزون خالة الملك	بخنيفرة	في ظل استمرار الإفلات من العقاب الذي تتمتع به هذه المرأة مع عدد من أفراد عائلتها مما يشجعهم على الاستمرار في استغلال النفوذ و انتهاك حقوق المواطنين و المواطنات بالمنطقة .

3 / الخلاصات والتوصيات :

1- الخلاصات

يمكن التركيز على الخلاصتين التاليتين :

- لازالت الانتهاكات المتعلقة بالمس بالحق في الحياة وبالسلامة البدنية وبالأمان الشخصي مطروحة بشكل فاضح، بحكم التمادي في استعمال السلطة دون مراقبة قانونية، و نتيجة الغياب الشبه الكامل للمعايير المتعلقة بدولة الحق والقانون.

- كما لا زال كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات بشكل عام غير خاضعين للمتابعة والمحاسبة نتيجة لعدم تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لهؤلاء.

2- التوصيات :

يمكن اعتبار أهم توصية في هدا المجال، هي تلك المتعلقة بالمطالبة بتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالنسبة لكل المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

الاعتقال السياسي

1 - التعريف والمرجعية:

* التعريف :

إن الاعتقال السياسي هو اعتقال تعسفي لكونه يحدث عندما لا تحترم السلطات العمومية مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ بل والمنصوص على بعضها في القوانين الوطنية، من قبيل الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في الانتماء السياسي، النقابي، الجمعوي، والثقافي، الحق في التظاهر السلمي...

والمعتقلون السياسيون هم بشكل عام صنفان :

- صنف مارس حقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - ويمكن أن يكون منصوصا على بعضها في المنظومة القانونية الوطنية - بشكل سلمي وبدون اللجوء لأي نوع من أنواع العنف، سواء تعلق الأمر بالتعبير عن الرأي في مجالات متنوعة (سياسية ،ثقافية ...)، أو تعلق الأمر بالاحتجاج والتظاهر...

- وصنف آخر لجأ لمختلف أشكال وتجليات العنف للتعبير عن حقوقه وحرياته ...

والجمعية، في تعاملها مع هذين النوعين من المعتقلين لأسباب سياسية، أو لأسباب نقابية، اجتماعية أو بسبب الرأي... تتبنى الموقفين التاليين :

- فأي اعتقال لمواطنين بسبب الرأي، أو لأي سبب يد خل في إطار الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،والمعبر عنه سلميا؛ فإن الجمعية تعتبره اعتقالا تعسفيا لا يستوجب اعتقال المعنيين به، لذالك فهي تطالب بإطلاق سراحهم فورا، وإلغاء كل المتابعات التي تحرك في حقهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

- أما الاعتقال الذي يمس مواطنين بسبب ممارستهم العنف لتحقيق أهداف سياسية أو نقابية أو فكرية،أو غيرها؛ فإن الجمعية في هذه الحالة تنحصر مطالبتها فقط، في توفير شروط وضمانات الحق في محاكمة عادلة، ومتابعتهم في حالة سراح مؤقت في حالة توفر ضمانات الحضور إلى المحكمة، دون المطالبة بإطلاق سراحهم .

* المرجعية:

إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والتفكير، وبالحق في الانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، وبالحق في التظاهر السلمي، وغيرها من الحقوق والحريات، كلها واردة في :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.

- و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي يدقق في الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي إعلانات ومواثيق دولية أخرى لحقوق الإنسان .

وبناء على هذه المرجعية الحقوقية الدولية، فإن الاعتقال السياسي يعتبر اعتقالا تعسفيا لكونه يجسد خرقا صارخا للحقوق والحريات الواردة في كل من الإعلان والعهد المشار إليهما أعلاه. و للتذكير فإن المغرب قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 3/5/1979.

لائحة المعتقلين السياسيين خلال سنة 2010

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	تاريخ الاعتقال	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
مجموعة محاكمة مراكش 1985	عيسى صابر	1986/06/26	25سنة	السجن المركزي بالقنيطرة		
2		النابت عبد الوهاب	1996/08/05	20 سنة	سجن أوطيطا سيدي قاسم	
3		النابت ميمون	2002/12/28	8 سنوات	سجن تولال مكناس	أطلق سراحه في نهاية دجنبر 2010
4	المعتقلون الستة ضمن ما يعرف (بخلية عبد القادر بلعيرج)	المرواني محمد	2008/02/18	25 سنة 20 سنة سنتين ابتدائيا وقد تم تخفيض الأحكام التي صدرت بتاريخ 17 /07/2010 إلى 10 سنوات بالنسبة للمعتقلين الخمس، ليتم الإفراج عنهم بتاريخ 14 /04/2011 كنتيجة للحراك السياسي الذي أطلقته حركة 20 فبراير.	المركب السجني بسلا	الأمين العام لحزب الأمة المحظور
5		المعتصم مصطفى				الأمين العام لحزب البديل الحضاري المنحل
6		الركالة محمد أمين				نائب الأمين السابق والناطق الرسمي باسم حزب البديل الحضاري
7		العبادلة ماء العينين				عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية
8		السريتي عبد الحفيظ				صحافي، مراسل قناة المنار اللبنانية
9		نجيبي حميد				عضو المجلس الوطني للحزب الاشتراكي الموحد والذي أطلق سراحه يوم 19 فبراير 2010 بعد قضائه سنتين رهن الاعتقال تنفيذا للحكم الابتدائي عليه.

10	مدافع عن حقوق الإنسان	شكيب الخياري	2009/02/17	3 سنوات	السجن المدني بالناظور، بعد ما مر من سجون عكاشة والدار البيضاء وتازة ومكناس		التهمة الموجهة له هي: إهانة هيئات ومؤسسات الدولة، بعد أن صرح لوسائل إعلام إسبانية بما يلي: «هناك أشخاص يشتبه بتورطهم في شبكة لتهريب المخدرات، وقد تمكن بعضهم من احتلال مراكز مهمة في مؤسسات الدولة» هو «رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، وبالإضافة للحكم بالسجن عليه ابتدائيا، فقد حكم عليه أيضا بغرامة قدرها 753.930 درهما. وقد تم تثبيت هذا الحكم (3 سنوات + غرامة) من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 نونبر 2009، وقد أفرج عنه بدوره بتارخ 14/04/2011 .
11	طالب بكلية العلوم والتقنيات بالراشيدية	محمد حاجي	2008/07/07	3 سنوات سجنا نافذا	سجن الراشيدية		قضى سنتين سجنا نافذا، وأطلق سراحه بتاريخ 2010/07/07
17-12	طلبة بكلية الحقوق بأكادير	سعاد الهوتي هشام العريبي أمين بصير عبد الفتاح آيت بلقاسم محمد مجدوق	2010/06/07	3 أشهر سجنا نافذا			بالإضافة إلى الاعتقال حكم على 5 بغرامة 1000 درهم لكل منهم بتاريخ 23/06/2010. هناك طلبة أخرين في نفس الملف هم: - كمال بوتيغة ومبارك لقاضي، وقد حكم عليهما بـ 3 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 1000 درهم. - لحسن بن الزوين، محمد الشويس، عبد العزيز أحديب، وقد تمت تبرئتهم. - زهيرة بوليستري، السعدية الدخايم، وهما متابعتين في حالة سراح، وقد تمت تبرأتهما، وقد أطلق سراح المعتقلين (5) مجموعة سعاد الهوتي بتاريخ 2010/09/08
19-18	طلبة (أكادير)	عبد الله بلاج محمد العبيد		سنتين	سجن آيت ملول سجن قلعة سراغنة		
21-20	طلبة بكلية الحقوق بمراكش	يوسف المحمدية	2010/10/10	سنتين سجنا نافذا	سجن مراكش		تعرض للاعتقال من منزل أسرته بمراكش بناءا على محاضر استنادية تعود إلى أحداث 2009 بكلية الحقوق بمراكش
		إلهام الحسنوني	2010/10/12	لازالت قيد الاعتقال الاحتياطي (الاحتجاج التغسفي)	سجن مراكش		طالبة سابقة بكلية الحقوق بمراكش تم طردها من سلك الماستر سنة 2008 على خلفية الأحداث التي شهدتها الجامعة خلال ماي 2008، وقد اعتقلت من منزل أسرتها بالصويرة بناء على محاضر استنادية تعود إلى سنة 2008 (ملف زهرة بودكور ورفاقه)

26-22	طلبة (مراكش)	عبد الكريم الفيلالي ميلود الفقير عبد الصمد الطالبي توفيق الشناتي عبد اللطيف الغزلاني	2010/10/18	شهر واحد سجنا نافذا بالنسبة للطلبة (5) وغرامة مالية قدرها 500 درهم	سجن مراكش	تم اعتقال الطلبة (5) في إطار الأحداث التي عرفها الحي الجامعي لجامعة القاضي عياض بمراكش ومن أمام الحي الجامعي، وتم الإفراج عنهم يوم 2010/11/18
28-27	طلبة (مكناس)	سفيان الصغير إبراهيم الطاهري	2010/10/22	لازال قيد الاعتقال السياسي	سجن مكناس	تم اختطافهما ليلا بتاريخ 2010/10/20 قرب الحي الجامعي بمكناس
29	طالب سابق (مكناس)	زهير الحجوجي	2010/11/19 أطلق سراحه يوم 2010/11/21 بعد عرضه على قاضي التحقيق بمكناس			تم اعتقاله بالحاجب من طرف عناصر البوليس السري، أما سبب الاعتقال فيرجع إلى تحريك ملف قديم يعود للأحداث التي عرفتها جامعة اسماعيل بمكناس سنة 2008. وللتذكير فزهير الحجوجي عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالحاجب و عضو اللجنة التحضيرية لتأسيس فرع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب
30	طالب سابق بوجدة صحافي، جمعوي (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)	منعم الموساوي	أ 2010/11/12			اعتقل عندما توجه إلى مفوضية الشرطة ببني مكادة بطنجة بتاريخ 22 نونبر قصد تجديد بطاقته الوطنية، تم تسليمه للقيادة الجهوية للدرك الملكي بطنجة الذي سلمه بدوره للدرك بإقليم إمزورن من أجل إخضاعه للاستنطاق على خلفية الأحداث التي عرفتها المنطقة في ماي 2005 والمرتبطة بالزلزال الذي شهدته المنطقة انذاك .

31	طالب (مراكش)	عبد الرحيم أبوهان	2010/11/18	6 أشهر سجنا نافذا	سجن مراكش	اعتقل في منزل أسرته بمراكش، وتم اقتياده إلى مخفر الشرطة بجامع الفنا، تم أحيل على المحكمة الابتدائية على خلفية اتصاله بالجامعة، وقد أصدر في حقه حكما بـ 6 أشهر بتاريخ 2010/12/14
32	طالب سابق بمكناس	عبد الفتاح الرميشي	2010/11/24			جاء اعتقاله على خلفية قيام السلطات بتحريك ملفات قضائية لها علاقة بالأحداث التي عرفتها الجامعة المولى اسماعيل سنة2008 ، للتذكير فهو عضو في الجنة التحضيرية لتأسيس فرع الحاجب للجمعة الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب.
33	طالب سابق بكلية الحقوق بمراكش	عبد الحكيم سنابلة	2010/11/24			تعرض للإعتقال عدة مرات من قبل، وقد أختطف أخر مرة من منزل أسرته بنواحي قلعة السراغنة ليتم اقتياده يوم 26 نونبر إلى ولاية الأمن بمراكش. وللتذكيرفقد تم اعتقاله على خلفية محاضر استنادية تعود إلى الأحداث التي عرفتها الكلية سنة 2008.
35-34	طالبين بمراكش	محمد الودين عبد الإله بوطاهر	2010/11/18	6 أشهر سجنا نافذا	سجن مراكش	وقد مثل بوطاهر عبد الإله أمام المحكمة بتاريخ 27 دجنبر 2010. وللتذكيير، فإن فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمراكش قد آزر الطلبة المعتقلين (المودين، بوطاهر، وأبوهان

36- 45	أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	حسين حرشي	شهرا سجنا موقوفة التنفيذ				تم تأكيد هذا الحكم الابتدائي استئنافيا
		عبد الإله الدرقاوي					
		المختار نصر الدين					
		نور الدين الرياضي	دجنبر2010	ما يزيد عن شهر سجنا نافذا	سجن البيضاء		بالإضافة إلى تور الدين الرياضي، هناك معتقلين هم: الدليمي محمد، لغليمي عبدون، علي باهما، أحمد بوسنة، محمد الحياني، أبو شعيب نوري وحسن حداد. وقد اعتقل (8) على خلفية الحركة الاحتجاجية الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالبيضاء مع الأسر التي يتم إفراغها من بيوتها أثناء وقفة أطلق سراحهم في نهاية يناير 2011
		المصطفى الحيسوف					
		عبد الحق الراوي					
		عدنان برجاني					
		حسن بالعكري		شهر ونصف سجنا نافذا			نائب رئيس فرع اليوسفية، وقد تم تنفيذ هذا الحكم الابتدائي الذي أكدته محكمة الاستئناف
		حميد ايت يوسف					فرع مديلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
		نور الدين الحجري					فرع تاونات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
46	صاحب مقهى الأنترنيت	عبد الله بوفكو	فاتح دجنبر 2009	08 أشهر	السجن المحلي بتزنيت		تم القبض عليه على إثر أحداث تفجيجت بإقليم كلميم... وتم الإفراج عنه بتاريخ2010/08/24

47	كولونيل ماجور متقاعد	قدور طرزاز	28 نونبر 2008	12 سنة سجنا نافذا	سجن الزاكي بسلا	في الوقت الذي وجهت له المحكمة العسكرية بالرباط تهمة «المس بأمن الدولة و بإفشاء سر من أسرار الدفاع الوطني»، اعتبرت منظمات حقوقية دولية ووطنية من ضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه أدين بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير ليس إلا، وللتذكير فقد كان لاعتقاله علاقة بالرسالة التي وجهها إلى الجهات الرسمية والتي ضمنها أفكار من بينها «أن طائرات F5 ... والتي لم تكن مزودة بنظام مضاد للصواريخ كانت السبب الرئيسي في النهاية التراجيدية لأولئك الجنود». أي الجنود المغاربة الذين اعتقلوا بتندوف لمدة 25 سنة. وفي الأخير، فقد قضى هذا المعتقل المسن 73 سنة) عامين في مدة عقوبية السجنية حيث تم الإفراج عنه بتاريخ 03 مارس 2011
48	مواطن مسن ومريض	عبد السلام مجيط	**2010/07/28**	سنة سجنا نافذا	سجن وجدة	يتعلق الأمر برجل مسن ومريض جسديا ومتعب نفسيا ولا يعرف القراءة والكتابة ... وقد وجهت المحكمة الابتدائية بوجدة تهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك بتاريخ 2010/08/16

49	معتقلي سكان الجماعة السلالية لأهل إكلي بميسور (13)	ـ مريم بنت زيان	2010/06/11	من شهر الى اربعة شهور مع غرامات	سجن عين قادوس فاس	بعد اعتصام سلمي استمر لأكثر من 3 أشهر 2010/02/26، وذلك من أجل استرجاع أراضي الجموع السلالية لأهل إكلي المنهوبة من طرف مافيا العقار وذوي النفوذ بدعم السلطات الوصية، وقع الهجوم على المعتصم يوم 2010/06/10، وهو ما خلف عدة إصابات في صفوف النساء والشيوخ واعتقال 13 شخصا وقد بثت المحكمة الابتدائية بميسور هذا الملف حيث جاءت الأحكام على الشكل التالي بتاريخ 2010/06/21: ـ شهر واحد موقوف التنفيذ و500 درهم غرامة في حق أحمد بن عبو ـ 4 اشهر نافذة و50 درهم غرامة في حق 11 معتقلا وهو ما استنكره المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، كما استنكر ما عرفته هذه المحاكمة من انتهاك سافر لشروط ومعايير المحاكمة العادلة.
50		عمر لكحل				
51		لكبير راضي				
52		مصطفى طلحة				
53		الحسين بوعجاجي				
54		مصطفى الحارة				
55		عمر ميسوري				
56		أمبارك بنعبو				
57		دخمان بوعجاج				
58		ياسين اعبيدي				
59		عزيز بخي				
60		بودربالة أحمد				
61		أحمد بن عبو				
62-75	عمال شركة سميسي (التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط الثلاثة عشر) والمواطنين المتضامنين معهم	15معتقل	نهاية ماي 2010	4أشهر سجنا نافذا و500 درهم غرامة لكل واحد	سجن خريبكة	لقد جاء اعتقال العمال 13 والمواطنين (2) المتضامنين معهم إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمها العمال بعد التوقيف التعسفي عن العمل الذي تعرض له 850 عامل بشركة سميسي ريجي التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط منذ أوائل شهر يونيو 2009 وذلك بعدما أسسوا مكتبا نقابيا ، وطالبوا بالإدماج والترسيم في إطار المجمع الفوسفاطي . وللتذكير فقد أدانت المحكمة الابتدائية بخريبكة العمال ب 4 أشهر سجنا نافذا وغرامة 500 لكل عامل بتاريخ 07 يونيو 2010، ومن أجل دعم هؤلاء العمال تشكلت لجنة لتضامن مع عمال سميي من طرف مناضلين ونقابيين ينتمون للحركة الديمقراطية النقابية والحقوقية وبفعل نضالاتهم وبارتباط مع الحراك السياسي والاجتماعي لحركة 20 فبراير انتزع العمال مطلب الإدماج والترسيم في الشركة المعنية خلال فبراير 2011.

معلومات حول المعتقلين الصحراويين لأسباب سياسية

■ لائحة المعتقلين الصحراوين على خلفية تفكيك مخيم أكديم ايزيك :

المعتقلون بالسجن لكحل بالعيون :

ر . ت	الإسم اكامل	تاريخ الإعتقال	مكان الإعتقال	ر . ت	الإسم اكامل	تاريخ الإعتقال	مكان الإعتقال
1	يايا البشير	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	50	محمد سوينة	09/11/2010	مدينة العيون
2	يحضيه لبيهي	08/11/2010	مدينة العيون	51	عالي عبد المعطي	09/11/2010	مدينة العيون
3	علي بيبا السلامي	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	52	الديماني الناجم	09/11/2010	مدينة العيون
4	جمال بوفرة	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	53	الداه لحسيني	09/11/2010	مدينة العيون
5	الكميش الحسين	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	54	يحيى علوات	09/11/2010	مدينة العيون
6	لخليفي دحمان	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	55	ابراهيم الإسماعيلي	10/11/2010	مدينة العيون
7	البشير أبريك	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	56	الحسين أندور	10/11/2010	مدينة العيون
8	السالك الداودي	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	57	مصطفى لبرص	10/11/2010	مدينة العيون
9	الحسين حمدان	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	58	أحمد بابيت	10/11/2010	مدينة العيون
10	محمد المزريد	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	59	لبيهي محمد	10/11/2010	مدينة العيون
11	رمضان أشبيك	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	60	التومي أحمد	10/11/2010	مدينة العيون
12	عمر أندور	08/11/2010	مدينة العيون	61	حنين المصطفى	10/11/2010	مدينة العيون
13	محمد سالم البوسعيدي	08/11/2010	مدينة العيون	62	الطلبة سعد بوه	10/11/2010	مدينة العيون
14	حماد أهل ازعير	08/11/2010	مدينة العيون	63	عبيدي السالك	10/11/2010	مدينة العيون
15	محمد أمبارك فقير	08/11/2010	مدينة العيون	64	محمد بوعزة	10/11/2010	مدينة العيون
16	عماد نرجاه	08/11/2010	مدينة العيون	65	بوعيدة جمال	10/11/2010	مدينة العيون
17	هشام الخير	08/11/2010	مدينة العيون	66	أعلي المير	10/11/2010	مدينة العيون
18	عبد الوهاب معيوف	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	67	بشرايا الناجم	10/11/2010	مدينة العيون
19	علي أكريفة	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	68	الخليفي دحمان محمود	10/11/2010	مدينة العيون
20	محمد ناجي	08/11/2010	مدينة العيون	69	نور الدين الوجاج	11/11/2010	مدينة العيون
21	دادة أحمد	08/11/2010	مدينة العيون	70	أحريم محمود	11/11/2010	مدينة العيون
22	عبيد محمد	08/11/2010	مدينة العيون	71	ابراهيم الراحة	11/11/2010	مدينة العيون
23	سيد أحمد الركيبي الدليمي	08/11/2010	مدينة العيون	72	عمار لمعيطي	11/11/2010	مدينة العيون
24	سيد أحمد معيوف	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	73	الميري الحسين	11/11/2010	مدينة العيون
25	حمدي بوصولة	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	74	أزركي المهدي	11/11/2010	مدينة العيون
26	عليا الموساوي	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	75	لمام هدي	11/11/2010	مدينة العيون
27	بشرايا البشراوي	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	76	ساهل لغزال	11/11/2010	مدينة العيون

28	عصمان أهل الحاج	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	77	محمد المرحوم	12/11/2010	مدينة العيون
29	عبد الوهاب البلاوي	08/11/2010	مدينة العيون	78	الحبيب الداه	12/11/2010	مدينة العيون
30	أحمد العتيق	08/11/2010	مدينة العيون	79	طارق الدخيل	12/11/2010	مدينة العيون
31	خليل أمغيزلات	08/11/2010	مدينة العيون	80	علين التوبالي	12/11/2010	مدينة العيون
32	عماد نرجاه	08/11/2010	مدينة العيون	81	الهيبة سيدي محمود	12/11/2010	مدينة العيون
33	الجيد المدرج	08/11/2010	مدينة العيون	82	اسماعيل العموري	12/11/2010	مدينة العيون
34	ابراهيم الحبيب بوسوفة	08/11/2010	مدينة العيون	83	سعيد اداعلي	12/11/2010	مدينة العيون
35	ابراهيم الراحة	08/11/2010	مدينة العيون	84	بربر مصطفى	12/11/2010	مدينة العيون
36	السالك الخير	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	85	مولود العلاوي	12/11/2010	مدينة العيون
37	محمد امبارك لبيهي	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	86	أحمد لكوارا	12/11/2010	مدينة العيون
38	عبد الوهاب الوعبان	08/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	87	حمادي محمد حمادي	12/11/2010	مدينة العيون
39	محمد أمبارك عبيد	08/11/2010	مدينة العيون	88	ياسين صبرات	12/11/2010	مدينة العيون
40	حياة الركيبي	09/11/2010	مدينة العيون	89	شكول سيدي أمبارك	13/11/2010	مدينة العيون
41	النكية الحواصي	09/11/2010	مدينة العيون	90	ماء العينين بشيرنا	13/11/2010	مدينة العيون
42	محمد عالي سيد الزين	09/11/2010	البيضاء	91	الناجم الديماني	13/11/2010	مدينة العيون
43	المختار أمريزيك	09/11/2010	البيضاء	92	أمحمد لعكيك	13/11/2010	مدينة العيون
44	محمد لمين الدين	09/11/2010	مدينة العيون	93	ابراهيم حمدان	13/11/2010	مدينة العيون
45	غالي أمربيه	09/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	94	بيبا خدا	13/11/2010	مدينة العيون
46	الحنفي بودربال	09/11/2010	مخيم أكديم ايزيك	95	دادا الحسين	13/11/2010	مدينة العيون
47	سيداتي محمد الحمداني	09/11/2010	مدينة العيون	96	سيدي ابراهيم بابيت	17/11/2010	مدينة العيون
48	سالم الغيلاني	09/11/2010	مدينة العيون	97	بشرايا الناجم	17/11/2010	مدينة العيون
49	أحمد لمريض	09/11/2010	مدينة العيون	98	لعروسي كدلولي	19/11/2010	مدينة العيون

المعتقلون المتابعون في حالة سراح مؤقت ، سبق أن كانوا معتقلين بالسجن الكمل بالعيون :

رت	الاسم الكامل	تاريخ و مكان الاعتقال	تاريخ و مكان الإفراج المؤقت
1	فاطمتو الصابي	09 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بالمرسى	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
2	الزهرة الأنصاري	09 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بالمرسى	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
3	حسن بنها	09 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بالمرسى	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
4	بابا يعقوب بابا	08 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
5	سامي الصلح عبد السلام	08 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
6	دادا حمد حمادي	08 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
7	سلامة العسري	08 /11/ 2010 بالعيون	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
8	محمد الزين الركيبي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
9	أحمد ناجي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
10	حمودي الليلي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	12 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
11	سيدي أحمد بن المكي	08 /11/ 2010 بالعيون	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
12	عبد الرحمان أعمر	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
13	حبيب بكوز	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
14	أحمد الراشيدي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
15	محمد الكيحل	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
16	حد أمين حيوه	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
17	مولاي أحمد اتشيشي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
18	محمد لمين مرزوق	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	19 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
19	أم الفضل جودا	09 /12/ 2010 بمطار العيون	25 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
20	الجماني للاخيدومة (غالية)	10 /12/ 2010 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	25 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
21	سيدي إبراهيم لخليفي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	25 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
22	محمد أبركان	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	25 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
23	أحمد أبنون	01 /01/ 2011 ببوجدور	25 /01/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
24	خطاري الموحد	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	04 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
25	محمد سالم لمرابط	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	04 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
26	القاضي الركيبي	08 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	04 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
27	السالك بوشنة	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	04 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
28	أجود كزيزة	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	08 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
29	المع لوشاعة	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك «	08 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
30	سلامة التوازن	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
31	محمد الداه أمبارك	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
32	الحسين العسري	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
33	بشرايا الرحالي	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
34	الحسين هماد	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
35	حما السعدي	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
36	البصيري السعدي	08 /11/2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون

37	سامي الصلح إبراهيم	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
38	عصام حلمي	08 /11/ 2010 بالعيون	15 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
39	أحمد الطنجي	08 /11/ 2010 بالعيون	18 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
40	أحمد الموساوي	08 /11/ 2010 بالعيون	18 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
41	علي سالم دو الرشاد	08 /11/ 2010 بالعيون	18 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
42	سلامة أميدان	08 /11/ 2010 بالعيون	18 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
43	الفراسة البكاي	10 /11/ 2010 بمدينة المرسى (25 كلم جنوب غرب العيون	22 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
44	عبد الوهاب الوعبان الملقب ب« الناجم»	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	23 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
45	محمد موريد	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	24 /02/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
46	أحريم محمد فاضل	10 /11/ 2010 بالمرسى (25 كلم جنوب غرب العيون)	02 مارس/أدار 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
47	أحريم أحمد	10 /11/ 2010 بالمرسى (25 كلم جنوب غرب العيون)	02 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
48	عبد الحي النصري	10 /11/ 2010 بالمرسى (25 كلم جنوب غرب العيون)	02 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
49	السالك لمعدل	10 /11/ 2010 بالعيون	02 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
50	الحبيب الداه	10 /11/ 2010 بالعيون	02 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
51	البشير لبريك	10 /11/ 2010 بالعيون	02 مارس/أدار 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
52	محمد سالم سيدي أعمر	10 /11/ 2010 بالعيون	02 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
53	محمود البورحيمي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	03 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
54	عبد العالي يرتع	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	03 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
55	أحمد فال جعفري	08 /11/ 2010 بالعودة بالعيون	03 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
56	حمدي بوصولة	04 /12/ 2010 بمدينة المرسى (25 كلم جنوب غرب العيون)	03 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
57	الكوارا محمد عالي	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك »	08 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
58	سيف سمان	08 /11/ 2010 بالعيون	08 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
59	بوجمعة بوغريون	17 /11/ 2010 بالعيون	08 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
60	محمد الهيبة	08 /11/ 2010 بمخيم « اكديم إزيك	08 /03/ 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون

معتقلون متابعون في حالة سراح أمام المحكمة الابتدائية بالعيون:

ر.ت	الإسم الكامل	تاريخ ومكان الإعتقال	تاريخ الإفراج	ملاحظات
1	محمد اليداسي	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	26/11/2010	قضى فترة الاعتقال بالمستشفى العسكري بحكم إصابته بالرصاص المطاطي
2	عثمان الشتوكي	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	2010/11/26	قضى فترة الاعتقال بالمستشفى العسكري بحكم إصابته بالرصاص المطاطي
3	محمد كمال	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	26/11/2010	قضى فترة الاعتقال بالمستشفى العسكري بحكم إصابته بالرصاص المطاطي
4	عبد الفتاح الدرقاوي	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	26/11/2010	قضى فترة الاعتقال بالمستشفى العسكري بحكم إصابته بالرصاص المطاطي

ملاحظة :

سنعلن عن لائحة كل المفرج عنهم بشكل نهائي أو بشكل مؤقت في علاقة بأحداث 20 فبراير لاحقا.

المعتقلون بالسجن المحلي بسلا المتابعين من طرف المحكمة العسكرية بالرباط

ر.ت	الإسم الكامل	تاريخ ومكان الإعتقال	ر	الإسم الكامل	تاريخ ومكان الإعتقال
1	محمد بوريال	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	11	التاقي المشظوفي	08/11/2010 بالعيون
2	النعمة الأسفاري	07/11/2010 بالعيون	12	محمد لمين هدي	23/11/2010 بالعيون
3	الشيخ بنكا	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	13	الحسين الزاوي	02/12/2010 بالعيون
4	محمد باني	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	14	عبد اجلي لعروصي لمفيمض	15/11/2010 ببوجدور
5	محمد الأيوبي	08/11/2010 بمخيم أكديم ايزيك	15	محمد البشير بوتنكيزة	19/11/2010 بالعيون
6	عبد الله خفاوني	10/11/2010 بفم الواد بالعيون	16	سيدي عبد الله أبهاه	19/11/2010 بالعيون
7	الديش الداف	03/12/2010 بالعيون	17	عبد الله التوبالي	02/12/2010 بالعيون
8	محمد التهليل	04/12/2010 بالعيون	18	سيدي عبد الرحمان زيو	21/11/2010 بمطار العيون
9	البشير خدا	04/12/2010 بالعيون	19	أحمد السباعي	08/12/2010 بالعيون
10	الداه حسن	04/12/2010 بالعيون	20	سيد أحمد لمجيد	25/12/2010 بالعيون

معتقلون على خلفية حادث إطلاق الرصاص على مواطنين من طرف عناصر من الجيش على مشارف مخيم أكديم ايزيك يوم 24/10/2010 والذي أفضى إلى قتل الطفل الناجم الكارح :

أحمد اداودي : اعتقل بتاريخ : 24/10/2010 اثر اصابته بالرصاص لازال معتقلا بالمستشفى العسكري بالعيون حيث يخضع للعلاج .
السالك العلوي : اعتقل بتاريخ 24/10/2010 . معتقل بالسجن لكحل بالعيون.
لغضف العلوي : اعتقل بتاريخ 24/10/2010 معتقل بالسجن لكحل بالعيون.
حمادي حمديتي : اعتقل بتاريخ 24/10/2010 معتقل بالسجن لكحل بالعيون

المعتقلون الذين قضوا مدة محكوميتهم :

ر.ت	الكامل الإسم	تاريخ و مكان الإعتقال	تاريخ الإفراج	ملاحظات
1	سيداتي محمد حمادي	09/11/2010 بالعيون	10/01/2011	عائد من مخيمات اللاجئين بتندوف
2	الحنفي بودربالة	09/11/2010 بالعيون	10/01/2011	عائد من مخيمات اللاجئين بتندوف
3	غالي أمربيه	09/11/2010 بالعيون	10/01/2011	عائد من مخيمات اللاجئين بتندوف
4	سالم غيلاني	09/11/2010 بالعيون	10/01/2011	عائد من مخيمات اللاجئين بتندوف

الإفراج المؤقت عن 04 من معتقلي الرأي الصحراويين من السجن المحلي بسلا :

تم الإفراج مؤقتا بتاريخ 14 أبريل 2011 عن معتقلي الرأي الصحراويين « علي سالم التامك «و» إبراهيم دحان « و « أحمد الناصري « بعد أن قضوا رهن الاعتقال الاحتياطي أكثر من 18 شهرا بالسجنين المحليين بسلا و عكاشة بالدار البيضاء، و على المعتقل « أحمد محمود هدي الكينان « الذي كان قد تعرض للاعتقال منذ 18 أكتوبر / 2009، و تمت محاكمته ابتدائيا ب 04 سنوات سجنا نافذا بالغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء.

و قد تزامن الإعلان عن الإفراج المؤقت عن معتقلي الرأي الصحراويين « علي سالم التامك « و « إبراهيم دحان « و « أحمد الناصري «، بعد شروعهم في إضراب مفتوح عن الطعام ، احتجاجا على مصادرة حقهم في محاكمة عادلة ، مطالبين بالإفراج عنهم .

هذه لائحة تضم بعض المعلومات عن المفرج عنهم مؤقتا :

أسماء المعتقلين	الصفة	تاريخ ومكان الاعتقال	تاريخ الإفراج
علي سالم التامك	معتقل رأي صحراوي	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	14 أبريل 2011 من السجن المحلي بسلا
إبراهيم دحان	« «	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	14 أبريل 2011 من السجن المحلي بسلا
أحمد الناصري	« «	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	14 أبريل 2011 من السجن المحلي بسلا
الدكجة لشكر	معتقلة رأي صحراوية	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	28 يناير 2010 من السجن المحلي بسلا
صالح لبيهي	معتقل رأي صحراوي	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	18 ماي 2010 من السجن المحلي بسلا
سعيد الصغير	« «	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	
يحظيه التروزي	« «	08 أكتوبر 2009 بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء	18 ماي 2010 من السجن المحلي بسلا
أحمد محمود هدي الكينان	« «	18 أكتوبر 2009 بمدينة الدار البيضاء	14 أبريل 2011 من السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء

معلومات حول باقي المعتقلين خلال سنة 2010

عرفت سنة 2010 اعتقالات تعسفية طالت مجموعة من المواطنين، أثر قيامهم بحركات احتجاجية ينددون فيها بالوضع المزري، الذي تعرفه بعض المناطق، مما يضرب حقهم في السكن اللائق والحياة الكريمة ، كما تكفلها المواثيق الدولية. وقد تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذه الأحداث سواء عبر مكتبها المركزي، أو بواسطة فروعها، و أدانت العنف الذي مورس ضدهم من طرف السلطات المحلية، وآزرت المعتقلين وطالبت في بياناتها بإطلاق سراحهم.

- هكذا وبتاريخ 21 – 10 – 2010 وبدوار البودبيرا باوريكا ناحية مراكش، تم اعتقال 16 فلاحا، وجرح العشرات من المواطنين من طرف القوات العمومية وذلك بسبب مطالبتهم بسكن لائق .

- ومن خنيفرة تعرض عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان السيد آيت عزيز اسعد أوحدو للاعتقال،

على خلفية ملف قرض مالي قيمته 6000 درهم تعود أحداثه إلى سنة2008 ؛ وهو أسلوب للضغط على المدافعين ين حقوق الإنسان، وقد تم إطلاق سراحه بفضل دعم ومساندة مناضلي المنطقة.
أما في بوعرفة فقد تمكنت القوى الديمقراطية والحقوقية بالمنطقة من رفع المتابعة التي كانت في حق كل من النقابي عبد الكريم حاحو الكاتب العام ل ك د ش بتالسينت ونائبه. وكذلك تلك التي مست أعضاء السكرتارية التنسيقية الإقليمية (إقليم فكيك) أعضاء للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين (ممثلو بوعرفة، بني تجيت، تالسينت، بوعنان، وتندرارة)وقد شهد شهر دجنبر من سنة 2010 عدة اعتقالات لسكان أحياء الصفيح بحي الشانطي الجديد، وسكان دوار البراهمة، وسكان شانطي المسيرة بالمحمدية وذلك على إثر احتجاجهم السلمي على أوضاعهم اللاإنسانية بعد التساقطات الغزيرة التي عرفها شهر دجنبر، والتي فضحت واقع البنية التحتية المتهرئة وضربت الحق في سكن لائق يضمن كرامتهم كمواطنين. وقد لعبت لجنة الدفاع والعمل (والتي تكونت من ممثلي سكان الدواوير المنكوبة وأعضاء من فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالمحمدية) دورا أساسيا في إطلاق سراح المعتقلين والتضامن مع ضحايا الفيضانات والتهميش، وبفعل نضالات اللجنة تم إطلاق سراح المعتقلين.
- و بتينغير: فقد تم اعتقال المواطنين المنشورة أسماؤهم في هذه اللائحة بتاريخ 26 دجنبر، أثناء مسيرة احتجاجية على أوضاعهم...، وتم وضعهم بسجن ورزازات، لكن بفعل نضالات فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنغير تم إطلاق سراح المعتقلين بتاريخ 31/12/2010..

رت	الاسم والنسب	السن	المهنة	ملاحظات
1	رشيد ايت الباشا	30 سنة	كهربائي	
2	وليد جبرا	18 سنة	تلميذ	
3	هشام بن حسو	23 سنة	تلميذ	
4	حسن عرباوي	41 سنة	فلاح	
5	رضوان جلالي	19 سنة	تلميذ بالسنة الثانية باك	بتأهيلية ابن الأدهم
6	انور نايت الغازي	26 سنة	عاطل	
7	لحسن امهاوري	20 سنة	طالب بالتكوين المهني تنغير	
8	محمد ملوكي	20 سنة	حر في أمنيوم	
9	خالد الهادي		تلميذ بالسنة الرابعة ابتدائي	يرجح كونه في وضعية اعاقة ذهنية
10	محمد عبد الهادي	38 سنة	عامل مياوم	أب ل 4 أطفال

معتقلو العدل والإحسان :

خلال سنة 2010 ، تعرضت جماعة العدل والإحسان لمجموعة من الاعتقالات والمحاكمات السياسية غير العادلة، والمبنية على إجراءات بحث باطلة بسبب التعذيب والاختطاف، وقد بلغ عدد هم 342 ضمنهم 123 امرأة.
ومن أهم تلك المحاكمات التي تابعتها الجمعية – كطرف ملاحظ - محاكمة الأعضاء السبعة من جماعة العدل والإحسان بفاس، و هم الأساتذة : محمد السليماني، عبد الله بلة، هشام الهواري، هشام صباح، عز الدين السليماني، أبو علي المنور، طارق مهلة. وكل هؤلاء قد أفادوا أنهم تعرضوا، منذ اختطافهم واعتقالهم فجر يوم الاثنين 28 يونيو 2010 وإلى حدود يوم الخميس فاتح يوليوز 2010 ، لشتى أنواع

التعذيب بمخفر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء: من تهديد بالاغتصاب، العبث بالجهاز التناسلي ،الصعق بالكهرباء، والخنق بالشيفون، والضرب المبرح، والتعليق(الطيارة)، والتهديد بالفصل عن العمل، و مضايقة العائلات...،إلى الإجبار على توقيع محاضر لم يطلعوا عليها.

وقد وجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عدة مراسلات لكل من وزيري العدل والداخلية بتاريخ 01/07/2010، تطالبهما فيها بفتح تحقيق فيما تعرض له المعتقلون من تعذيب، كما كان المقر المركزي للجمعية فضاء لتمكين عائلاتهم من تنظيم ندوة صحفية لتسليط كل الأضواء على هذا الملف، كما حدث بتاريخ 01/09/2010.

وللتذكير، فبعد تشكيل «لجنة مساندة معتقلي جماعة العدل والإحسان» بالرباط، من طرف عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتاريخ 10/11/2010، وفي غمرة الجهد الحقوقي التي بذلته مختلف الجمعيات الداعمة، تمت تبرئة المعتقلين السبعة فأطلق سراحهم بتاريخ 21/12/2010، لكن سرعان ما أعيد فتح الملف من جديد بتاريخ 28/04/2011 بعد الاستئناف الذي لجأ إليه المدعى عليهم.

ملف السلفية الجهادية :

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أحداث ملف معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، ومن بين المبادرات التي اتخذتها في علاقة مع هذا الملف، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- مراسلة الوزير الأول بتاريخ 10/20/ 2010 تطالبه بالتدخل العاجل لفتح تحقيق في الخروقات، التي صاحبت التنقيل التعسفي ل111 من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية بعدد من السجون.

- مراسلة الوزير الأول في أواسط شهر ماي 2010 تطالبه بالتدخل العاجل لإنقاذ حياة 20 من المضربين عن الطعام بالسجن المحلي بسلا، بعضهم تجاوز 38 يوما من الإضراب، وفتح تحقيق حول ظروف وملابسات محاكمتهم ، وأوضاعهم داخل السجن.

توضيحات وتوصيات

توضيحات :

1 - في البداية لابد من التذكير أن لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة 2010 هي لائحة غيرنهائية، نسبية ومتحولة وذلك بسبب:

- المد والجزر في حركية الاعتقال، إذ إلى جانب كون الدولة أحيانا تضطر - تحت ضغط هيئات المجتمع المدني والسياسي - إلى إطلاق سراح البعض، فإنها تعمل من جهة ثانية على اعتقال البعض الآخر لمدد متباينة، أو متابعة آخرين في حالة سراح مؤقت.

- عدم تمكن الجمعية من فرز الملفات المرتبطة بمعتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، والذين يعتبر جزء كبير منهم معتقلين سياسيين، اعتقلوا بسبب آرائهم وقناعاتهم ومعتقداتهم،لذلك فإن العدد التقديري للمعتقلين السياسيين خلال سنة 2010 وإلى حدود 31 دجنبر يصل إلى: 75 معتقلا، إضافة إلى العشرات من المعتقلين الصحراويين على خلفية تفكيك مخيم أكديم إزيك، والمعتقلين الصحراويين الأعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009، و المعتقلين 20 المحالين على المحكمة العسكرية، و مجموعة التامك المكونة من 8 معتقلين.

إذن، وانطلاقا مما هو أعلاه فإن الاعتقال السياسي لازال يشكل ظاهرة أساسية تجسد خرقا سافرا لمنظومة حقوق الإنسان في المغرب، رغم توصيات «هيئة الإنصاف والمصالحة» التي جرمت الاعتقال السياسي (وهي التوصية التي قد وردت في الفقرة المتعلقة بتعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بصفحة 60 من الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان «مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة»)، ورغم

الخطاب الرسمي الذي يدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، و يلوح بطي ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة.

2 - كثيرا ما تردد الجهات الرسمية احترامها للحريات النقابية ولحرية التعبير والحق في التظاهر السلمي، وهي اللغة التي يكذبها بوضوح ازدياد القمع والاعتقال المسلطين باضطراد على الطلبة والمعطلين والعمال والفلاحين والمهمشين...وهو مايعكسه بشكل جلي هذا المحور المتعلق بالاعتقال السياسي. و هو الأمر الذي يضعنا أمام ازدواجية بين الخطاب و الواقع في هذا المجال، ويفرض في الوقت ذاته على القوى الحقوقية والديمقراطية مزيدا من العمل المشترك والضغط، وبالتالي مزيدا من الجهود النضالية لوضع حد لهذه الازدواجية غير المقبولة.

3 - إن مطلب الجمعية، وهو نفس مطلب العديد من الهيآت الحقوقية الوطنية والدولية (منظمة العفو الدولية، و«هومان رايت واتش»، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..)، هو إعادة محاكمة (المشتبه في ارتباطهم بخلايا إرهابية منذ 2003) نظرا لعدم تمتيعهم بشروط ومعايير المحاكمة العادلة أو إطلاق سراحهم. كما تطالب بالاستجابة لمطالبهم بما ينسجم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة .

توصيات:

ويمكن تركيزها فيما يلي:

1 - دعوة القوى الحقوقية والديمقراطية إلى توحيد جهودها، من أجل وضع حد للاعتقال السياسي، المسلط على المناضلين السياسيين من طلبة، و نشطاء حقوقيين، ومعطلين، و نشطاء صحراويين، وعمال، وفلاحين و مهمشين.

2 - إعادة محاكمة معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية ، الذين لم يتمتعوا بشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، أو إطلاق سراحهم.

3 - التسوية الشاملة والعادلة لمختلف أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.

4 - إلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف الاعتقال السياسي، في معناه الواسع والعميق، منذ 1956 وإلى حدود الآن.

ملف الإختفاء القسري بالمغرب، وحالات الاختطاف

إذا كانت الدولة المغربية تصرح في خطابها أمام الرأي العام الدولي أساسا، أنها انخرطت في منظومة الدول التي تعمل على احترام حقوق الإنسان والنهوض بها؛ فإن واقع الحال يقول بغيرذلك، ونسوق في هذا الإطار - المتعلق بالاختفاء القسري الذي دأبنا منذ 1995 على إنجاز تقارير سنوية بخصوصه - الحالات التي سجلتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال السنة 2010، والستة أشهر الأولى من سنة 2011؛ لنؤكد أن الدولة المغربية لم تطلق بعد ممارسة الاختطاف، وهو ما يجعلها تحجم عن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم أنها كان من بين الدول الأوائل الموقعة عليها، و ما فتئ المغرب يصرح أمام كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان عن قرب مصادقته عليها، إلا أن تأخره يؤكد عدم وفائه بالتزاماته أمام المنتظم الدولي، وأمام عدد من المنتديات الدولية التي يشارك فيها والتي يسوق أثناءها لاحترام المغرب لحقوق الإنسان.

وها قد مرت الآن خمس سنوات ونصف على انتهاء مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديمها لتقريرها الختامي للملك، الذي صادق عليه في 06 يناير 2006، وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والحكومة بالسهر على تفعيل ما حمله التقرير من توصيات تستدعي الأجرأة والتنفيذ، واستكمال ما لم تستطع الهيئة إتمامه خصوصا في ملف الاختفاء القسري.

وقد تابع الرأي العام الالتفاف الذي قام به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي ترجم بشكل واضح في النتائج، المنشورة في التقرير الرئيسي الصادر في يناير 2010، والذي كان مخيبا للآمال التي كانت تعقدها العائلات بهذا الخصوص.

إننا ونحن نقدم الحصيلة التي استطعنا متابعتها في الفترة المذكورة سالفا، فإننا لا نزال ننتظر ماذا سيقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في صيغته الجديدة، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في أهم التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي لم تعرف طريقها للتنفيذ؛ سواء فيما يتعلق بالحقيقة التي لم تكن شاملة، إذ أبقت الهيئة ملفات عديدة مفتوحة، أو فيما يتصل بجبر الضرر الفردي، حيث لازال أكثر من 25 ألف ملف دون معالجة، بمبرر أنها جاءت خارج الأجل، أو أنها لا تنطبق عليها المعايير التي حددتها هيئة التحكيم لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وبعدها هيئة الإنصاف والمصالحة، أو جبر الضرر الجماعي الذي وقع فيه الخلط بين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبين إعادة الاعتبار المادي والمعنوي لمناطق بكاملها تضررت أكثر بفعل وقوع أحداث وانتفاضات بها، أو كانت مركزا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، والتي لازالت لحد الآن لم تشهد أي إنصاف، أو الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، أو حفظ الذاكرة أو القيام بالإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والقانونية والقضائية والتربوية والإدارية، مع وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب حتى لا يتكرر ما جرى.

إننا على يقين في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن الدولة لن تستطيع التقدم في ورشي الديمقراطية وحقوق الإنسان، ما لم تتوفر فيها الإرادة السياسية الحقيقية للقطع مع الماضي الأليم، بمحاسبة أي من المسؤولين كيفما كان مركزهم وسلطتهم، لتتمكن عندها من وضع القطار على السكة للتقدم ببلادنا نحو محطات الازدهار والقانون والحقوق كافة.

ونقدم أهم ما استطعنا التوصل به من حالات الاختطاف في الجدول أسفله، مع العلم أن الجزء الأكبر ممن اعتقلوا في إطار ما يسمى مكافحة الإرهاب، يقضون فترة وهم مجهولي المصير، وقد لا تستطيع عائلاتهم الوصول إلى الجمعية وفروعها؛ مما يتعذر معه تحديد العدد الحقيقي للذين عانوا من الإختفاء القسري سنويا بالمغرب.

جدول بحالات الاختطاف سنة 2010-2011

ر.ت	الإسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
1	عادل أبو ثابث	06/02/2008	سنة 2011	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	حسب العائلة فإن إدارة المحافظة على التراب الوطني أخبرتهم بأن إبنهم توفي في عملية انتحارية بالعراق، والعائلة تشكك في الرواية، وتطالب بما يثبث ذلك
2	محمد حاجب	18/02/2010	19/02/2010	» » » » » » » »	الإحالة على القضاء
3	منير خنيرة	18/02/2010	24/02/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
4	المهدي بوكيو	23/02/2010	27/02/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
5	عثمان بابي	10/03/2010	20/03/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
6	المهدي المليائي	19/03/ 2010	26/04/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
7	صلاح ناشط	22/03/2010	30/03/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
8	عدنان زخباط	29/03/2010	21/04/ 2010	» » » » » » » »	» » » » » » » »
9	عبد الرحيم لحجولي	30/03/2010	19/04/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
10	ياسر العثماني	11/04/2010	21/04/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
11	يونس زارلي		22/04/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
12	عبد العزيز جناح	18/04 2010	23/04/2010	» » » » » » » »	» » » » » » » » »
13	أحمد الرحموني	19/04/2010	22/04/2010	» » » » » » » »	أفرج عنه يوم 07 مايو 2010
14	رشيد حيات	أبريل 2010	28/04/2010	» » » » » » » »	الإحالة على القضاء
15	أنور الجابري	29/04/2010	05/05/2010	» » » » » » » »	الإحالة على القضاء

16	رشيد المكي	19/04/2010	30/04/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
17	محمد ديحاني	28/04/2010	07/05/2010	» » » » » » » » » »	الإحالة على القضاء
18	محمد هلال	19/04/ 2010	22/04/2010	» » » » » » » » » »	أفرج عنه يوم 07 مايو 2010
19	زهير بنقصو	01/05/ 2010	04/05/2010	» » » » » » » » » »	الإحالة على القضاء
20	محمد بوطرفاس	01/05/ 2010	04/05/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » » » » » »
21	مصطفى صفياني	04/05/2010	18/08/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » » » » » »
22	عزالدين المراقي بن ميمون	15/05/ 2010	28/05/ 2010	» » » » » » » » » »	الإحالة على القضاء
23	محمد أزحاف بنعمر	15/05/ 2010	28/05/ 2010	» » » » » » » »	الإحالة على القضاء
24	محمد السليماني	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » »	لم تتمكن العائلات من من معرفة مصيرهم إلا يوم 05 يوليوز 2010، قدموا بعدها للمحاكمة وتمت تبرئتهم
25	هشام الهواري	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » »	» » » » » »
26	عبد الله بلة	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
27	هشام صباح	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
28	عز الدين السليماني	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »

29	أبو علي المنور	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
30	طارق مهلة	28/06/2010	29/06/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
31	رشيد مركيش	12/07/2010	04/08/2010	» » » » » » » » » »	أحيل على القضاء
32	ابراهيم علوبي	17/08/2010	30/08/2010	» » » » » » » » » »	» » » » » »
33	محمد بوتشباكت	21/09/2010	08/10/2010	» » » » » » »	» » » » » »
34	زكريا مومني	27/09/2010	02/10/2010	» » » » » » »	» » » » » »
35	أحمد براني	05/10/2010	09/10/2010	» » » » » » »	» » » » » »
36	رشيد طيان	31/ 10/2010	21/11/2010	» » » » » » »	الإحالة على القضاء
37	أحمد دفتر	31/10/2010	21/11/2010		» » » » » »
38	سعيد عزام	01/11/2010	21/11/2010	» » » » » » »	» » » » » »
39	زايو عبد الرحمان	21/11/2010	دجنبر2010	» » » » » » »	» » » » » »
40	أمالو ستيفان إيدر Amalou Stephane Idir	24/03/2011	30/ 03 / 2011	» » » » » » »	» » » » » »
41	الكولاني بومدين	24/03/2011	30/ 03 / 2011	» » » » » » »	» » » » » »
42	ميمون الإدريسي	24/03/2011	30/ 03 / 2011	» » » » » » »	» » » » » »

خلاصات وتوصيات:

بناء على ما قدمناه من معطيات فإننا نخلص إلى :

- أن الدولة برغم جميع ادعاءاتها بوضع حد لممارسة الاختطاف لا زالت تمارس ذلك، مما يبقي ملف الاختفاء القسري مفتوحا. وقد اتضح موقف الدولة بشكل جلي، لما دعت حركة شباب 20 فبراير يوم 15 مايو للاحتجاج أمام المعتقل السري بتمارة مطالبة بإغلاقه، حيث ووجهت بقمع خطير أسفر عن إصابات وسط المحتجين، و طال حتى المواطنات والمواطنين الذين كانوا يمرون بالقرب من المكان.

- لازالت الحركة الحقوقية وضمنها حركة العائلات تطالب بكشف الحقيقة حول ملف الاختفاء القسري، وتحديد المسؤوليات وإعمال العدالة، حتى لا يظل منتهكي حقوق الإنسان بعيدين عن المساءلة والعقاب، وحتى لا تكرر جرائم الماضي في الحاضر كما يحصل الآن في المغرب، خصوصا وأن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذين نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أسماءهم لا زالوا يتحملون مسؤولية أهم المراكز الأمنية والعسكرية، بل وتتم ترقيتهم رغم الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب المغربي..

- إن تباطؤ المغرب في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مؤشر كاف للدلالة على خوف المغرب من المساءلة الدولية بخصوص جريمة الإختفاء القسري، التي لازالت المراكز السرية التي تستعملها إدارة المحافظة على التراب الوطني تشهد بها، رغم التعتيم والنفي الذي مارسته مؤسسة البرلمان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص معتقل تمارة الذائع الصيت، والذي أنجزت تقارير وطنية ودولية بخصوصه.

ونوصي بما يلي:

- العمل على تنفيذ جميع التوصيات، الصادرة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بملف الاختفاء القسري.

- العمل على إبعاد، جميع المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من مراكز المسؤولية الأمنية والعسكرية والإدارية والسياسية. وإخضاعهم للمساءلة والمحاسبة على أفعالهم الإجرامية.

- الإغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز السرية.

- المصادقة الفورية للدولة المغربية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة.

من بعد انصرام أكثر من عقدين ونصف (26 سنة ونصف) من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة في 10 دجنبر 1984؛ و 17 سنة على مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993، و حوالي 9 سنوات على تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في 18 دجنبر 2002، الذي صادق عليه المغرب في مجلس حكومي يوم 26 مايو 2011، وبعد مضي ست سنوات على إقرار المغرب لقانون تجريم التعذيب سنة 2005 رغم عدم تلاؤم تعريفه مع المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تعرف التعذيب كما يلي:

المادة 1:

«1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل».

فإننا في هذا التقرير نطرح سؤالا كبيرا حول مدى احترام المغرب لالتزاماته الأممية بهذا الخصوص، على اعتبار ما تنص عليه الاتفاقية من: « إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 دجنبر1975،ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،اتفقت على الاتفاقية وبعدها على البروتوكول الملحق بها».

ونحن كمدافعين مغاربة عن حقوق الإنسان، و كمتابعين ميدانيا لمدى احترام الدولة لتعهداتها مع مواطناتها ومواطنيها بالتنصيص في ديباجة الدستور على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومع المنتظم الدولي الذي تقدم أمامه تقاريرها الدورية، سوف نقدم نماذج قوية على

أن ممارسة التعذيب لازالت شائعة في المراكز الحضرية، وفي المناطق القروية بشكل أكبر بالرغم من الخطاب الرسمي للدولة، عن معالجتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ 1956 إلى 1999، وإقرار هيئة الإنصاف والمصالحة بها، في تقريرها الختامي الذي تقدمت به للملك في 07 يناير 2006، والذي تضمن توصيات عديدة، تتعلق بوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب حتى لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة كالاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة...

وهذه الشهادات، التي سنقدمها عن السنة 2010 والستة أشهر الأولى من سنة 2011، كافية لفضح هذا التناقض في سلوك الدولة التي تصادق على الاتفاقيات، وضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي نفس الوقت تخرقها. وبالنتيجة فجرائم / انتهاكات سنوات الرصاص، وضمنها التعذيب، تتكرر في الحاضر؛ ومن الأسباب الرئيسية لذلك، أن مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة / الجرائم لازالوا يمسكون بمراكز التقرير في جميع الأجهزة الأمنية والعسكرية و المخابراتية التابعة لهما، وبالتالي سيظلون يكررون ما ارتكبوه في الماضي، ويبقون بذلك بعيدين عن أي مساءلة أو عقاب.

الملف الأول: شهادات معتقلي العدل والإحسان السبعة على تعذيبهم

تم تعذيب معتقلي العدل والإحسان بمدينة فاس طيلة ثلاثة أيام من الاختطاف، وفي مخافر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء، امتدت من الإثنين 28 يونيو إلى فاتح يوليوز 2010؛ العبث بالأجهزة التناسلية، التهديد بالاغتصاب، الصعق بالكهرباء،الخنق، الضرب المبرح، التعليق(أو الطيارة)...

1 - شهادة السيد بوعلي امنور.

اختطفت من بيتي، بعد فجر يوم الاثنين 28 يونيو 2010، من طرف فرقة تتكون من 6 عناصر.

- تم حجز حاسوب محمول - حاسوب كبير- عدد كبير من الأقراص - هاتف نقال - آلة تصوير رقمية - أغراض أخرى؛
- تم ترهيب زوجتي بإظهار مسدس؛
- تم ترهيب ابني عمر عمره سنة وسبعة أشهر؛
- تم اقتيادي بدون أن أعلم السبب ولما سألت أجابوا نبحث عن قرصين، ثم ذهبوا بي إلى السيارة حيث تم تفتيشها وأخذ عدد من الأقراص منها وهناك اكتشفت أن أربعة غيرهم موجودون معهم؛
- تم اقتيادي على متن سيارة partner peugeot؛
- كبلوا يدي بالأصفاد واقتادوني إلى وجهة مجهولة اتضح لي بعدها أننا بالدار البيضاء، الصخور السوداء قرب ثانوية أبي القاسم الشابي؛ هناك صعدنا إلى طابق البناية وأنا مصفد اليدين.

أخذوا اسمي وبعض المعلومات عني، ثم أنزلوني إلى القبو، حيث وجدت رجال أمن بزي رسمي سجلوا اسمي، ونزعوا عني الأصفاد، و وضعوني في زنزانة رقم 6، عبارة عن غرفة مظلمة لا يوجد بها ماء ولا مرحاض، وافترشت بونجة رقيقة وغطاء دون وسادة.

بعد ساعة ونصف تقريبا يبدأ العذاب سمعت صوتا ينادي بوعلي امنور أجبت نعم ، سنصعد إلى فوق وأصفد مرة أخرى ويوضع غطاء على عيني كي لا أرى شيئا. صعدوا بي إلى أحد الطوابق ودخلت غرفة بها زرابي. علمت أنني أمام أكبرهم، سألني عن تاريخ 21 ماي 2010 ولما أجبت بأنني لا أذكره صرخ في وجهي وقال لي : « احنا إلى بغينا نجيبوشي واحد كنجيبوه وإلى بغينا نعرفوا شنو كاين فدارو كنعرفوه

غيربالتكنولوجيا (إذا أردنا أن نأتي بأي واحد نأتي به، وإذا أردنا أن نعرف ما بداره نعرفه فقط من خلال وسائل تكنولوجية)، ثم صاح: « خذ هد ولد ... ووريو امو ... شكون حنا » (يقصد كلاما ساقطا). ثم نزلوا بي إلى غرفة في الأسفل وأخذوا بجميع أنواع الضرب والسب والشتم ويصرخون: « كول لامك شنو وقع فذاك التاريخ »؛ وأنا لا أعرف عم يسألونني، ووابل من السب والشتم والقذف والضرب ينزل علي وأنا مصفد اليدين ومعصب العينين لا أرى، لا أكاد أتنفس من ضربة حتى تنزل علي الأخرى ليتم عرض مجموعة من التهم: تكوين عصابة، واختطاف، وإرهاب، وضرب واغتصاب محام بفاس؛ وتهديدي بأن هذه التهم لن يكون الحكم فيها بأقل من 20 سنة، وأنا أنفي وأقول بأنه لا علم لي بما تقولون فينهالوا علي بالضرب والسب. تم إنزالي إلى القبو وأنا في حالة يرثى لها وأزاحوا الغطاء عن عيني، لأرى أن هناك إخوة لي من الجماعة، وهم كذلك محتجزون وفي حالة مزرية. و ما إن ارتحت قليلا في الزنزانة حتى نودي علي وتم تصفيدي ووضع الغطاء على عيني ليعاد التعذيب والإساءة نفسها مرة أخرى ثم أنزلوني إلى القبو وتركوني في ظلمة حالكة ظلمة الليل وظلمة الزنزانة.

اليوم الثاني:

حوالي الساعة الثامنة صباحا يأتي رجل أمن وينادي باسمي لتعاد الأمور والإساءة من هنا وأخرى من هناك. يريدون تلفيق تهم نحن منها أبرياء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام. ويقولون بأنهم سيشردون أسرتي ولن تبقى زوجتي الطبيبة بعملها وأنها ستلجأ إلى البغاء كي تطعم أبنائي، وأنهم سيدفنوني ولن يعثر أحد على قبري. وقالوا إن وزراء وضباط عذبوا هنا وأجلسوا على «القرعة (قنينة)» باش اعترفوا (حتى اعترفوا) « وأن جطو الوزير الأول السابق أنطقوه...» (أكرهوه على الاعتراف). وكلما قلت إني لا أعلم إلا وكانت اللكمات والسب والشتم تأتي من كل جانب، ثم يؤمر بإعادتي إلى القبو لينادى علي بعد وقت قليل وألقى نفس العذاب. وهذه المرة زادوا بمحاولة اغتصابي حيث نزعوا سروالي ومددوني أرضا وعبثوا في دبري بقلم ثم صعدوا بي إلى طابق علوي، وقالوا بأنهم سيصقعوني بالكهرباء و « الطيارة » و«الخنقة » ومصطلحات لا يعرفها سوى الجلادون مثلهم، وفعلا صعقت بالكهرباء وانهارت قواي لينزلوني إلى القبو، ثم ينادى علي مرة أخرى فصعدت، رفقة رجل أمن بزي رسمي، معصوب العينين مكبل اليدين، وأدخلت إلى الغرفة 75 التي كانوا دائما يعذبونني ويستنطقونني بها.

اليوم الثالث:

خف العذاب وجيء بأحدهم يتحدث عن أنهم مأمورون، ولا يريدون فعل هذا لكنه الاستنطاق والأوامر!

2 - شهادة السيد هشام صبَّاح.

تم اقتحام البيت فجرا بدون الإدلاء بإذن من النيابة العامة، وتم تفتيش جميع الغرف بطريقة هستيرية، ولما طلبت منهم أن ابني سليمان لا زال نائما وأن زوجتي حامل قالوا لي « حنا كنديرو خدمتنا (نحن نحن نؤدي واجبنا فقط) « وقد روع هذا السلوك أسرتي الصغيرة. واقتادوني إلى سيارة بيضاء من نوع بارتنر، ولاحظت أن لكنتهم غير لكنة أهل مدينة فاس. ولم يخبروني إلى أي وجهة نحن سائرون ولا إلى أي جهاز أمني ينتمون، ولا طبيعة التهمة. وبعد ذلك انطلقوا بي في اتجاه الطريق السيار، حتى وصلنا إلى مدينة الدار البيضاء. في هذه الأثناء عصبوا عيني ووضعوا الأصفاد في يدي، إلى أن دخلنا إلى بناية مجهولة، وتم تجريدي من كل الأغراض الخاصة، ووضعت في زنزانة فردية رقم 02.

وبعد ذلك تمت المناداة علي من طرف الشرطة، وتم تعصيب عيني وتصفيد يدي وأدخلت إلى مكان رقم 65، ولما سألت عن سبب اعتقالي والاستنطاق، انهالوا علي بالضرب بجميع أنواعه الضرب باليد والرفس بالرجل والسب بجميع أنواع السب والشتم واستعمال الكلام النابي واستمرت هذه العملية ثلاثة أيام.

في اليوم الأول، انهالوا علي بجميع التهم الموجودة في القانون الجنائي من قبيل تكوين عصابة إجرامية واختطاف واحتجاز والقتل والتعذيب، وأنه ستتابع بقانون الإرهاب وسنحكم ب20 سنة في أحسن الأحوال، وأن هذا المكان مر منه الأسود تم إخضاعهم وقهرهم وأن ابنك سيضيع، وأن زوجتك» تبقى تدخل الرجال باش تجيب ليك القفة للحبس (تضطر للبغاء كي تعيلك).

وقالوا أنهم ليسوا بحال بوليس ديال فاس، «احنا غانوريوليكم البوليس ديال بالصح اما البوليس ديال فاس بحال العيالات» (قالوا هم ليسوا مثل شرطة مدينة فاس، سنريكم الشرطة الحقيقية، أما شرطة فاس فهم مثل النساء).

ولما استنكرت كل هذا التعذيب والسب، قالوا لي بأن هذه الشجاعة والتعنت لن يفيدك وسوف نكسر لك هذه الشجاعة، وإذا لم أعترف سألقى مصير جميع الإخوة. وقالوا لي أنهم «بداو يهبطوهم للأسفل (بدأوا ينزلونهم إلى القبو)» من أجل تعذيبهم، وبدأت أسمع أصواتا تصرخ والسياط تسمع ضرباتها، وأنهم «غيهبطوني بعدهم على الساعة 12 ليلا»، عندما يستبدلون بفرقة لا تعرف الرحمة والشفقة ودورها هو التعذيب، وأن وزراء وجنرالات مروا من هذا المكان واعترفوا وأهينوا؛ وكانوا يهددوني بنزع سروالي وأن يفعل في كذا وأصبح لوطيا.

نفس السيناريو تكرر في اليوم الثاني وفي ليلة اليوم الثالث تم إرغامي على توقيع المحاضر وعيناي معصبتان.

3 - شهادةالسيد عز الدين سليماني.

تم اقتحام البيت فجرا من طرف 8 أو 10 أشخاص بزي مدني، دون الإدلاء بإذن التفتيش أو الإذن بالاقتحام. تم العبث بأغراض البيت وتفتيش جميع محتوياته بدون وقوفي على هذه العملية، وتم ترويع العائلة وبث الهلع في الأب والأم المسنين. وتم اقتيادي إلى مكان مجهول بواسطة أشخاص دون هوية ليقوم أحدهم الذي بقي في المنزل بتلطيخ وتوسيخ بقذارته الجدران بعد أن قام بجر الوالد بشكل عنيف وتعنيف الوالدة، لنتجه إلى سيارة من نوع بارتنر عبر الطريق السيار ليتم تعصيب عيني ولم أعرف بعدها ما هي الوجهة التي نتجه إليها.

وبعد دخولي إلى المكان الذي اتجهنا إليه تم تجريدي من أغراضي الشخصية الخاصة (الساعة ...) ثم أقعدت في زنزانة وتمت المناداة علي باسمي، ليتم تصفيد يدي وتعصيب عيني ويصعد بي إلى دور فوقي وأدخلت إلى مكتب وتماستنطاق هويتي وأنا مصفد اليدين ومعصب العينين من طرف عدة أشخاص، وعندما سألت عن سبب قدومي إلى هذا المكان بهذه الطريقة أخرجت ليد خلوني في مكان آخر فيه أكثر من سبعة أشخاص وبدأوا باستنطاقي على الشكل التالي :

الضرب والشتم والإهانة، لكمات على مستوى الرأس، وصفع الوجه، وسب الدين واسم الجلالة، والإذلال، والوصف بالعهر، واللواط، التهديد بالاغتصاب، الشد من اللحية، الرفس بالأرجل...

وعندما أبديت استغرابي واستنكاري للتهم الموجهة إلي، قالوا لي هذا التعذيب الذي رأيت ليس إلا حلوى، وسنسلمك لفرقة لا تعرف الشفقة والرحمة تأتي ليلا. وتم تركي مدة ساعة وبعد إرجاعي إلى نفس المكان أعطى أحد الأشخاص تعليماته لكي أسلم إلى مجموعة أشخاص، فبمجرد وصولي أمامهم معصب العينين انهالوا علي صفعا وضربا ورفسا يقولون لي الجنرالات والوزراء والجبابرة قهروا في هذا المكان.

وتم إدخالي إلى مكان أعلى لينهالوا علي ضربا وشتما بالسب والإهانة، وتم تجريدي من جميع ملابسي حتى الداخلية وقالوا لي ستخرج من هنا امرأة ونهتك عرضك وعندما لم أجب قالوا لي سند خلك الطيارة ودائما معصب العينين، حيث وضعت على طاولة طويلة ربطت عليها رجلي بعد أن وضعوا عليها بعض الأقمشة لكي لا تبقى عليها أمارات الشد على الجلد، ويداي مصفدتان إلى الخلف ورأسي مدلى نحو الأسفل، وبدأوا بضرب رجلي بالعصي باسترسال وآخر يضع ما سموه بالشيفون على فمي حتى أكاد أختنق، وآخر يضع قدميه على يدي ليزيد من تعذيبي وألمي إلى جانب الصفع على الوجه. ويقولون لي إنك لن تصبر وسوف ندفنك حيا هنا، ولن يسمع بك أحد، اصرخ فإنك لا تعرف أين أنت. إنك في مكان لو علمته لغشي عليك، أتظن أننا نحن نشبه بوليس فاس؟ إننا النخبة. ثم لفوا على أصبعين من رجلي بعد تبليلهما بالماء سلكين كهربائيين، وتم تبليل رأسي كذلك، وتم صعقي مرات متتالية بالكهرباء، وتم وضع سلك على مستوى العضو التناسلي مرات متتالية، وتم التحرش بي على مستوى الفخذين بشكل مذل.

وتم تكرار هذه العملية مرات متعددة وهناك انهرت كليا ليتم وضعي في الأرض وقاموا برفسي بأرجلهم، ثم أوقفوني وصبوا الماء في الأرض وقالوا لي اضرب برجلك الأرض، وعندما أرفض بداعي الإنهاك أصفع وقاموا بغصبي على هذا الأمر مرات متتالية وعندما تفوهت بكلمة حسبنا الله ونعم الوكيل قالوا لي لن ينفعك الله هنا.

وبعد انتهاء هذه العملية وضع لي مرهم على مستوى الأرجل واليدين والركبتين وغسلوا وجهي بالماء لكي أرجع إلى مكان آخر وهناك تم عرض أوراق علي لا أدري ماهيتها لأجبر تحت وابل من الضرب والشتم والإهانة على توقيعها.

كما تم استفزازي في قناعتي وانتمائي بتجريح قيادات الجماعة وطرح أسئلة عن طبيعة تنظيم الجماعة.

وبت في زنزانة تنعدم فيها الشروط الإنسانية تحت حراسة مشددة وفي اليوم الموالي عذبت بواسطة شخصين ضربا وإهانة وانتزاعا للملابس، وتركت مصفد اليدين ومعصب العينين داخل الزنزانة في القبو لمدة ليلة واحدة. وقالوا لي بعد ذلك سوف تخرج من هنا دون عمل وسوف تشرد عائلتك إن لم ترضخ. كما طلب مني أن أوقع إذنا بتفتيش بيتي بتاريخ الاقتحام ولما رفضت أعيد نفس الأمر معي.

4 - شهادة السيد هشام ديدي الهواري.

أهم الخروقات التي تعرضت لها أنا هشام ديدي الهواري أثناء وبعد اعتقالي فجر الاثنين 28 يونيو 2010:

1) تم تكسير باب المنزل من طرف أشخاص مجهولين بزي مدني قبل الساعة السادسة صباحا دون الإدلاء بأي إذن.

2) تم ترويع أهل المنزل وإشهار المسدسات في أوجههم دون استثناء للأطفال أو النساء أو المسنين.

3) تم تخريب ممتلكاتنا الشخصية والعبث بها ومصادرة مجموعة من الأغراض التي يصعب حصرها لأن كل ذلك تم في غيابي وبعد اعتقالي، حسب ما نقلته لي العائلة.

4) تم استنطاق ابنتي البالغة من العمر ثلاث سنوات وابن أختي البالغ من العمر عشر سنوات من أجل الاستعلام والاستخبار.

5) أثناء الاعتقال تم إرغامي على النوم على بطني شاهرين المسدسات فوق رأسي، وبعد تكبيل يدي بالأصفاد إلى الخلف متعمدين إحكام تضييق القيد، وشرعوا في ضربي ضربا عنيفا على مستوى الظهر والوجه والرأس، مستعملين العصي واللكم والصفع.

6) تم اقتيادي ورأسي إلى الأسفل إلى سيارة كبيرة، وبعد حوالي 1000 متر تم وضعي في سيارة

أخرى صغيرة يضم رقم تسجيلها (1 د) في المقاعد الخلفية، وسط شخصين ضخمين، عصبوا عيني وأرغموني على إنزال رأسي إلى الأسفل بين ركبتي، في جو لا يخلو من الضرب والتعنيف والسب النابي والتهديد بالتصفية والتنحية من على وجه الأرض وقالوا لي « كيسحابكم حنا العيالات ديال البوليس ديال فاس والله حتى تندم على النهار اللي تولدتي فيه وهانتا غادي تعرف شكون حنايا» (هل تحسبون أننا مثل شرطة فاس الذين يشبهون النساء، ستندم على اليوم الذي ولدت فيه وستعرف من نكون).

وتعرضت طيلة المسافة الفاصلة بين مكان اختطافي والوجهة المجهولة إلى سيل من التهديد والضغط النفسي من قبيل « شوف شنو سببتي لعائلتك راهم كيدعيو عليك وباك وامك كيقولو الله يسخط عليك» (انظر ماذا جنيت على عائلتك، إنهم يدعون عليك، وأبوك وأمك ساخطون عليك). عند وصولي إلى الوجهة المجهولة التي تبين فيما بعد أنها مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء حافي القدمين وبلباس النوم قميص داخلي وسروال قصير.

أثناء أيام الاعتقال الثلاثة:

1) الصفع الركل البصق الضرب القوي والموجع على مستوى الرأس والظهر.

2) العينان معصبتان طيلة الاستنطاق واليدان مصفدتان والتهمة غير واضحة اللهم بعض الإشارات إلى كوننا إرهابيين ودايرين العيد الكبير ودايرين دولة فوسط دولة ودايرين عصابة (الاتهام بتشكيل دولة وسط الدولة وتكوين عصابة).

3) سب وتجريح جميع رموز العدل والإحسان ووصفهم بأقدح النعوت.

4) يضجرون ويعنفون علي عند ترديدي كلمة « لا إله إلا الله « أو « اللهم لك الحمد « أو « حسبنا الله ونعم الوكيل « التي ألفظ بها تخفيفا للآلام.

5) تعمدوا حرماني من حيز بسيط للنوم والراحة، وتركوني جالسا ساعات على كرسي معصب العينين ومكبل اليدين وسط مجموعة من الجلادين والمحققين الذين كانوا يتناوبون علي. وفي كل مرة يتم عرضي على بعض مسؤوليهم لمعرفة آخر المستجدات.

6) تم جلدي بشكل عنيف وطويل بواسطة عصي بعد تثبيت رجلي ويدي في عمود واستعملت في الفلقة أنواع كثيرة من العصي وفي كل مرة كان يتم تبليل رجلي.

7) تم خنقي بالماء من خلال وضعي في وضعية عمودية ورأسي إلى أسفل، وبعد ذلك ربطوا إسفنجة مبللة على رأسي وأنفي وبعد ذلك بدأوا بسكب الماء لإحداث الاختناق.

8) قاموا بصعقي بالكهرباء في عضوي الذكري بعد ربط أصابع رجلي بأسلاك كهربائية وتبليلي بالماء.

9) هددوني بالاغتصاب.

10) هددوني بتركي في تلك الوضعية معلقا إلى أن أفنى ثم يصدرون بلاغا بهروبي.

11) تم إرغامي على توقيع أوراق دون الاطلاع عليها.

5 - شهادة السيد عبد الله بلة.

صبيحة الاعتقال: الاثنين 28/06/2010 تم طرق الباب بقوة حوالي الخامسة والنصف مما خلف ذعرا وفزعا بين أهلي حيث استيقظ الجميع مذعورا، وعند استفسارنا عن الطارق، قال: البوليس، افتحوا... وعن الموضوع؟ ماشي شغلك. فلما طلبنا مهلة دقيقة لتوضيب الحال شرعوا في كسر الباب مستعملين القضبان الحديدية الغليظة (البلينسة) ولم يتركوا لزوجتي فرصة ارتداء ملابسها والتستر حيث هجموا دفعة واحدة علي وطرحوني أرضا وانهالوا علي ضربا في وقت كان وابل من الألفاظ

النابية الساقطة وعبارات القذف تنزل علي وعلى زوجتي... كانوا جميعا بزي مدني ولم يفصحوا عن هويتهم إلا قول أحدهم: «نحن بوليس الدار البيضاء وسوف نُري أُمَّك...» (هذو راه البوليس ديال كازا غادي نوريو لامك...)، ثم توجه إلى زوجتي مهددا ومتحرشا، ليبدأ فصل من الترهيب والإذلال... كانت تفوح رائحة الخمر من أحدهم وهو يرغي ويزبد... قاموا بتفتيش البيت واحتجاز أغراض شتى حتى المتعلقة بزوجتي في إطار أبحاثها العلمية وبابنتي... بعد ذلك اقتادوني مكبل اليدين تحت وابل من الاستفزاز والترهيب وعبارات القذف إلى سيارة حيث توسطتُ اثنين منهم إلى وجهة مجهولة... خلال أيام التعذيب: الاثنين والثلاثاء والأربعاء.

بعد ساعات من الترحيل القسري عرفت أنني نزيل الفرقة الوطنية لمكافحة الجريمة حيث قالوا لي بالحرف: «أنت هنا في مكان لا يعرفه أحد، نفعل بك ما شئنا، انس الحق والقانون والفهوم)الفهامات(الخاوية... أنتم تفرعنتم في فاس ولم تجدوا من يربيكم...». كل ذلك وأنا أجهل سبب الاختطاف. وأضاف أحدهم وأنا بينهم ملقى على ركبتي: «نحن هنا نعصر أمثالكم... هل تحسب نفسك مع نساء فاس؟ (يقصد بوليس فاس)... نستطيع أن ندفنك دون أن يعرف خبرَك أحد... مَرَّ من هذا المكان وزراء وأجلسناهم على القنينة (القرعة)... واعترفوا... أنتم تريدون إنشاء دولة وسط الدولة... لعن الله...»، عبارات سب وشتم وقذف في حق الله عز وجل وفي حق الجماعة والوالدين...

قال أحدهم: سوف أفعل فيك وأفعل وأحيلك امرأة دون رجولة... وشرع في إزالة سروالي، وأنا ملقى على الأرض... كل ذلك مرفوقا بالرفس والركل...

يقعدونني على كرسي معصب العينين مكبل اليدين، ويبدأ سيل من الصفع واللكم تمهيدا لاستنطاق غريب مفاده: «قل لنا بلسانك هذه الاتهامات...». وعند كل مرة أتبرأ من اتهامات ملفقة مغرضة يزداد الضرب والصفع... كل ذلك مصحوب بأفظع النعوت: «أنت مجرم، أنت ولد الفاعلة...» و بأفظع التهديدات:سنلصق بأمك تهمة الإرهاب أو لا حاجة بذلك بل سندفنك ونمحو أثرك... أنت في وضعية فرار... ولا أحد يعرف مكانك الآن».

يأتي أحدهم ويقول: «لم يعد لك عمل وعائلتك ستتشرد... وسنأتي بهم أيضا لإذلالهم أمامك... وزوجتك وبناتك سترينك على هذه الحال، وسنفعل لهم ونفعل...».

يستمر تبرئي من التهم الملفقة إلي فيزداد الضرب والتعنيف، ويتم تهديدي بالطيارة والصعق الكهربائي، ثم يأتي أحدهم يسمي نفسه الحجاج فيزداد التعذيب... وبعد يومين من التعذيب، وفي اليوم الثالث، عندما فشلوا في نسف تمسكي ببراءتي من التهم الملفقة أشبعوني ضربا قصد التوقيع على محضر لم أعرف مضمونه.

6 - شهادة السيد محمد السليماني.

في صبيحة يوم الاثنين 28 يونيو 2010 وأنا راجع من المسجد على الساعة الخامسة والربع بعد أداء صلاة الصبح في طريقي إلى البيت وأنا أذكر الله، إذ فاجأني خمسة رجال ذوو جثث ضخمة، وهم ينزلون من سيارة ضخمة بسرعة البرق ليرفعوني ثم يضعوني داخل السيارة وحاولت الإفلات منهم بالتدافع والصراخ والاستنجاد بمن يسمعني لكن دون جدوى. ثم سمعني ابني إدريس الذي كان معي في المسجد وسبقني إلى البيت فحضر وقد انتابتني نوبة قلبية كدت ألفظ معها أنفاسي (أنا مريض بالقلب وقد أجريت لي عملية جراحية على القلب المفتوح قصد تغيير الصمام). فتعرضوا لابني هو الآخر وهددوه بتهمة العصيان وإلحاقه بي... بعد ذلك طوقوني بجثثهم الضخمة داخل السيارة ليذهب خمسة آخرون فيقتحموا البيت بالقوة على زوجتي وبناتي فينهالون عليهم بالألفاظ الدنيئة والخسيسة عليهم جميعا،

وهددوهم باعتقالهم ثم ضربوا وشتتوا كل شيء في البيت ما تركوا مكانا إلا وداسوا حرمته ليحتجزوا كل ما طاب لهم وينصرفوا تاركين ذعرا كبيرا في سكان العمارة والحي وغيرعابئين بأحد، لينطلقوا بي وأنا لا أزال معتقلا في السيارة في سفر لا أدري إلى أين. ولا لم كل هذا؟ ولا ما الذي جنيته كي يفعل بي كل ذلك؟... ولا أنسى أنهم أخذوا مفاتيح سيارتي التي توجد بالمرآب وعاثوا فيها تفتيشا... وفي الطريق نلت من اللكمات والتجريح والسب والشتم ما لا يعلمه إلا الله... في نهاية المطاف وجدتني داخل زنزانة في قبضة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء، حيث لا تكاد تجد كلمة تمت إلى الإنسانية بصلة، «رجال» مصنوعون صناعة خاصة، لا يخرج من ألسنتهم إلا الكلام الساقط المرعب المذهل، يبدؤون بتعريف أنفسهم أنهم لا يفهمون معنى الإنسانية والرحمة، وأنه إن كنت أعتقد أن أيام التعذيب في زنازن جمال عبد الناصر قد انتهت فإني واهم، بل يصرحون أنهم طوروا أكثر أساليب التعذيب والتنكيل وأنهم سوف يفعلون في الأفاعيل ثم يرمونني جثة هامدة لا قيمة لها ولا معنى...

وجدتني أصعد من زنزانتي إلى مخافرهم أربع إلى خمس مرات في اليوم مكبلا معصبا يستوي عندي الليل والنهار في كل مرة أقضي معهم الساعات دون حساب الوقت وأنا في مهب رياح اللكم والضرب بالأيادي وبالأرجل وبالعصا كي أردد ما يقولونه وما يريدون مني قوله مما لا أعرفه ولا يمت إلي بصلة. وإن كان التعذيب الجسدي أخذ مني الكثير حيث مرت عشرة أيام على التعذيب ولا تزال بصمات هذا التعذيب راسخة وواضحة على جسدي، إن كان هذا التعذيب الذي كدت ألفظ أنفاسي وكدت أن يغمى علي أكثر من مرة فقد أضافوا إليه تعذيبا آخر، حيث القذف باللواط والتهديد به فالتحرش الجنسي على أشده باللسان واللمس والتهديد... ثم تهديدي بتشتيت أسرتي وفعل الأفاعيل في كل فرد منها.

«ثم قذف وشتم وسب المرشد سيدي عبد السلام وبناته وأبنائه والجماعة برمتها، وأنهم لا ينتظرون إلا اللحظة المناسبة ليجعلوا الجماعة في خبر كان.

كما أنهم ادعوا أنهم أرضخوا داخل معتقلهم بوسائل تعذيبهم الجبابرة الكبار أمثال الوزير الأول السابق إدريس جطو، وبعض الجنرالات وغيرهم. هذا كله لأرغم في الأخير على توقيع ما لم أعلم ما بداخله ثم أحول إلى محكمة الاستئناف بفاس لأتابع بما لم أفعله بل ولم أكن أدري ما هو.

هذا وقد أحضروا أمامي أحد الإخوة كي أراه يعترف بما يقولون من تهم. ومع الأسف الشديد يضربونه ويركلونه أمامي. لست أدري أي اعتراف هذا وأي تحقيق هذا وأي عدل هذا.

7 - شهادة السيد طارق مهلة.

بعد فجر 28 يونيو 2010 على الساعة 05:50 دقيقة تقريبا فوجئت وأنا في منزل والدي بخبط الباب وأشخاص ينادون على الوالد : «سي ادريس» فلما فتحت الوالدة لمعرفة من الطارق خاصة وأن الوالد كان مسافرا، اقتحم علينا الشقة مجموعة أفراد بزي مدني مدعين أنهم «شرطة» ولم يدل أي أحد منهم بهويته ولا بما يريده منا في تلك الساعة. خلال هذا الاقتحام دفعوا بوالدتي على الأرض، وأفاق إخوتي على إيقاع الرعب والهلع والخوف مما يجري في هذا الوقت الباكر. انتشر الغرباء في المنزل يجمعون ويبعثرون ويبحثون. لم يراعوا حرمة المسكن ولا حرمة الأشخاص. قاموا بمصادرة أشياء لم نعرفها من غرفة الوالدين، من المطبخ، من البهو، من الحمام. كل هذا ونحن لا نعرف السبب الذي من أجله يوبخون ويعربدون ويهددون.

أغمي على الوالدة المريضة بالسكري، ولم يراعوا صراخ وعويل إخوتي لأختطف بعدها جرا وسحبا ضدا عن إرادتي ويتم تكبيلي بالأصفاد وأقتاد إلى وجهة لا أعلمها مع أشخاص مجهولين.

لحقت بنا سيارات أخرى ليقصد الموكب الطريق السيار: فاس-البيضاء،

وأثناء الرحلة تم تجريدي حتى من القلم الذي بحوزتي دون معرفة السبب،وكان أحدهم يهددني قائلا : «عندما نصل سنتفاهم معك ونري أمك من نحن».

على مشارف البيضاء «عين حرودة» يتم تعصيب العينين وتغطيتي وإرغامي على الانحناء لأجد نفسي في آخر المطاف في مكان مجهول. أقتاد بعدها إلى مكان الاعتقال حيث أرى لأول مرة أشخاصا بزي البوليس الرسمي، يدون اسمي، ينتزع مني كل شيء حتى الحزام ويزج بي في الزنزانة رقم 7 : لحاف رقيق وبطانية.

بعدها بقليل يبدأ مسلسل الإرهاب والهول: ينادى علي، يتم تعصيب عيني وتكبيلي بالأصفاد ويذهب بي عبر الدرج إلى مكتب ينتظرني فيه من سيتفنن في إذلالي والنيل من كرامتي كإنسان.

أجلس على كرسي ويبدأ الاستنطاق من أحدهم: «هل تعرف أين أنت الآن»؟ أجيب ب: «لا» فيرد علي: «أنت مع الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، يجب أن يصيبك الهلع، فمجرد اسمنا يصيب بالهلع، أتعرف إن أردنا أن نمحو لأمك الأثر فلا أحد يعرف ولا أحد يستطيع أن يعرف أين ذهبت».

وبعد سلسلة من الأسئلة الاستخباراتية حول الجماعة و مسؤوليها بفاس وعن طريقة عملها يطلب مني شيء عجيب «نحن نعرف عدة أشياء ولكن نريد أن نسمعها منك أنت، فإن لم تقل فسنريك من هي الفرقة الوطنية» قلت: «ما المطلوب مني»؟. فأجاب بصفعات على الوجه والرأس وقال لي: «يا ابن ...» سب وشتم بذيء وكلام نابي ... «تكلم وإلا فسترى الموت بعينيك... قل لنا ما فعلتم بالغازي المحامي؟ قل بأنك كنت تحمل عصا وتهدده بالضرب وبأن السليماني وبلة أرادوا قتله، فإذا لم تقلها أفسدنا فيك (تهديد بالاغتصاب)». عندما كان ردي الاستغراب من هذه الأقوال انهال علي من في المكتب بالضرب واللكم على الرأس وفي الصدر حتى أغمي علي.

أنزلت إلى الزنزانة 07 وبعد ساعة تقريبا ينادى علي من جديد بنفس الطريقة «عصابة وأصفاد» ليقال لي في المكتب «ألم تستح بعد، سنجني عليك ونشردك ونتركك هنا حتى تموت، لقد مرت الجبال عندنا وَهَدْنَاها، وجطو مر من هنا وهَدْنَا أمه». بعدها ساوموني وقالوا لي سنذهب بك إلى أشخاص مرموقين وقل أمامهم ما قلناه لك سابقا وسندافع عنك ولن يمسك أي شيء. وبالفعل ذهبوا بي وأنا معصب العينين مكبل اليدين إلى مكتب آخر حيث شعرت أني أطأ برجلي سجادا وقال لي أحد الحاضرين هناك: «تكلم» فقلت: «أنا لا أعرف أي شيء عما قيل لي ولماذا أنا هنا». عندها أرغى وأزبد وصفعني وأرغمني على الجثو على ركبتي وقال لي: أنتم الخوارج سأدفن دين أمك هنا ويذهب أولئك الـ... (كلام نابي) من الجماعة إلى الصحافة. نحن لا ترهبنا صحافة ولا حقوق، خذوه وقوّموه جيدا (ديوه أوكادوه مزيان)». وبمجرد إخراجي يذهب بي إلى مكتب آخر، أستنطق لساعات على ركبتي تحت وابل من السب والشتم والتهديد والركل والصفع لأنهار في الأخير وأرجع إلى الزنزانة رقم 7.

في اليوم الثاني: نفس السيناريو ولكن مع حدة أكثر في التعذيب والإهانة.

استنطاق وأنا مكبل اليدين إلى الخلف وملقى على الأرض، أجرد من سروالي وملابسي الداخلية وتنتهك حرمتي بالعبث في دبري بقلم مع تهديدي بالاغتصاب: «عرفت؟

والله يـ... (كلام نابي) سأبدأ بإيلاج هذا القلم، أفسد فيك حتى تعود امرأة لا رجلا».

أهدد بالطيارة والشيفون والصعق بالكهرباء. يقوم أحدهم بالقبض بشدة على أعضائي التناسلية ويقول لي: «غادي نخصيك باش تمشي تعطي... (كلام نابي) وتصبح...» (كلام نابي).

آخر يقوم بركلي على ركبتي كلما طلبت ماء ويقول لي: «تريد الشرب».

آخر تفوح منه رائحة الخمر يحملني ويريد أن يلقي بي عبر النافذة ثم يلقي بي على الأرض. يقال لي: «هل تسمع صراخ الآخرين؟ مازالت لم تر شيئا يا ابن... (كلام نابي).

بعد مسلسل التعذيب والإهانة وسب كل مقدس ومحرم، أرغم على التوقيع على ما يسمونه «محاضر»

العديد من الأوراق والعصابة مرفوعة شيئا ما على العينين.
وفي اليوم الثالث يقال لي: «قد أحدثنا تغييرات في المحاضر» وأرغم على التوقيع مرة أخرى على العديد من الأوراق دون أن أعرف محتواها.
هذه خلاصة ثلاثة أيام سوداء قضيتها مع من يسمون أنفسهم: «الفرقة الوطنية للشرطة القضائية».

الملف الثاني: ممارسة التعذيب المرتبطة بمخيم "كديم إيزيك"

- من التقرير الذي أنجزته بعثة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق حول أحداث العيون المرتبطة بمخيم "كديم إيزيك" 13 – 16 نونبر 2010

من خلال مجموعة من الشهادات وإفادات البعض المفرج عنهم وكذا البلاغات الرسمية فجميعها تؤكد انه تم اعتقال ما يناهز 240 شخص أطلق سراح البعض منهم 120 وقدم الآخرون إلى المحاكمة. وقد اتسمت حملة الاعتقالات بالعشوائية. إذ مست مواطنين صرحوا بأن لا علاقة لهم بالمخيم.
فقد صرح للجنة السيد الديه محمد 33 سنة أنه تعرض للاعتقال يوم الجمعة 12 نونبر 2010 من طرف دورية مشتركة للشرطة والقوات المساعدة بحي العودة «بسبب لهجته الحسانية» إذ قال «بينما كنت أسوق سيارتي من نوع مرسديس 250 مرقمة بالخارج ليلا وفي حدود الساعة التاسعة أوقفتني دورية مشتركة للشرطة والقوات المساعدة وبعد الإطلاع على وثائق السيارة تفاجأت بأحد عناصر الأمن يسألني : هل أنت مغربي أم صحراوي. فسلمتهم بطاقة تعريفي لكنهم أصروا على سماع جوابي فقلت لهم أن البطاقة تعني أنني مغربي. لكن عنصر أمن قال لزملائه : «الحمار صحراوي ولهجته حسانية». فأمروني بالنزول من السيارة التي قاموا بتكسير زجاجها وسلبوني هاتفي النقال وانهالوا علي ضربا ورفسا مع السب والشتم. ثم قيدوني ووضعوا على عيني عصابة داخل سيارة الشرطة. وبدأوا في ضربي مجددا داخل سيارة الشرطة، لأصاب بصمم في أذني التي سأكتشف لاحقا أنها أصيبت إصابة، بليغة منحني الطبيب على إثرها شهادة طبية مدتها 4 أشهر. وإصابات بليغة على الظهر لازلت لحد الآن أعاني من آلامها .
تم نقلي إلى مقر ولاية الأمن بالعيون وهناك تعرضت مجددا للضرب و الإهانة بألفاظ حاطه من الكرامة الإنسانية بحيث أجبرت على ترديد النشيد الوطني المغربي مرارا قبل أن يتعرف علي أحد ضباط الأمن تربطني به علاقة صداقة توسط لي لدى مسؤوليه ليفرج عني بعد 6 ساعات من الاحتجاز التعسفي وسيل من السب والشتائم. ولأفاجأ أن سيارتي تم حجزها بالمحجز البلدي مع مصادرة هاتفي النقال».
أما السيد الموسوي بابا والذي أكد في بداية كلامه أنه لم يكن مقيما في المخيم ولا علاقة له بالإحداث وليس له سوابق بل هو من « أشبال الحسن الثاني» فقد اعتقل كما ادعى فقط لكونه كان يضع شالا أسودا على رأسه إذ يقول (يوم الاثنين 08 نونبر 2010 على الساعة السادسة (6) صباحا كنت متوجها للسوق بحوزتي 5000 درهم لشراء أكباش بغرض إعادة بيعها. وعلى الساعة الثانية عشرة زوالا (12)، كنت عائدا للمنزل عبر سيارة عادية توقفت لنقلي (auto-stop) عند ملتقى شارع طانطان بوكراع، وبعد نزولي، أخذ حوالي 7 من رجال الأمن في الاعتداء علي وتم تفتيشي ومصادرة هاتفي النقال والنقود التي كانت بحوزتي وأصبحت في شبه غيبوبة والتحقت بمنزل أختي القريب من المكان بمساعدة مواطن ... «.
وقد تمت معاينة آثار الضرب عليه في الرأس، الوجه، اليدين، الرجلين، الصدر، الظهر والبطن. وأفاد المواطن أن الاعتداء ربما مرده إلى أنه كان «يضع على رأسه شالا أسود».

مورس التعذيب منذ اللحظات الأولى من الاعتقال. فمن خلال تصريحات المعتقلين المفرج عنهم، أو عبر ما عبر عنه المحامون أنفسهم، أو المشاهدة العينية لأعضاء اللجنة يتبين أن المعتقلين تعرضوا إلى أنواع مختلفة من التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة، من ضرب، وسب وقذف، وتعصيب الأعين، والحرمان من النوم، والتبول عليهم والتهديد بالاغتصاب. وقد جاء في حديث محامي المعتقلين أن الحالة الصحية والنفسية للمعتقلين متدهورة (تصدر عنهم رائحة نتنة ولا يقوون على الوقوف، وبعضهم بدون حذاء) في خرق سافر للمواثيق ذات الصلة وكذا القوانين المحلية. وما حالة السيد كشبار أحمد (المفرج عنه) إلا نموذج يوضح مدى التعذيب الذي مورس عليه أثناء الاعتقال، فقد وجدت اللجنة أثناء زيارتها له، السيد أحمد كشبار فوق كرسي متحرك، جروح عميقة جديدة على مستوى الرأس كدمات على مستوى الظهر والعينين.

الملف الثالث :

ممارسة التعذيب على السيد بوشتى الشارف المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية

قامت السلطات السورية بتسليم المواطن بوشتى الشارف إلى السلطات المغربية في 17 من يوليوز 2009، حيث تم نقله إلى معتقل تمارة السري، وهناك مورست عليه كل إشكال التعذيب، بما فيها إجلاسه على "القرعة"، وتعريض عضوه التناسلي للصعق بالكهرباء، حيث لم يعد يصلح حسب تصريحاته للصحافة إلا للتبول. المعتقل بوشتى الشارف بعد جولات من التعذيب سيتم نقله إلى سجن سلا المعتقل به حاليا، ومن السجن تحدث بالصوت والصورة، وهو في حالة من البكاء والانهيار، مطلعا الرأي العام على الجرائم البشعة، التي تنفذ في الظلام داخل معتقل سري هو معتقل تمارة الشهير.

وقبل متابعة ما حملته الشهادة لابد من من إطلاع الرأي العام على أن هذا المركز بدأ العمل به منذ أواسط الثمانينات، وكان يطلق علية في البداية معتقل الحزام الأخضر، لوجوده وسط غابة الحزام الأخضر الحديثة الإنشاء، وقد تواتر استعمال هذا المركز عقب أحداث الحادي عشر من شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية، وبصفة أكبر منذ أحداث 16 مايو 2003 بالبيضاء. وقد ظلت الحركة الحقوقية الوطنية والدولية، والمختطفون، والمعتقلون، وعائلاتهم والصحافة، تراسل بخصوصه، وتنبه إلى خطورته، مطالبة بإغلاقه و بفتح تحقيق بخصوص الجهاز الذي يشرف عليه، وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أصدرت تقريرا حول هذا المعتقل السري، في يونيو 2004، تحت عنوان: « ممارسة التعذيب في حملة مكافحة الإرهاب... قضية معتقل تمارة»؛ كما دعت هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمشكلة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، القوى المدافعة عن حقوق الإنسان، في 27 يوليوز 2004، للاحتجاج أمام المعتقل المذكور، إلا أن القوات العمومية حالت دون الوصول إليه، مما اضطر معه المتظاهرون إلى تنظيم احتجاجهم أمام أسواق السلام كمكان قريب منه. وقد أطلقت اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب، عند تأسيسها من قبل 12 هيئة حقوقية مغربية، في 26 يونيو 2009، الذي يصادف اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، نداء تحت شعار: « كفى من التعذيب أغلقوا مركز تمارة الشهير». وفي أكتوبر 2010 أصدرت منظمة «هومان رايت واتش» تقريرا تحت عنوان :»كفاك بحثا عن ابنك «، الاعتقالات غير القانونية في إطار قانون مكافحة الإرهاب.

ومع اشتداد المطالبة بإلاغلاق الفوري لهذا المركز اللاقانوني، ومحاسبة المسؤولين عنه بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت وترتكب فيه، وعقب نفي وزير الداخلية في البرلمان لوجود مراكز سرية للاعتقال ؟؟!!وتبعه وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الذي نفى نفيا

قاطعا بدوره وجود هذا المعتقل، كل هذا أدى إلى مطالبة الفريق البرلماني لحزب العدالة و التنمية بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في قضايا الاختطاف و الاحتجاز و التعذيب في المعتقلات السرية، و خاصة معتقل تمارة و الاستماع إلى شهادات الضحايا إلا أن جواب السلطات كان هو:

1 - القمع الوحشي الذي ووجهت به النزهة السلمية بالغابة المجاورة للمركز المذكور، التي دعت لها حركة شباب 20فبراير يوم 15 ماي 2011 ، وهو ما تمثل في عملية استباقية للقوات العمومية؛ حيث تم إنزال مكثف لمختلف الأجهزة القمعية، بما فيها فرق تضع أقنعة على وجهها ؟؟، بقصد بث الذعر في نفوس المواطنين والمواطنات، وعند وصول الشباب والداعمين لهم وعدد من الضحايا، قامت فرق من القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد بلباس مدني مسلحة بالهراوات (يرجح أنها تابعة لإدارة المحافظة على التراب الوطني المشرفة على المركز السري)، بالهجوم والاعتداء بالضرب العشوائي والسب بشتائم نابية، وهو الاعتداء الذي لم يسلم منه حتى المارة والمتسوقون، وقد أصيب عقب هذا الاعتداء إصابات متفاوتة الخطورة العديد من الشباب والمواطنين والمواطنات والصحفيين.

-2 الزيارة التي قام بها عدد من البرلمانيين برفقة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، والرئيس والأمين ال عام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، للمركز السري تمارة لتطلع على الرأي العام كل هذه المكونات نافية أن يكون بالمكان معتقل سري، وأنه توجد به فقط إدارة المحافظة على التراب الوطني، بدون خجل و لاحياء في كذب مفضوح لكل هذه المؤسسات على نفسها وعلى الرأي العام الوطني والدولي.

وعن ما تعرض له بالمعتقل المذكور يقول بوشتى الشارف: «تعرضت لتعذيب شديد، فقد وضعوني في غرفة نتنة تفيض بالمياه العادمة، وهناك كان يضربونني بعصا كهربائية ويعلقونني...كان تعذيبا رهيبا، ومنذ اللحظات الأولى التي دخلت فيها المعتقل، يقول «جردوني من ملابسي، وحزموا يدياي ورجلاي من خلف وعلقوني بواسطة عصا لمدة يومين...كانوا يضربونني بقوة ضربا مبرحا». و زاد «نعم، فعلوا بي ما لم أكن أتصوره، فقد قرأت عن جميع أنواع التعذيب التي مرت في التاريخ...وجميع أنواع التعذيب التي تعرضت لها الأقوام على مر العصور، ولم أجد مثيلا لما يحصل في تمارة، ثم أضاف قليل من المعتقلين الذين مروا من تمارة لم يستطيعوا الكشف عن اغتصابهم، لكنني فضحت المسكوت عنه، أو على الأقل جهرت بما يتم تداوله بشكل خافت ، يقول «أنا حكيت كل شيء في الشريط...فقد أجلسوني على «القرعة» إلى أن تمزق مخرجي...كان أمرا فظيعا...كنت أحس بالقرعة تمزق أمعائي لدرجة أنهم بمجرد ما أزالوها نزلت أمعائي معها..كانت الدماء تسيل وهم يضحكون، ويعلقون على ذلك بكلمات نابية أستحيي من ذكرها...بقيت مشلولا لا أقوى على الحركة بسبب «القرعة» لأيام...أغمي علي مطولا، مما اضطرهم لإحضار طبيب لمعالجتي. دخل علي ذات مرة، وطلب مني أن أسجد كما لو كنت سأصلي، وبعدها بدأ يخيط جروحي، فيما كنت أصرخ...ويضيف «أحسست أنهم كانوا يرغبون في إذلالي، وبعد القرعة لجؤوا إلى «الفريش» حيث كان أحدهم يمسك برجلي اليمني وآخر برجلي اليسرى ويجذبونهما في اتجاهين معاكسين، فيما الثالث يوجه لكمات قوية إلى جهازي التناسلي وهو يقول «سنجتث عرقك...أنتم حاذقون في الأولاد..من الآن فصاعدا لن يفيدك قضيبك في شيء غير التبول». وظلوا يضربونني بقوة إلى أن أغمي علي. زد على ذلك الضرب والركل والرفس و«التعلاق» وصب الماء العكر في الفم والخنق...و يضيف «أتذكر أن أحد المحققين كان لطيفا معي، وكان في كل مرة يقول لي «اسمح لينا...هذه شروط التحقيق فنحن مسؤولون عن أمن 35 مليون مغربي».

كانت المدة التي قضاها بوشتى في تمارة 38 يوما...10» أيام عذبت فيها، فيما بقيت الأيام الأخرى حتى تزول ولا تظهر علي أثار التعذيب، فقد كانوا يمدونني بمراهم لأدهن بها جسدي حتى تختفي

آثار الجلد، كما ظل الطبيب يزورني لمعاينة الجرح الغائر في دبري»، على حد تعبيره. ويضيف «أشد ما كان يؤلمني أنني عذبت في رمضان...في شهر القيام والعبادة...كان الناس يلتئمون على موائد الإفطار وينصرفون بعدها للصلاة، فيما كان الجلادون يتلذذون بإدخال «القرعة» في دبري ومحاولة إيصال الألم إلى كل ذرة في جسدي، بينما أبنائي في الشارع لا يجدون ما يسدون به الرمق».

وقد حاولت السلطات نفي ما جاء في تصريحات الضحية، وطلع بيان للوكيل العام نفسه عممته وكالة المغرب العربي للأنباء يقول، إن خبرة طبية قام بها أطباء أفادت عدم تعرض السيد الشارف للتعذيب

ونحن كمدافعين عن حقوق الإنسان نرفع التحدي أمام السلطات ونطالبها، بتمكيننا بمساعدة أطباء نختارهم نحن أن نجري خبرة مضادة لخبرتها، لماذا؟ لأن الدولة التي تنفي وجود معتقل تمارة، لا يمكن الثقة بمن تسخرهم لخرق قسم المهنة النبيلة الذي أدوه.

الملف الرابع :

من شهـادة حـول التعـذيـب للمعتقل السياسي محمد غلوط السجن المحلي عين قادوس - فاس -رقم الاعتقال: 70840

أول شيء يجب أن يعرفه الجميع هو أن اعتقالي تم من طرف أجهزة القمع السرية، كان أمام مرأى ومسمع الجميع، وسط الجماهير الشعبية ولي الشرف في اعتقالي على قضية ومصير شعب كادح بأكمله، ومن لحظة اعتقالي (حوالي السادسة مساء)، سينطلق مسلسل التعذيب النفسي والجسدي بشتى الطرق والآليات، فأول شيء ستقدم عليه أجهزة القمع هو الضرب في مختلف أنحاء جسمي بمختلف الوسائل (العصي، السلاسل، الأرجل، الأيدي،...) وبكل وحشية وهمجية، هذا الضرب وبهذه الطريقة استمر بساحة الأطلس إلى غاية فقداني الوعي وإغمائي، بعدما استفقت واسترجعت الوعي، وجدت نفسي بسيارة القمع وبيدي الأغلال وعلى عيني «البانضة» تحجب عني رؤية من حولي ومن هو معتقل معي، إلا صراخ الرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي نتيجة التعذيب الذي تتعرض له بدورها، كان دوي سيارة القمع التي كنا بها، آنذاك فهمت أن الإعتقال لم يطلني لوحدي.

الضرب في مختلف أنحاء الجسم والكلام النابي من قبيل: «عييتي ما طير أولد القحبة... وشديناك»، «هاد الليلة تكلس على القرعة أزامل «...، استمر في سيارة القمع وإلى غاية ولاية القمع(ولاية أمن فاس) التي كانت تشهد حالة استنفار قصوى، استنتجتها من جهاز اللاسلكي «صانفيل» الذي كان يسمع صوته للكل، وبدأ في المكان (ولاية القمع) الضرب والرفس والركل وبكل الآليات لم يتوقف ولم أكن أعرف من وكم عدد رجال القمع المستعملين في ذلك، ثم أخدت وأنا معصب العينين ولا أعرف إلى أين، اللهم معرفتي بالمكان بشكل عام وهو ولاية القمع، وفي كل توقف بي في مكان معين أشبع ضربا وسبا وكلام ساقط، هذا التعذيب لم يكن كافيا بالنسبة لهم، بل بدؤوا في التبول علي في كافة أنحاء جسمي وفتح أحدهم فمي وبدأ أخر بالتبول مباشرة في الفم وأمروني بأن أشربه تحت الضرب والسب والشتم والكلام الساقط، هذه الأشياء لم يستحملها جسمي لحالتي الصحية المتدهورة وسقطت في غيبوبة، ولما استفقت وجدت نفسي بمستشفى الغساني، وسط 10 من رجال القمع بزي مدني، بالإضافة إلى طبيبين ومجموعة من الممرضين الذين قدموا لي الإسعافات اللازمة، فرفض رجال القمع تسجيلي بمدخل المستشفى وكذا لحظة الخروج منه نظرا لحالتي الصحية المتدهورة جراء التعذيب، حيث لم أقدر على المشي خصوصا رجلي اليمنى ويدي اليسرى ورأسي ووجهي وكل أنحاء جسمي الذي كان موشوما بعلامات التعذيب الجسدي، ومباشرة بعد إخراجي من المستشفى أعادوا لي الأغلال في اليدين

و«البانضة» على مستوى العينين ووضعوني في سيارة القمع لإرجاعي إلى ولاية القمع، وبمجرد وصولي إليها بدأ من جديد مسلسل التنكيل والقمع مع مختلف الأجهزة، في البداية كانت تأخد صور لي مع من يريد من أجهزة القمع، وطلبوا مني أن أبتسم لحظة أخذ الصور، ثم بعدها أعادوا لي «البانضة» ولم أكن أدري أين يتوجهون بي ولم أكن أعلم كذلك أين هي الرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي، وأين هم الذين تم إعتقالهم، فقد كنت لوحدي أقاوم الجلادين الذين لا شفقة ولا رحمة في قلوبهم، إنسان بالجثة لكن في الواقع فهم كالآلة، يأمرون فينفذون، وتبقى اللحظة الراسخة في ذهني والتي لن أنساها مدى حياتي هي لحظة تجريدي من ملابسي بشكل نهائي فأصبحت كما أنجبتني أمي، فأمر أحدهم الجلادين باغتصابي قائلا :«هز ديك الزرواطة وحشيها لمو ف...»، فبدأ أحدهم ينفذ ما قيل له بواسطة «الزرواطة» وأنا أصرخ بأعلى صوتي ولا من يجيب حتى بدأت أنزف دما، وهم يتلذذون بهذا المشهد كأنهم يتفرجون على مسرحية هزلية، ويقولون : «تفرج لمك باش تعرف بشحال كيطيح إسقاط النظام»، ولازلت إلى حدود كتابة هذه الأسطر أنزف دما من «مؤخرتي» خصوصا لحظة دخولي إلى المرحاض، التعذيب والتنكيل استمر ليلة الأربعاء إلى وقت متأخر من الليل، وأفواج من رجال القمع يدخلون إلى المكان الذي أنا فيه ليشاهدوا ما جرى ولا تسمع إلا :«راك معلم ألعلوي»، «الله يعطيك الصحة ألحاج»، اسمان يترددان في ولاية القمع والكل اسمه إما «العلوي» أو «الحاج»، لكي يموهوا اسمهم الحقيقي عن المعتقلين السياسيين، بعد هذا الشوط الأول من التعذيب من لحظة إعتقالي بحي الأطلس والذي امتد إلى وقت متأخر من الليل بولاية القمع سيأمرهم أحدهم بأن ينزلوني إلى «لاكاب» على أمل أن يتجدد اللقاء صباح يوم الخميس، ومن المكتب الذي كنت به إلى «لاكاب» حملوني وأنا معصب العينين وأمروا أحد رجال القمع الذي كان حارسا ل«لاكاب» أن يجردني من «سمطة السروال» وكذا «سيور ديال السبرديلة» ويودعني لوحدي في الزنزانة الفردية، رمقت الرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي بإحدى الزنزانات وعلامات التنكيل والقمع بادية على جسمها، وقد علمت فيما بعد أن الأكل وصلنا أنا والرفيقة من طرف الجماهير الطلابية، لكن أجهزة القمع كان لها رأي أخر، حيث لم نتسلم أي شيء فمضى يوم الأربعاء دون مأكل ولا مشرب ولا حتى أفرشة نمت على الأرض وأنا مبلل تماما.

في صبيحة يوم الخميس 19 ماي 2011، سيأخذونني أنا والرفيقة لتجديد القمع والتنكيل لليوم الثاني على التوالي، ولحظة أخذنا تهامسنا أنا والرفيقة وطمأنتها على حالتي الصحية بغية رفع معنوياتها، وفور خروجنا من «لاكاب» تحت السب والشتم تم تفريقنا ومن تلك اللحظة لم أراها، حيث أخذت وأنا معصب العينين ولا أقوى على المشي وكلي أنزف دما خصوصا من «مؤخرتي» حيث كان أثر الدم باديا على «السروال» ، اقتادوني إلى أحد المكاتب وأمروني بالجلوس من أجل الحديث واستنطاقي، خطف أحدهم الكرسي، فوقعت وقال أحدهم وهو يشنقني « إلا متكلمتشي معنا نصيفطوك للقبور» فبدأ مسلسل الاستنطاق، وأول ما بدؤوا به هو عن حياتي الشخصية والعائلية مثل :«شنوا سميتك؟ شحال عمرك؟ فين قريتي حتى شديتي الباك؟ شنو سميت باك؟ ومك؟ وشحال عندك ديال خوتك؟ شنو هي الحالة العائلية ديالك؟ واش عندك سوابق؟ شنو هو اللقب لكيعيطوليك به؟

ولحظة الإجابة عن هذه الأسئلة عن حياتي الشخصية والعائلية، وصلت إلى اللقب وعند قولي «هرمومو»، نطق أحدهم وهو يصرخ بأعلى صوته «دين موك ياك ما سحابليك درتوا انقلاب ف 1971، وباغي ديرولي من الجامعة في 2011» فأمرهم قائلا :«وريو لمو بشحال كيطيح إسقاط النظام» فنفذوا ما قيل لهم على وجه السرعة وهم يضربون بما أوتوا من قوة وكأنهم كما يقال في لغة الدارجة «كيقتلوا الحلوف»، حتى اسقطوني مغما علي، ولحظة استرجاعي الوعي، قال مجددا «على سلامتك هكا غادي نبقا مع مك، ولو نبقاو سيمانى»، فمن الحالة العائلية والشخصية انتقلوا إلى إلتحاقي بالجامعة

وتحدث مجددا قائلا :»عاود منين جيت لفاك في 2003»؟ كيفاش درتي حتى وليتي قاعدي؟ وشكون لي ناقش معاك؟ فين كنتوا كتناقشوا وكتجمعوا؟ غادي تعاودنا على 7 – 8 فبراير 2005؟ وغادي اتعاودنا على 23 ماي 2007؟ وغادي تعاودنا على 15 نونبر 2008؟ وغادي تعاودنا على 2 يناير 2009؟ غادي التعاودنا على مقاطعة الامتحانات 12-11 فبراير 2009؟ وغادي تعاودنا على 23 فبراير 2009؟ وفين مشيتي حتى فلتي داك النهار؟ وغادي اتعاودنا على 27 مارس 2009؟ نهار تشد أيوب النجار؟ وغادي تعاودنا على المحاكمة ديال 3 طالبات؟ وغادي تعاودنا على الاقتحام ديال الحي الجامعي والجرد لي كديروا والدروج ليكيبيعوا فيهم الطلبة؟ وغادي اتعاودنا على «التجديد الطلابي» وشنوا درتوا ليهم العام ليداز حتى نقزوا من الحي الجامعي؟

وفي كل جواب عن السؤال كان الضرب والرفس والتنكيل هو العنوان البارز، فمن غرفة «الما والريح» إلى «الطيارة» إلى «الفروج» كلها أشكال تعبر عن الطبيعة الدموية للنظام الرجعي، حتى فقدوا أعصابهم وأمر أحدهم قائلا :»أرا داك الضو هذا لموا راسوا قاصح» ولما تسلم منهم العصى المغناطيسية أمرهم بإعادة طرح الأسئلة سؤالا وأنا أجاوب وفي السؤال الأول عن إلتحاقي بالجامعة سنة 2003، لما أجبت وبدأت في الحديث، قاطعني قائلا :» كتكدب دين مك» وبدأ بتلك العصى يضرب في الأماكن التي أشكوا من ضررفيها وخاصة رجلي اليمنى ويدي اليسرى، وفي كل ضربة أحس بجسمي يضيء ويرتعش كله وأنا أصرخ، ولا من يجيب كذلك، واستمر هذا المسلسل من التعذيب حتى ساعات متأخرة من ليلة الخميس 19 ماي 2011، وهم لم يصلوا بعد إلى هذه السنة وما وقع فيها، تحدث أحدهم قائلا :» بركة علينا هد النهار، راه حنا مواكلينش من الصباح، هبطوا الكلب حتى الغدا» وأضاف « غدا انصفطوا موك الأخرة، غدي نديروا لموك الموتة ديال القط « كما أضاف احدهم «حتى نتا ديما كتقول طريق النضال صعب وشائك إما لنهايته أو إلى نهايتنا وغدا غدي تكون النهاية ديالك إلا مهضرتيش» فأخذوني إلى «لاكاب» والأغلال في يدي و»البانضة» وأمروا حارس القمع بوضعي في زنزانة انفرادية ومنعي من الأكل و الأفرشة، وفي لحظة مروري أنا وحراس القمع رمقت الرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي نائمة إلى جانب إحدى معتقلات الحق العام، فتم إيداعي تحت السب والشتم في زنزانة منفردة بدون أكل أو شرب أو أفرشة، فمرت الليلة أو ما تبقى من الليلة البئيسة، وفي صبيحة اليوم الموالي أي الجمعة 20 ماي 2011 وفي ساعات باكرة تم أخدنا أنا والرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي من بعدما ردوا لنا «سمطة السروال» و»سيور ديال السبرديلة» والنظارة بالنسبة للرفيقة، فكبلوا لكل منا يده بالأغلال، فأخذوني معصب العينين إلى أحد المكاتب لاستكمال الاستنطاق، فلما وصلنا إلى المكتب أمرهم وأخبرهم أحدهم بأنه سيتم تمديد «الحراسة النظرية» طيلة هذا اليوم، على أنه سيتم أخذي والرفيقة إلى «محكمة الاستئناف» للقيام بالبرتوكول لا أقل ولا أكثر، فقال لي أحدهم « عند موك الزهر هذا الصباح غادي تطلع المحكمة ومنين اتجي غادي نقدوا ليك شغل عاوتاني».

فكلفوا مجموعة من رجال القمع لأخذنا إلى «محكمة الاستئناف»، ولحظة خروجنا أمرهم مجددا قائلا :» لبسوا لمو شي فيستا باش يتغطى داك الدم « فأحضر أحدهم «فيستا» وألبسوني إياها كي يتستروا على الجرائم التي قاموا بها، ليس التستر في العلاقة «بالمسؤولين في المحكمة» وإنما التستر لكي لا يرى من في المحكمة من أبناء الشعب ذلك، ولحظة وصولنا إلى المحكمة شاهدت حصارا قمعيا يحاصر المكان تحسبا لحضور الجماهير الطلابية والشعبية، وبينما أنا والرفيقة في «المحكمة» ننتظر تمديد «الحراسة النظرية» لأننا كنا نعرف ما الهدف من المجيء إلى هذا المكان، شاهدت أبي يقترب منا، فمنعه رجال القمع من مواصلة السيرنحونا وأمروه بالخروج نهائيا، ولحظة إدخالي أنا والرفيقة إلى «الوكيل العام للملك» قال لي «على سلامتك أسي غلوط ولا شنوا نقولك أسي هرمومو، مالك أولدي

فين ما كان شي ضوصي كلقاك انتا مولاه»، «أش كتقول أولدي في هاد شي»، فأجبته على أنني أنتمي إلى منظمتنا العتيدة الإتحاد الوطني لطلبة المغرب وعلى أنني أنتمي كذلك إلى فصيل النهج الديمقراطي القاعدي وأشارك الجماهير الطلابية والشعبية في التظاهرات داخل وخارج أسوار الجامعة، فقاطعني قائلا « كتشارك ولا كتأطر» فأجبته بأنني أشارك وأؤطر التظاهرات، من بعدها مر إلى الرفيقة وقال لها « أونتي أبنتي مازالا صغيرة أش داك لهادشي وشنو كتقولي نتي» فأجابته «أنا طالبة اوطمية» فقاطعها «شنو هي أوطمية؟» فأجابته « بأن طالبة أوطمية تعني الإنتماء إلى الإتحاد الوطني لطلبة المغرب» فسألها «هل هذا صحيح؟» فأجابته الرفيقة بأنها تنتمي إلى الاتحاد الوطني لطلبة المغرب وعلى أنها تشارك في التظاهرات داخل وخارج أسوار الجامعة فسألها عن عدد التظاهرات التي شاركت فيهم، فقالت له بأنها شاركت في جل التظاهرات، ومن بعد وقع على وثيقة التمديد لمدة إضافية أخرى، وأخرجونا بغية إرجاعنا إلى ولاية القمع، وفي لحظة خروجنا من باب «المحكمة» وجدنا الطلاب الذي استطاعوا الوصول إلى باب «المحكمة» وهم يحثوننا على الصمود والدفاع عن قضية الشعب، وبسرعة كان رد الفعل من طرف قوات القمع بإيداعنا داخل سيارة القمع والاتجاه بسرعة صوب «الولاية» من أجل استكمال أطوار الاستنطاق وأشواط التعذيب كذلك، وبمجرد وصولنا إلى ولاية القمع، أنا والرفيقة مكبلين بالأغلال تم تفريقنا ولم أعرف إلى ين ذهبوا بالرفيقة، فأدخلوني معصب العينين ومكبل اليدين وأنا لا أدري إلى أين أمشي، ولا أستطيع أصلا مواصلة المشي من كثرة الآلام التي كنت أحس بها على مستوى رجلي اليمنى، فأخذوني إلى أحد المكاتب، وقد عرفته على أنه مكتب من خلال طرق الباب، وفي دخولي قالي أحدهم «على سلامتك أسي هرمومو، أشنوا غدي تهضر معنا ولا غادي نهتكوا دين موك هاد النهار، رحنا عاد غادي نبداو فالصح»، فبدأ بطرح الأسئلة، وقال لي :«غدي اتجاوب على قد السؤال، وما نبغيش تدير لي كيف البارح ولا تبقى تجاوبني بسؤال، حيت أنا لي كنسول ما شي نتا»، فبدأ بطرح الأسئلة وكانت على الشكل التالي:» غادي اتعاودنا على هاذ العام بالتدقيق من لأول حتى تشديتي، وغادي تعاودنا على ميسور وشنو كنت كدير تما؟ وغادي تعاودنا على هرمومو وشنو درتي تما؟ وغادي تعاودنا على لجنة المعتقل، وعنداك تقولي داكشي لكتقول للطلبة لجنة أوطمية أو تقولي كتضامنوا بها مع الجماهير الشعبية، غادي تقولي شنو هي بالتدقيق؟ شكون فيها؟ وغادي تقولينا فين مشيتي هاد العام خارج فاس؟ وغادي التقول لينا شنو مشيتي دير في كل ما شيء؟ وغادي تقولينا شكون هما القاعديين؟ وفين هما؟ وفين كتجمعوا؟ وفين عندكوم الدار؟ وشكون كيكتب البايانات؟ وشكون كيمولكوم؟ وعلاقتكم بالمواقع الجامعية؟ وشكون كينسق بين المواقع؟ وموقفكم من الصحراء؟ وعلاقتكم بالطلبة الصحراويين؟ وشنو هي حركة 20 فبراير؟ واش عندكوم شي علاقة بشي 20 فبراير لي جا عندكوم نهار الندوة؟ وعلاش ذاك الشعار بضبط؟ وعلاقتكم بهادوك ليحضروا واحد واحد؟ وشنو داكشي لي اقترحتوه فالندوة؟ وشكون لي فداك اللجان الشعبية؟ وشنو عوالين تديروا؟ ولا شنوا كنتوا مقررين اديروا فالجامعة وعلى برا من الجامعة؟ غادي اتقولنا شكون القاعديين لعندهم تأثير فالجامعة وكياثروا فالطلبة؟.....إلخ، وفي كل مرة كنت أتحدث يكون الضرب والتنكيل هو الإجابة، حتى إنهم كانوا يفقدون أعصابهم فكلما يشتد الضرب والتعذيب فإنني يغمى علي ويضطرون إلى التوقف في انتظاري حتى أسترجع الوعي، فأزيد من أربع مرات وأنا يغمى علي، ولم يجدوا معي أي حل لأن جسمي كله موشوم بالضرب والقمع والنكيل، فلما استفقت من الغيبوبة للمرة الرابعة تحدث أحدهم في محاولة يائسة لإخافتي :»اليوم نقتلوك أالكلب هضر لحسك»، فأجبتهم شنو بغيتوا تسمعوا، فقال أحدهم «رب دموك راك عارف كولشي نتا فيك وزير الداخلية، وزير الإسكان، وزير الخارجية، وزير العدل، راك عارف الصغيرة والكبيرة»، فاستمروا في تعذيبي، ففقدوا السيطرة

على أعصابهم، فمنهم من يبصق علي ومنهم من يحاول شنقي ومنهم من يسقطني أرضا، ويبدؤون في الضرب في كل أنحاء جسمي، ومنهم من حرقني في رجلي اليمنى وبالضبط في المكان الذي كان يؤلمني وينزف دما بواسطة «الكارو»، كلها أشكال للتعذيب زد على ذلك التعذيب النفسي من قبيل إعتقال أسرتي في حالة عدم تكلمي وقول الحقيقة.....

عرفت بأنني لم أقدم شيئا بالمقارنة مع ما قدم الشعب المغربي من تضحيات وأنني ليس لدي ما سأخسره، التنكيل تم التنكيل بي، القمع تم قمعي، الاعتقال وأنا معتقل، التعذيب تم تعذيبي وبطرق وحشية وهمجية ولا رحمة فيها ولا شفقة، كل هذه الأشياء استحضرتها من أجل قضية الشعب التي أناضل من أجلها، ويستمر التعذيب ولا من مجيب ولا من يحرك الساكن لأنني صراحة كنت لا أقوى حتى على الحديث، الجوع والبرد من جهة والتعذيب من جهة أخرى، وفي وقت متأخر جاء أحدهم بعدما فتح الباب وصاح «العلوي أجي» ولما رجع المسمى «العلوي» أمرهم بإنزالي إلى «لاكاب» بمجرد وصولي إلى «لاكاب» وأنا لا أقوى على المشي أو الحديث وضعت إلى جانب سجينين في زنزانة قرب التي كانت بها الرفيقة فاطمة الزهراء المكلاوي، وقد أعطاني احد السجناء «عصيري» بالإضافة إلى «حليب» و2 خبزة و2 فرماج، فاقتسمت تلك الأشياء مع الرفيقة انتظرت حتى يفتح حارس القمع الباب ليخرج السجناء إلى المرحاض، فأعطيتها ما اقتسمناه خفية من حارس القمع وأنا أبتسم لها وهي تسألني عن حالتي الصحية.

ويأتي اليوم الأخير في ولاية القمع السبت 21 ماي 2011، فبعد أن جهزوا ملفا مفبركا، أمروني بأن أوقع على ما تم تدوينه من طرفهم وبمجرد قولي «علاش غادي نسني، خاصني نقرا بعدا» وأنا لن اتمم الجملة حتى وجدت نفسي ملقى على الأرض وهو يشنقني من عنقي ويقول «غادي تسيني وتمشي تقود ولا غادي نبداو» وتحت التعذيب قمت بالتوقيع على ملف لم أراه ولم أعرف محتواه، إلا في «محكمة الاستئناف» لحظة إدخالنا أنا لوحدي أولا ثم الرفيقة فاطمة الزهراء ثانيا إلى «قاضي التحقيق» فقال لي :»انتا هو محمد غلوط الملقب بهرمومو؟» ،»انتا متهم بالتهم التالية : وبدأ يسرد في مجموعة من التهم تتصدرهم : تهديد أمن الدولة، الاحتجاز عن طريق طلب فدية، محاولة القتل، احتجاز عقار، الانتماء إلى منظمة غيرشرعية، توزيع مناشير، الضرب والجرح، وضع المتاريس، التجمهر المسلح، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، الخروج في تظاهرات غير مرخصة،...إلخ، وكثيرة هي التهم، ولما انتهى سألني بحضور المحامي، «ماذا تقول في هذا الشأن؟»، فأجبته على أنني أنتمي إلى الإتحاد الوطني لطلبة المغرب، وأنتمي إلى الفصيل الماركسي اللينيني النهج الديمقراطي القاعدي، وأشارك في التظاهرات داخل وخارج أسوار الجامعة، فسألني «هل تشارك أم تؤطر؟» فقلت أشارك وأؤطر تظاهرات أوطم كل من حقه أن يؤطر لأن من بين مبادئ الإطار الجماهيرية والديمقراطية، فقال لي أحد مساعديه بأن يدون ما قلته مع إبقائي رهن الاعتقال الاحتياطي وحدد جلسة التحقيق التفصيلي الأولى في 16 يونيو 2011، بعد انتهاء مساعده من التدوين أمرني بان أوقع على المحضر، وبعد إخراجي تم إدخال الرفيقة التي تم إطلاق سراحها مؤقتا وحدد لها نفس التاريخ للتحقيق التفصيلي.

إلى هنا تكون قد انتهت جولات وأشواط التعذيب النفسي والجسدي بولاية القمع بعد أربعة أيام ستظل مشهودة في ذاكرتي، وتعرفت عن قرب وبشكل عملي على ما كنت أسمع وأقرأ حول الاعتقال السياسي وما يعانيه المعتقلون السياسيون بمخافر القمع، ليستمر التعذيب وبشكل آخر ويستمر معه صمودي ودفاعي عن قضية الشعب المغربي بزنازن النظام الرجعي التي وصلت لها يوم السبت مساء وبالضبط «السجن المحلي عين قادوس، فاس» حيث أدخلوني بعدما التقطوا لي صورا وبصمات اليد

والأصابع العشرة، وأعطوني رقم 70840 كرقم للاعتقال، وأودعوني لما تبقى من يوم السبت وطيلة يوم الأحد 22 ماي 2011، غرفة «الضيافة» التي تكدس فيها أزيد من 70 معتقل كأنهم سردين في علبة مصبرة، فتجد النقاش والجدال وربما السب والشتم وأحيانا تصل إلى تبادل الضرب حول مساحة كل معتقل فيبدأ «الحساب»، «شبر وأربعة أصابع لكل معتقل» فتصوروا معي هذه المساحة أهي للنوم أم للجلوس أم ....إلخ، ربما هي للنملة الواحدة؟، وطيلة ليلة الأحد نمت بجنب المرحاض بل الأكثر من ذلك فدرج المرحاض أستعمله كوسادة، فقررت أن تمر الليلة الأولى على شكل اعتصام كرفض مني لتلك الحالة، من بعد هاتين الليلتين سيتم تفريقنا على أربعة أحياء موجودة (الحي الجنائي، الحي الجنحي، الحي الجديد، حي التوبة)، فتم إلحاقي بالحي الجنحي أو ما يعرف في أعراف «السجن» بكارتي عراب» وبالضبط الزنزانة رقم 7، وبمجرد دخولي طلب أحدهم مني أن أمده ب DH200، من أجل مساعدتي على إيجاد مكان لأن الغرفة كان بها 84 سجينا، فلما رفضت وضعوني بالمرحاض الذي اختنقت به أزيد من 3 مرات ولولا مساعدة بعض سجناء الحق العام لما أسفر الصباح علي، وفي اليوم الموالي أي الثلاثاء رفضت الالتحاق بالزنزانة رقم 7، فأخذوني عند مدير «السجن المحلي عين قادوس» الذي في أول حوار معه سوف يتنازل ويأمرهم بنقلي إلى الحي الجنائي أو ما يعرف «بالكارتي فرانسيس» وبالضبط إلى الزنزانة رقم 34، مع 5 من معتقلي الحق العام، هذه الزنزانة التي لازلت بها إلى حدود كتابة هذه الأسطر، وأعدكم بكشف المزيد من خبايا زنازن النظام الرجعي سواء تعلق الأمر بمستجداتي وخطواتي النضالية المستقبلية أو ما يتعرض له السجناء بشكل عام، وذلك في القريب العاجل وبشكل دوري.

الملف الخامس :

شهادة حول التعذيب بالسجن المحلي بسلا 2 نقلها الأستاذ عبد المالك زعزاع محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء للرأي العام

عقب الأحداث التي عرفها السجن المحلي بسلا، يومي 05/17-16/ 2011، تم ترحيل عدد من المعتقلين إلى سجن سلا رقم 2، حيث يوجدون في أوضاع كارثية، حسب بلاغ لمنتدى كرامة لحقوق الإنسان، وقد لخص البيان أوضاع هؤلاء المعتقلين في ما يلي:

- × تكديس عشرة معتقلين في زنزانة لا تتعدى مساحتها 10 أمتار مربعة.
- × انعدام الأفرشة والأغطية داخل الزنزانة والهواء والمرحاض المريح.
- × منعهم حتى من ممارسة شعائرهم الدينية الأذان وصلاة الجمعة بالخصوص.
- × حرمانهم من أبسط الضروريات من مغسل وملبس ومأكل.
- × تعصيب العينين حتى أثناء إحضارهم للزيارة والمخابرة مع المحامي.
- × السب والشتم والكلام النابي، ليل نهار، من طرف حراس السجن.
- × ممارسة الضرب عليهم من قبل حراس المؤسسة السجنية.

وقد استنكر المكتب المركزي بشدة سياسة العقاب الجماعي والتعذيب الذي يمارسه المندوب العام للسجون ضد المعتقلين، والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحقوق عائلاتهم في الزيارة والاطمئنان على ذويهم، في غياب تحقيق قضائي نزيه حول ما حدث؛ وطالب بفتح حوار مع عائلات هؤلاء المعتقلين التي تخوض 20 امرأة منهن إضرابا عن الطعام بالدار البيضاء، منذ الاثنين 6 يونيو 2011، صونا لحقهن في السلامة البدنية والحق في الحياة، والنظر في مطالبهن بشأن أوضاع ذويهن المعتقلين المرحلين؛ كما استنكر حرمان الحركة الحقوقية من حقها في التقصي والتحري، بشأن ما عرفته الحركة الاحتجاجية للسجناء من تطورات، والوقوف على ما واكبها من عنف.

لقد اكتفينا بتقديم هذه الملفات الخمسة كنماذج من التعذيب الممنهج، الذي تمارسه مختلف الأجهزة الأمنية والمخابراتية، والتي ما انفكت تعبث بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، للمواطنين والمواطنات، وتظل بمنأى عن المساءلة والعقاب، وهو الأمر الذي يشجعها على التمادي في انتهاكات حقوق الإنسان، في خرق سافر لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة؛ ولنا في الحالات المرتبطة بحركة 20 فبراير: كريم الشايب بصفرو، وكمال العماري بآسفي، والشباب الذين» احترقوا» بالبنك الشعبي بالحسيمة، والذين لازال الرأي العام ينتظر الحقيقة الكاملة بشأنهم .

يضاف إليهم الحالات التي أوردناها في المحور المتعلق بالسجون، والتي إما أنها تدخل في إطار ممارسة التعذيب وفقا لمحدداته في المادة 1 من الاتفاقية، أو ضمن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة. ويسري الأمر كذلك على مجمل أساليب القمع الأخرى التي تمارس في مراكز الاحتجاز المختلفة كالكوميساريات، ومراكز الدرك، والثكنات العسكرية، ومراكز السلطات المحلية، ومستشفيات الأمراض النفسية، ومراكز اللجوء، ومركز الأحداث وغيرها، أو الممارسات التي تقع في الشارع العام اتجاه المتظاهرين سلميا، أو اتجاه المواطنين والمواطنات عموما.

خلاصات وتوصيات

بناء على سبق في هذا التقرير فإن الجمعية تؤكد على :

- بخلاف الخطاب الرسمي فإن المغرب، وبرغم مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الملحق بها، فإن الملفات المقدمة توضح بشكل جلي أن ممارسة التعذيب لازالت شائعة، سواء بمركز تمارة أو بالمراكز الأخرى، ولازال مرتكبوها بعيدين عن أي مساءلة أو عقاب.

- رغم كل التقارير الوطنية والدولية و التغطيات الصحفية عن المسؤولين عن ممارسة التعذيب ماضيا وحاضرا، فإنهم لازالوا يحظون بحماية الدولة، بل تتم ترقيتهم والدفع ببعضهم لتبوء مراكز سياسية، وهو ما يشجعهم على المضي في ممارسة التعذيب، وتكرار جرائمهم.

- إن الخطاب حول تعليم مادة التربية على حقوق الإنسان في برامج مؤسسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا نجد ما يؤكده في الواقع من حيث المستوى الذي يمارس به هؤلاء وظائفهم ، والأمثلة كثيرة ،سواء مع شباب 20فبراير أو ما حصل مؤخرا بمدينة الحسيمة، والذي خلق رد فعل من الاحتجاج كاد يتطور إلى الأسوأ لو لم تتدخل السلطات لمعالجة الموضوع، مما يتوجب معه البحث في سبب هذا التناقض بين الخطاب والممارسة.

و بناء عليه، فإن الجمعية توصي بما يلي:

1 - وقف ممارسة التعذيب والإغلاق الفوري لكافة المراكز السرية، وعلى رأسها مركز تمارة، وبلورة آليات قانونية وتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية، وإعمال العدالة في حق مرتكبي الانتهاكات في جرائم الماضي كما في جرائم الحاضر.

2 - إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام باعتبارها تجسيد ا لأقسى العقوبات اللاإنسانية.

3- مطالبة الدولة المغربية بتحمل مسؤولياتها كاملة، خصوصا مع خطابها حول الإصلاح السياسي والدستوري، وتشييد دولة الحق والقانون، وذلك بفتح التحقيق العاجل حول مركز تمارة السري،وكافة المعتقلات السرية و مقرات التعذيب وهدر الكرامة الإنسانية، من أجل إغلاقها ومساءلة القائمين عليها، بقصد وضع حد للإفلات من العقاب، والكف عن ممارسة التعتيم والكذب الفاضح كما حصل بشأن مركز تمارة مؤخرا.

4 - ملاءمة القانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وفي المجال الذي نحن بصدده وبعد أن أصدرت الحكومة المغربية قانونا لتجريم التعذيب سنة2005، فلا زالت ملاحظات الجمعية قائمة بصدده لعدم تلاؤم القانون في عدد من مواده مع الاتفاقية من حيث تعريف التعذيب،واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب ،وسن إجراءات فعلية من مثل التحقيق القضائي الفوري،والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب، التكوين للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل على التعذيب.

5 - دسترة و تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

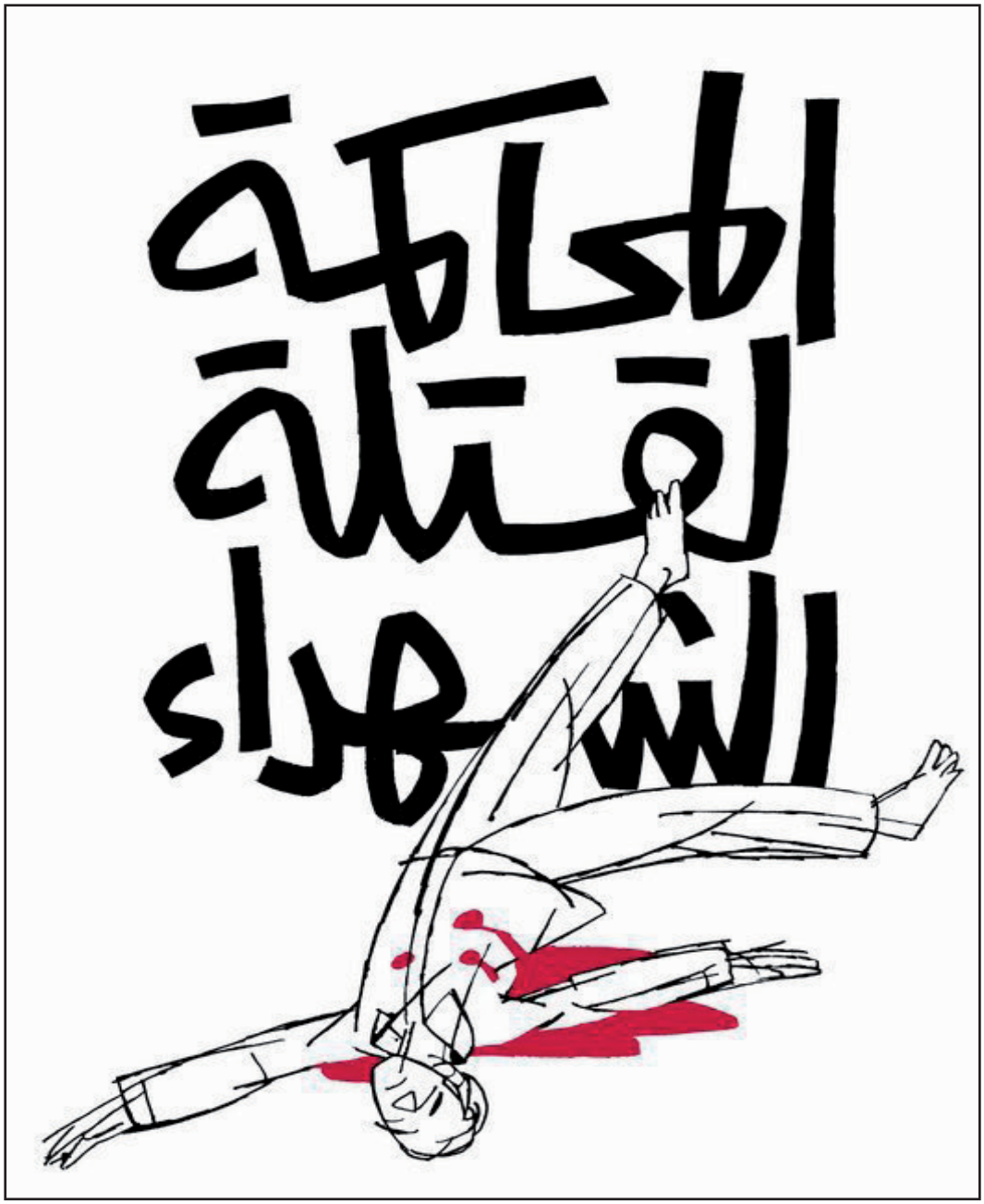

الأوضاع العامة بالسجون

يأتي التقرير السنوي حول الأوضاع العامة بالسجون خلال السنة 2010 والستة أشهر من السنة 2011، ليكشف مجددا للرأي العام واقع المؤسسات السجنية المغربية، التي تعرف تطورات خطيرة منذ أن قررت الدولة نهج أسلوب المقاربة الأمنية بتعيين المسؤول الأمني السابق السيد حفيظ بنهاشم مندوبا عاما للسجون، بمقتضى ظهير 15/05/2008 الصادر بالجريدة الرسمية، حيث تم بموجبه تحويل مرفق السجون إلى مندوبية عامة للسجون، تابعة للوزارة الأولى، وفصله بشكل نهائي عن وزارة العدل، عوض مقاربة الإدماج وإعادة التأهيل المعمول بها في الدول الديمقراطية، التي تطمح إلى معالجة الإختلالات التي تعرفها سياساتها في العديد من المجالات، و تكون سببا في الدفع بفئات واسعة من مواطنيها ومواطناتها لسلوك إجرامي إما للبحث عن مصدر للعيش، أو بالنسبة لفئات قليلة للاغتناء والتسلق الاجتماعي السريع.

إن الأوضاع المتردية بالسجون هو الذي يجعلها تحظى بالاهتمام الكبير للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، سواء في العمل والمتابعة، التي تنهض بهما اللجنة المركزية للحقوق المدنية والسياسية ولجان متابعة الخروقات بفروع الجمعية، أو في العمل المشترك الذي تقوم به الجمعية، مع شركائها الحقوقيين في إطار لجنة التنسيق حول السجون.

وسنحاول في هذا التقرير السنوي أن نقف عند ما ميز سنة 2010، والستة أشهر الأولى من سنة 2011، من تطورات كان لها الأثر الكبير على حياة السجناء والسجينات وعلى الرأي العام برمته، والتي يمكن تركيزها في الآتي:

× لم تف الدولة بالتزاماتها فيما يتعلق بالمراجعة الشاملة لملفات ما يسمى بالسلفية الجهادية، بعد الإقرار من أعلى سلطة في البلاد بحصول تجاوزات في ملفاتهم، وظل التردد هو الطابع الغالب في حل هذا المشكل، الذي تطور بشكل مقلق ونتجت عنه الأحداث الأخيرة، التي كان المركب السجني مسرحا لها، واتخذتها المندوبية العامة للسجون ذريعة لتصعيد قمعها للسجناء في خرق سافر لكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأساسا منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وللقانون 23/98 المنظم للسجون بالمغرب.

× الإصرار المستمر للمندوب العام للسجون على المنع التام لمختلف المكونات الحقوقية الوطنية والدولية غير الحكومية،من ولوج الفضاء للقيام بواجبها في التعرف عن أحوال السجون والسجناء، ولتقديم الخدمات المنصوص عليها في قوانينها سواء للسجناء والسجينات أو لموظفي المندوبية العامة للسجون.

× إقفال أبواب المؤسسات السجنية أمام مختلف وسائل الإعلام المغربية والدولية في نقل الخبر عن فئة من المواطنين والمواطنات أوجدتهم شروط معينة محرومين من حريتهم ، حتى يخلو الجو للمندوب العام للسجون أن يحول السجون إلى مراكز احتجاز تنعدم فيها شروط احترام الكرامة الإنسانية ، وتمارس بها كافة انتهاكات حقوق الإنسان.

× إدامة حرمان أغلب السجناء من حقوقهم الأساسية، المنصوص عليها بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تحث الدول الأعضاء على الاحترام الكامل لحقوق السجناء والسجينات، وفي القانون المنظم للسجون 23/98، والمتعلقة بالإقامة والتغذية والتطبيب والزيارة والاستحمام والفسحة والتعليم والتكوين...، وهو ما يحول السجين الداخل إلى السجن إلى مفقود والخارج منه إلى مولود.

× تنامي مختلف أشكال الاحتجاج، الفردية والجماعية للسجناء، على سوء الأوضاع والحرمان من ضرورات الحياة، وعلى المعاملات اللاإنسانية التي يتعرضون لها سواء كسجناء حق عام، أو كمعتقلين

سياسيين.

× إن التحسن الجزئي الذي عرفته أوضاع العاملين بالسجون، لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب في توفير شروط عمل مشرفة، وهو ما يكون له أثره على عمل القائمين على تسيير وتدبير الشأن السجني.

× عرفت هذه السنة والنصف توافدا لأعداد من المعتقلين، بسبب الرأي والتعبير والمعتقد، والحق في الاحتجاج السلمي بسبب تظاهرات ومسيرات حركة 20 فبراير، واحتجاجات فئوية سلمية لمواطني ومواطنات عدد من المدن والقرى والدواوير، بالإضافة إلى ضحايا الخروقات الماسة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمواطنين والمواطنات والتي تتضاعف سنة بعد أخرى.

إن العناصر التي سقناها في الحديث عن أهم ما ميز الفترة التي يتناولها تقريرنا هذا، هي لمساعدتنا في رصد الواقع الحالي للسجون، بناء على متابعتنا لها من خلال الشكايات التي نتوصل بها من السجناء وأسرهم، ومن تقارير بعض فروع الجمعية و هيآت أخرى، وكذلك من تقارير وتغطيات مختلف وسائل الإعلام حول واقع السجون.

الإقامة:

سوف نقدم ما جاء في الوثيقة الدبلوماسية التي سربها موقع ويكيليلكس وكاتبها القائم بأعمال السفارة الأمريكية بالرباط روبرت جاكسون، والذي يصف فيها نوم السجناء المغاربة كما لو كانوا محشورين في علبة سردين، حتى لا نعود مرة أخرى للحديث عن عدم التزام المندوبية العامة للسجون بالمعايير الدولية، فيما يتعلق بالمساحة التي يجب أن يحصل عليها السجين، وهي مابين ثلاثة وستة أمتار مربعة (وتجدر الإشارة أن بعض الدول يحصل فيها السجين على تسعة أمتار مربعة)، لأن المندوبية العامة لا تضع في أولوياتها هذا الأمر، لأن الأولوية الوحيد لديها هي الأمن ولا شيء غيره، وبالتالي فإن المعايير المغربية لا تصل حتى المتر مربع ونصف. و من الأكيد أن سبب منع المندوب العام للسجون للحقوقيين والإعلاميين من ولوج السجون، هو وقوفهم على الجانب الكارثي لها من حيث اكتظاظها، وقد يجدون ما هو أفظع مما سجله في السنوات الماضية تقرير للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من كون بعض السجون تفوق قدرتها الاستيعابية بثلاث أو أربع أو خمس أو حتى ست مرات، وهو ما يجعلنا « نتفهم» ما صرح به لنا المندوب العام للسجون في لقاء يتيم به من « مازال الحال على تد خلوتشوفوها راه ما فيها ما يتشاف... من بعد من بعد «

إن ما تقدم كاف للدلالة على أن الاكتظاظ الذي يصل إلى الضعف، أي إلى أكثر من 85000 سجين بين الوافدين والمغادرين للسجون في السنة، في الوقت الذي لا تتعدى فيه طاقتها الاستيعابية حوالي 40000 سجين؛ وهو ما تكون له انعكاسات كبيرة على كافة مناحي الحياة بالسجون، وأساسا منها تلك المرتبطة بعدم وضع السجناء المصابين بأمراض نفسية ومعدية مع باقي السجناء؛ وهو الأمر الذي يشكل خطرا على أمنهم الشخصي وسلامتهم البدنية وحتى على حياتهم. ومن اعتماد مقاييس موضوعية في فصل الأحداث عن الراشدين، وفي فصل المتابعين بالجنح عن المتابعين بجنايات، وفصل المعتقلين الساسيين عن معتقلي الحق العام...

ولعل ما سبق التعرض له، حول مشكل الاكتظاظ، يقودنا إلى ضرورة مراجعة النيابة العامة وقضاة التحقيق لمسطرة الاعتقال الاحتياطي، وتسريع وثيرة البث في الملفات ذات الطابع الجنحي، وضرورة التنصيص في القوانين، التي هي قيد المراجعة والتعديل، على العقوبات غير السالبة للحرية.

التغذية:

نسوق هنا بعض العناصر للتدليل على أن واقع الحال لم يتغير في جوهره، وهو ما يتوضح من خلال ما

يلي :

- الوثيقة الدبلوماسية التي سربها موقع ويكيليلكس وكاتبها القائم بأعمال السفارة الأمريكية بالرباط روبرت جاكسون، يصف فيها الوضعية التي يعيشها السجناء بالقاسية، وكمثال « الميزانية المخصصة لكل سجين والتي تبلغ بالكاد دولارا واحدا في اليوم (ما يعادل 8 دراهم) للفطور والغذاء والعشاء «، وهذه الميزانية لا تصرف كلها على السجين، نظرا للتلاعب والفساد الذي ينخر المؤسسات السجنية، أسوة بكافة مؤسسات المجتمع المغربي.

- رسالة لسجين من سجن آيت ملول تتحدث عن التغذية باستغراب، فبعد أن تسرد المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تنص على (توفير الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم)، إلا أن الواقع - حسب السجين دائما - يؤكد بالواضح والمرموز والألوان الطبيعية أن ترجمة هذه المادة بعيدة المنال إلى حد كبير جدا، الشيء الذي تؤكده الأفواج الهائلة للعائلات التي تحج يوميا إلى أبواب السجون، محملة بالمواد الغذائية لتقدمها كمؤونة أسبوعية أو شهرية، لفائدة السجناء من ذويهم.

- شكاية حارس بسجن برشيد السيد خليل ديان إلى وكيل الملك بالبيضاء، وأخرى إلى المندوب العام للسجون، يطالب من خلالها بفتح تحقيق نزيه في ما سماها خروقات التسيير التي يعرفها سجن برشيد، حيث كشف عن عدد من الخروقات يتم التغاضي عنها من قبل رئيس المعقل، مضيفا أنه سبق لأحد الموظفين أن ضبط متلبسا، بالباب الرئيسي، وهو يحمل كميات من اللحم استولى عليها من المطبخ، ولم يحرر في حقه أي محضر أو يوجه إليه أي استفسار، وأضاف السيد خليل ديان أن هناك حالات سرقة أخرى لم يتخذ في حقها المدير أي إجراء، رغم مذكرة المندوب العام التي تمنع منعا كليا إدخال أو إخراج أي معدات أو منقولات، مذكرا بموظف آخر ضبط متلبسا بسرقة خضر.

إن ما تقدم يوضح أن شروط التغذية، بأغلب السجون، ليست على ما يرام، بخلاف الخطاب الذي يسوقه المندوب العام للسجون من أن السجناء والسجينات قد تحسنت تغذيتهم، وما نتوصل به من تقارير أو ما تنشره الجرائد اليومية والأسبوعية يوضح أن التغذية رديئة كما وكيفا، وأن غالبية السجناء يعتمدون على ما تحمله لهم أسرهم. أما النظام الغذائي السجني فيفتقد لعنصر الجودة بالنسبة للحوم، والخضر، والقطاني والدقيق، ولعدم احترام المقتصديات للائحة المنظمة للحصص وللكميات المفروض تقديمها للسجناء، يضاف إلى ذلك تشكي السجناء من:

تقديم وجبتي الغذاء والعشاء مبكرا (الحادية عشر صباحا، الخامسة مساء)، وهو ما يجعلهم يتناولون الطعام باردا.

غلاء أسعار في المؤن التي تباع ببعض السجون مقارنة بالمتاجر الموجودة بالأحياء.

الصحة:

ابد من التأكيد في البداية على أن واقع الصحة في بلادنا بعرف تدهورا تفضحه وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك يفضحه المشرفون على تدبير هذا القطاع الحيوي، من أطباء وممرضين وإداريين، وبالتالي فلا يمكننا تصديق الأرقام التي يقدمها المندوب العام للسجون، لأن السجون لا يمكنها أن تقدم خدمة صحية أفضل للسجناء بفعل النظرة الدونية لهم سواء من الطاقم الطبي الذي يسهر على صحة السجناء، أو من طرف عامة الناس الذين يعتبرون أن الاهتمام بالسجناء يشجعهم على العودة للجريمة، ومن الناس من يربط ارتفاع معدل الجريمة بتحسين شروط قضاء العقوبة بالنسبة لمرتكبي مختلف الجرائم، وهي صورة غير حقيقية تقدمها وسائل الإعلام الرسمية، في الوقت الذي

يبقى ارتفاع معدل الجريمة مرتبطا أساسا بالانتهاك المستمر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ليس إلا.

ويمكننا الوقوف عند الواقع الصحي بالسجون المغربية من خلال ما يلي:

× هزالة الميزانية المخصصة للصحة بالسجون، والتي لا يمكنها بأي حال أن تؤمن توفير الخدمات الصحية اللازمة للسجناء.

× انعدام خطة وقائية بكافة السجون، إذا لا يخضع السجناء عند وصولهم للسجن للفحص، للتأكد من سلامة صحة الموقوف، حتى لا يتم وضع سجين مريض بمرض معد كالسل والسيدا وغيرهما ويساعد على ذلك عامل الاكتظاظ والاتصالات الجنسية بين السجناء، أو بمرض نفسي، وسط سجناء سليمي الصحة، مما يعرضهم لخطر انتقال العدوى إليهم، أو لحصول اعتداءات من طرف المختلين على السجناء أو العكس.

× عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للنساء وأطفالهم، والذين يحتاجون لرعاية خاصة، و ما يترتب عن كل إهمال من آثار وخيمة.

× انعدام اغتسال السجناء بالماء الساخن في أغلب الحمامات بالسجون، والاغتسال بالماء البارد، مما تكون معه الإصابة بأمراض مختلفة واردة خصوصا في فصل الشتاء.

× إن سوء التغذية له أثر كبير على صحة السجناء، ويضعف مناعة الجسم أمام أبسط الجراثيم والمكروبات.

× انعدام وسائل التطهير والنظافة ومحاربة الحشرات، مما يضاعف من تفشي الأمراض وانتشارها، وعدم كفاية الفراش والغطاء المقدم للسجناء المعوزين، الذين لا تستطيع عائلاتهم مدهم به.

× عدم قيام الإدارة بنقل السجناء للتطبيب خارج المؤسسات السجنية، وانتظار المريض وصول الموعد الأسبوعي لزيارة الطبيب للسجن، وقد لا يأتي الدور عليه وينتظر مرة أخرى، وهو ما تسوء معه حالته وقد تؤدي إلى الوفاة بسبب الإهمال. وقد لوحظ ارتفاع نسبة الوفيات، بفعل الأسباب المذكورة، ونسوق هنا بعض الحالات المسجلة على سبيل المثال:

- حالة مصطفى لزعر بالسجن المحلي ببوعرفة، عمره37 سنة، والذي توفي يوم 31دجنبر2010، بسبب الإهمال خاصة وأنه مصاب بداء السكري وهو ما كان يتطلب العناية به.

- حالة وفاة الرشيق أحمد المعتقل، تحت رقم 48147، بسجن سيدي سعيد بمكناس في أبريل 2010، والذي تكتنف وفاته غموضا، بين إفادة السجناء من أنه كان ضحية اعتداء من سجين آخر، وبين إفادة الإدارة بكونه كان مريضا.

- حالة عزيز الودغيري بالسجن المدني عين قادوس- يتجاوز عمره 40 سنة - والذي توفي يوم 24 أبريل 2010، بعد لم تنفع صرخات السجناء في التدخل العاجل لمسؤولي السجن، لنقله إلى المستشفى بعد ما أصيب بحالة انهيار ناتجة عن ضيق في التنفس ألم به بسبب ضيق الغرف، وغياب النظافة وتآكل جدران السجن بفعل تقادمه.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نسجل في البداية أهمية وإيجابية مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والمتعلق بإنشاء الآلية الوطنية والدولية للوقاية من التعذيب، تمكن من زيارة أماكن الاحتجاز، فمصادقة الحكومة هذه خطوة تندرج في سياق احترام المغرب لالتزاماته

تجاه شركائه، في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى أن المغرب أصبح ملزما بالانخراط في الدينامية العالمية المرتبطة بتثبيت دعائم حقوق الإنسان، وهو ما يفرض عليه التوقيع والمصادقة على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان.

و يبقى المطلوب، هو أن يحترم المغرب تعهداته، وأن يسهر على حسن تطبيق الالتزامات والمقتضيات، المتضمنة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي يصادق عليها.

أما بخصوص ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة بالسجون فلازالت مستمرة، بالرغم من أن الخطاب الرسمي للمندوب العام للسجون، أو لمسؤولين حكوميين ينفي ذلك، ونقدم بعض الحالات بهذا الخصوص:

- تقدم المعتقل إدريس الطواش، بواسطة دفاعه، بشكاية للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس، ضد عدد من حراس سجن بوركايز الذين عرضوه، يوم الخميس11 فبراير2010، لوابل من السب والشتم المصاحب بالضرب المؤدي لجروح، بإيعاز من الشخصيات النافذة التي ذكرها في التحقيقات معه في ملف الكوكايين، و ذلك بهدف معاقبته وحمله على التراجع عن تصريحاته.

- في رسالة مفتوحة بعث بها، في مارس 2010، النقيب عبد الرحيم الحامعي للمندوب العام للسجون، يفضح فيها المعاملات اللاإنسانية التي تعرض لها موكله الكولونيل ماجور طرزاز، بالمركب السجني بسلا. و من بين ما جاء فيها « بأوامركم يوجد السيد طرزاز لأكثر من مائة يوم في العزلة، من دون فسحة، من دون تطبيب رغم أنه يعاني من أمراض القلب والشرايين، ومن دون حق لقاء زوجته بصفة مباشرة ككل السجناء، ومحاصرته في ظلام الكاشو أو قفص الزنزانة في ظروف لا إنسانية...»

- حسب شكاية سجناء سجن بن احمد مؤرخة بشهر أبريل 2010، فهم يقضون عقوبتهم في ظل شروط ينعدم فيها احترام القانون المنظم للسجون، حيث أفادت شكايات العديد منهم بتعرضهم للمعاملة السيئة، والعزل، والحبس، الانفرادي إذا لم يخضعوا لابتزازات مدير المعقل وعدد من الأطر في السجن.

- يوم 13 أكتوبر 2010 تعرض- حسب العائلة – سجين يدعى جلال ، بالسجن المحلي بالجديدة لاعتداء بالضرب من طرف موظفين ومسؤولين عند مداهمتهم لحي التوبة 1، وقد قدم لمحاكمة اتهم فيها بالشجار مع سجين آخر إلا أن المحكمة برأته، وعند عودته تم عقابه بوضعه في الكاشو ل45 يوما. ويظهر أن هذا الإجراء اتخذ انتقاما منه، نظرا لمقاضاة عائلته لإدارة السجن على الاعتداء وعلى تلفيق التهمة، مع الإشارة إلى أن هذا السجين يعاني من مرض نفسي مزمن، وله ملف طبي ويتناول أدوية خاصة بالاضطراب النفسي، وأن مكانه الطبيعي هو مستشفى الأمراض النفسية وليس الكاشو.

- في يناير من سنة 2010 لوح أزد من 600 معتقل، بالسجن المحلي، ببرشيد باتخاذ إجراءات احتجاجية من قبيل الدخول في إضراب جماعي، أو اللجوء إلى «براكاج «جماعي، على ما اعتبروه عنفا مبالغا فيه اتجاه السجناء من طرف رئيس المعقل، ورغم تنبيه المدير لذلك فإنه لم يقم بأي تحرك لوقف تلك للخروقات.

- مدير السجن المحلي ببرشيد قام باعتداء بالضرب على أحد موظفيه الحارس خليل ديان، الذي بعد زيارة المستشفى وتسلم شهادة طبية تحدد مدة العجز في 20 يوم، قام بوضع شكاية لدى وكيل الملك بالبيضاء.

- كشف السجين عبد الحق عدرة، المعتقل تحت رقم 6607 بالسجن الفلاحي أوطيطا 2، أنه يتعرض للتعذيب الوحشي والوضع بالكاشو أو ما يسميه السجناء ب»الكاط الكاط» وهي غرفة يقول السجين

أن مساحتها لا تتعدى مترا واحدا، يضطر فيها السجين للنوم جالسا، وذلك بسبب فضحه لعدد من الممارسات التي يعرفها السجن.

- أورد بلاغ مشترك، لفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاونات وغفساي، أن لجنة تحقيق تابعة للمندوبية العامة للسجون قد حلت، يوم 05 يناير2010، بسجن عين عائشة للتحقيق في الشكايات، التي توصلت بها المندوبية، حول تعرض عدد من نزلاء هذه المؤسسة للتعذيب على يد الحراس ورئيس المعقل.

- كشف المعتقل محمد العداك المعتقل بالسجن المحلي بوركايز بفاس، تحت رقم 12864، أنه تعرض للتعذيب النفسي والجسدي لما كان نزيلا بسجن عين عائشة على يد رئيس المعقل، الذي انهال عليه بالضرب على مستوى الأذن ووجه له لكمات على مستوى الوجه، بالإضافة إلى تصفيد يديه وتعليقه على قضبان حديدية.

- توجهت، يوم 07/04/2010، عائلات نزيلات، بالسجن المحلي بالعرائش، إلى مكتب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة، لتقديم شكايات بتعرض قريبات لهن للسب، و للعنف المخلف لآثار على أجسادهن، على يد مدير المؤسسة، بعد احتجاجهن على دخوله الزنازن فجأة، وهو ما باغتهن إذ كن بلباس خفيف يظهر أجسادهن شبه عارية. وقد أعقب ذلك انتقام المدير من السجينة مليكة العبدي، التي تم تنقيلها تعسفيا إلى سجن سوق أربعاء الغرب.

- لازال ملف بوشتى البدالي - والذي نشرت الصحف صورته عاريا ومربوطا مع القضبان الحديدية للزنزانة التي وضع بها بسجن عين قادوس بفاس - يراوح مكانه في رفوف قاضي التحقيق بالقنيطرة، والذي استدعى شاهدين للاستماع إليهما خلال شهر ماي 2011، بعد ما سبق وصرحوا أن المتوفى كان قد تعرض للتعذيب المؤدي إلى الوفاة، فلماذا كل هذا التأخر لمدة أربع سنوات؟ أم أن الإفلات من العقاب سيظل هو السائد عندما يكون المنتهكون من رجال السلطة !!!

- الاعتداء الذي تعرض له المعتقل في ملف ما يسمى بالسلفية الجهادية جوادير أحمد بالسجن المحلي تولال بمكناس، والذي وعدت الإدارة بفتح تحقيق بخصوصه دون أن يظهر ذلك لحد الآن.

- المعاملات المهينة والحاطة من الكرامة، التي دفعت 29 معتقلا بالسجن المحلي بوركايز بفاس إلى الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام، خلال شهر مايو 2010، والمتمثلة في المضايقات والاستفزازات، التي بلغت حد انتهاك العورات والتجريد من الوطنية والانتماء للشعب، وممارسة التجويع والسطو على الأمتعة والممتلكات.

- كشف السجين محمد كرارمين الذي كان معتقلا بالسجن المحلي ببني ملال، عن ما تعرض له من أساليب وصفها بالرهيبة، متهما حراس السجن باقترافها في حقه، وأفاد كذلك أنه ليس وحده من تعرض لذلك، بل هناك العديد من السجناء يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والتنكيل والتجويع والسب البذيء والعصا والفلقة، لا لشيء إلا لأنهم يطالبون بتحسين التغذية.

- بتاريخ 13 و 16 ديسمبر 2010 ، زار المحاميان « الركيبي الحبيب » و « بازيد لحماد » 19 معتقلا صحراويا ومدافعا صحراويا عن حقوق الإنسان، كانوا متواجدين رهن الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي بسلا، في انتظار مثولهم مجددا أمام قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالرباط، من أجل التحقيق التفصيلي معهم، وكشف المحاميان المنتميان إلى هيئة المحاماة بأكادير، وللمكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان CODESA، بأن معظم المعتقلين الصحراويين صرحوا لهما بتعرضهم لشتى أنواع التعذيب و الاغتصاب و المعاملات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، من طرف عناصر الشرطة أثناء الحراسة النظرية من جهة، و بطرق ممنهجة من قبل

المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج من جهة أخرى.

نقل يوم 17 يونيو / حزيران 2011 ، المعتقلان السياسيان الصحراويان : «المحجوب عيلال» و«لحمام سلامة»، الموجودان بالسجن المدني بتزنيت، إلى مستشفى الحسن الثاني بالمدينة المذكورة؛ بسبب مضاعفات الإضراب المفتوح عن الطعام، الذي يخوضه 08 سجناء سياسيين صحراويين، منذ 31 ماي 2011. و يخوض هؤلاء المعتقلون الصحراويون هذا الإضراب المفتوح عن الطعام، نظرا سوء المعاملة و الاستفزازات المتكررة لعناصر و موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون، و التي كان آخرها خضوعهم لتفتيش دقيق و مستفز انتهى بتعنيف مجموعة منهم وترحيل الكاتب الصحفي « مصطفى عبد الدايم « رفقة زميله « محمود أبو القاسم « إلى السجن المحلي رقم 2 بسلا.

كما يمكن الرجوع إلى شهادة حول التعذيب بالسجن المحلي بسلا 2، التي نقلها الأستاذ عبد المالك زعزاع محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء للرأي العام، و ورد ذكرها ضمن الشهادات الخاصة بمحور التعذيب.

الزيارة، القفة،،التقريب من العائلة،الفسحة، الخلوة الشرعية، الجرائد والمجلات :

تبقى الحقوق المرتبطة بالمجالات المذكورة من أهم الأمور الحيوية، والتي لها تأثير على السجناء والسجينات، وعلى عائلاتهم فالزيارة هي نافذة السجين نحو العالم الخارجي، والوسيلة المهمة للتواصل مع أهله للتخفيف من معاناته ولمساعدته على اجتياز فترة العقوبة بأقل الخسائر، ونظرا لكل ذلك فإن الإدارات تجعل منها وسيلة الضغط للابتزاز المستمر للسجناء، وهو ما يكذب ما يدعيه المندوب من حرص المسؤوين، مركزيا ومحليا، على احترام القانون المنظم للسجون 23/98، وتكتوي العائلة، من أغلب القائمين على هذا المرفق، بنار الرشوة و تعاني من التحرش الجنسي، مما يحول حياة السجناء وأسرهم إلى جحيم طوال فترة قضاء العقوبة. وتخشى العائلات من وضع شكايات، خوفا من انتقام الإدارات من ذويها، ورغم ذلك فإن هناك من العائلات من تغامر، كما هو الحال بالنسبة للسيدة رقية بلحسيني، التي اتصلت بفرع الجمعية ببيوكرى، وقام بمراسلة إدارة السجون واللجوء إلى القضاء، نظرا لحرمانها من زيارته، وإساءة معاملته، ولم تتوصل الجمعية بأي رد، وأخبرتها العائلة أنه تم تنقيل ابنها إلى سجن آيت ملول، وأنه يعاني من مرض نفسي.

ولكي نضع الرأي العام في الصورة، حول التجاوزات التي تمس هذ الحقوق، فإننا نستعرض الأمثلة التالية :

قيام 400 من سجناء السجن المحلي بابن سليمان، في بداية يونيو 2010، بإلقاء الخبز أرضا، ورفض تسلمه والإعلان عن خوض إضراب عن الطعام، احتجاجا على الحرمان من الفسحة، خلال يومي السبت والأحد، إذ تغلق الزنازن الجمعة في الخامسة مساء، ولا تفتح إلا في التاسعة من صباح يوم الإثنين، وللمطالبة بوقف التعسفات التي يتعرضون لها، ومطالبتهم بإيفاد لجنة للتحقيق في ذلك.

التراجع المسجل في العديد من السجون، بالنسبة للخلوة الشرعية، رغم أن الموقع الإلكتروني للمندوبية يتحدث عنها كتطورات تعرفها السجون، ويتم تغليط الرأي العام الوطني والدولي حول ذلك. وقد عرفت العديد من السجون، على امتداد السنة 2010، إضرابات عن الطعام للسجناء عموما، ومعتقلي السلفية الجهادية على وجه الخصوص، للمطالبة باحترام هذا الحق.

حسب إفادات عائلات السجناء والسجينات، بعدد من السجون، فإن السمة الغالبة لتقديم القفة يخضعون أثناءه لمختلف أشكال الابتزاز والتحرش الجنسي، للدفع بهم لتقديم الرشوة مقابل إغماض

العين عن عدد من المأكولات والفواكه والحاجيات التي يجلبونها لذويهم، وإلا أصبحت المؤونة في حيص بيص كما يقال.

حسب شكايات عدد من السجناء نختار واحدة تقول « إن الحديث عن التوصل بالجرائد قد لاتسعه صفحة كاملة، لأنها لربما تقض مضاجع المسؤولين والحراس وتخضع أولا لعملية التصفح الكامل ويتم قص المهم منها، وخصوصا التي تتحدث عن أوضاع السجون. وقس على ذلك مسألة الحصول على المجلات والكتب والراديو و التلفاز، واستخدام التيلفون الموضوع للسجناء للاتصال بالعائلة. ومع الأحداث التي عرفها السجن المحلي بسلا، يومي 17-16 مايو 2011، فإن التضييق اتسع بشكل كبير، وأصبح من الصعب جدا التواصل مع خارج السجن هاتفيا.

مسطرة العفو:

لازالت مسطرة العفو يكتنفها التكتم والسرية، وهو الأمر الذي يعطي مصداقية للشائعات، التي تتحدث على أن المستفيدين، في أغلبهم، لا يخضعون للمساطر المفروض سلوكها في التعاطي مع الطلبات، التي تحال على مديرية الشؤون الجنائية والعفو، بل لها «مسطرتها غير الشفافة» وهي لمن له نفوذ ومن بإمكانه الدفع بسخاء.

أما ما يذاع عن الأعداد الكبيرة من المعفى عنهم في الأعياد الوطنية والدينية، فأغلبهم من الذين يكون قد بقي لهم شهر أو شهرين، وطبعا تظل حالات العديد العجزة والمصابين بأمراض فتاكة كالسرطان، والسيدا، أومن المصابين بخلل نفسي ينتظرون العفو الذي قد يأتي أو لا يأتي، وناذرا ما يصلهم الدور، خصوصا وأن بعضهم قام بجريمة قتل دفاعا عن أرضه وعرضه، وأن العفو عنه لا خطر فيه على المجتمع.

ويبقى من الواجب، على المدافعين على حقوق الإنسان، بلورة مقترحات آليات لمراقبة مسألة الاستفادة من العفو.

الفساد، الرشوة، انتشار الممنوعات، استغلال القاصرين جنسيا:

إن الضعف المستمر لوسائل التأهيل وإعادة الإدماج من تعليم وتربية وتكوين مهني، وغياب المراقبة والمحاسبة، وسيادة الإفلات من العقاب هو الذي يقف وراء المزيد من استشراء جميع مظاهر الفساد بالمؤسسات السجنية، ولعل ما تحمله النشرة الإحصائية السنوية للمندوبية العامة للسجون من إجراءات تأديبية في حق عدد من موظفي السجون، يوضح مستوى التردي و الفساد بالسجون، والذي تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية فيه الإدارات المحلية، والمندوبية العامة للسجون، خصوصا بعد أن أصبح الهاجس الأمني يحظى بالأولوية في التعاطي مع قضايا السجون والسجناء،ومرة أخرى نقدم بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

- الاغتصاب الذي تعرض له قاصر، يوم09 أبريل 2010، بالسجن المحلي بالجديدة، والذي غضت الإدارة الطرف عنه، بل ضغط بعض الموظفين على الضحية حتى لا خبر أسرته، و هو ما نتج عنه وقوع احتجاج بالسجن لأن مكان القاصر كان يجب أن يكون وسط الأحداث، ثم أن من الوسائل التي ساعدت على الاعتداء هو استعمال الأقراص المنومة والمخدرات المنتشرة بالسجن.

- الاغتصاب الذي تعرض له بحي الأحداث، أواسط أبريل 2010، بالسجن المحلي بقلعة السراغنة، والذي تتحمل فيه الإدارة مسؤولية جسيمة، نظرا لما يلي:

× أنها أوكلت لتاجر مخدرات محكوم بأربع سنوات، وسبق أن حوكم بعشر سنوات، عملية الإشراف على

التمارين الرياضية للأحداث، وهو ما سهل له الولوج إلى زنازنهم، بل ودخول حمامهم .

× خرقت الإدارة مذكرة للمندوبية العامة صريحة في منع المدانين في قضايا المخدرات بأشغال الكلفة.

× أنها غضت الطرف عن اتجار هذا الأخير، المدعو حنفي الأبهة، في المخدرات داخل السجن، وقد استعملها في تنويم الضحية قصد اغتصابه.

- شكاية حارس بسجن برشيد السيد خليل ديان إلى وكيل الملك بالبيضاء، التي سبقت الإشارة إليها.

- ممارسة، عدد من موظفي سجن أوطيطا 2، الاتجار في الهواتف النقالة، والثلاجات المتوسطة الحجم، لفئة «الأعيان» من السجناء بمبالغ خيالية .

المحكومون بالإعدام:

يستمر المغرب في التنكر للتوصية المتضمنة في التقرير الختامي لهيئة ألإنصاف والمصالحة، المتعلقة بإلغاء عقوبة ألإعدام ، بل إنه لا ينسجم حتى مع الواقع الراهن، حيث أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1993، ومع ذلك امتنع عن التصويت للمرة الثالثة في الدورة 65/2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار أممي بوقف الدول تنفيذ عقوبة الإعدام «Moratoire ».

كما أن التوصية الصادرة عن هيئة ألإنصاف والمصالحة والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، والمتضمنة في التقرير الختامي للهيئة المذكورة لا يعرف الرأي العام مصيرها، وبما أن الدولة لم تفتح أي نقاش عمومي حول الإلغاء واستمرت في الامتناع بالأمم المتحدة حتى على التوقيف، فإن القضاة، الذين لا يتحركون إلا بالإشارة، استمروا في إصدار الأحكام بالإعدام حتى حدود سنة 2011.

ولازال المحكومون بالإعدام، الموجود أغلبيتهم بحي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة، يعيشون أوضاعا مزرية اضطرتهم السنة الماضية لخوض إضرابات عن الطعام نتجت عنها حالة وفاة.

ويمكن تلخيص معاناتهم في :

-عدم احترام الحقوق الخاصة بالمحكومين بالإعدام، والمتعلقة بالأكل والإقامة وغيرهما.

- بعد استفادة ستة منهم من العفو الأخير، أصبحوا جميعا يتطلعون إلى مناسبة كبيرة تخلصهم من الكابوس الذي يجثم على أنفاسهم، حيث يعيشون تحت هاجس مؤرق وهو تنفيذ الحكم بالإعدام، في أي وقت، ويكون من أثر ذلك فقدان التوازن النفسي ، وما يعمق من ذلك هو كذلك انقطاع أو قلة تلقي زيارات عائلاتهم.

أوضاع العاملين بالسجون:

وجب التأكيد مجددا، وهذا ما ظلت تطالب به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن أي إصلاح لا يأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تنهض بتسيير الشأن السجني مآله الفشل، وقد سجلنا في الجمعية أن موظفي السجون لازالت أوضاعهم محتاجة للتحسين والتغيير، حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم على أحسن وجه، وهو ما يستدعى إجراءات فورية نلخصها في التالي:

- العمل على وقف الترهيب الذي يمارسه المندوب العام للسجون في حقهم، والذي وصل في بعض الملفات إلى حد تخوينهم.

- العمل على رفع أجور لعاملين بالسجون أسوة بالفئات المشابهة لهم.

- العمل على تحسين شروط عملهم، وتمتيعهم بمنحة عن الأخطار لتي تحدق بهم.

- العمل على احترام حقهم في الانتماء النقابي، وتأسيس نقابة تدافع عن مصالحهم.

- العمل على توفير خدمات اجتماعية لهم تهم السكن، والعطل، والدخول المدرسي، والسلفات و غيرها.

خلاصات وتوصيات

بناء على تقدم فإن الجمعية تخلص إلى:

إن الأوضاع بالسجون في مجملها بقيت على حالها، من حيث الانتهاك المستمر للإدارات المحلية والمندوبية العامة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وللقانون المنظم للسجون 98/23 وبالتالي حرمان السجناء من حقوقهم التي تضمن آدميتهم، وهو ما يدفع بالسجناء للجوء لأشكال احتجاج مختلفة بدءا بمراسلة المسؤولين والرأي العام، مرورا بالإضراب عن الطعام و وصولا إلى تقطيع الشرايين ومحاولات الانتحار، والتي كانت أكبر مظاهرها الأحداث التي عرفها السجن المحلي بسلا يومي 05/17-16/ 2011، وذلك بفعل لجوء الدولة إلى تغليب المقاربة الأمنية في تدبير وتسيير شؤون السجون، على مقاربة التأهيل وإعادة الإدماج التي اشتغلت عليها وزارة العدل والحركة الحقوقية على امتداد سنوات طويلة.

إن السياسة التي يسلكها المندوب العام للسجون، والمتسمة بتحويل السجون إلى شبه ثكنات عسكرية، لن يساعد بتاتا في إصلاح أوضاعها، وحل المشاكل التي تعاني منها ساكنتها والعاملون بها، وأن إغلاق السجون في وجه الحقوقيين والإعلاميين يفضح خوف المندوب العام للسجون من افتضاح ما ارتكبه من انتهاكات في حق مواطنين ومواطنات حكموا بالحرمان من الحرية، وليس بالمس بكرامتهم وانتهاك الحقوق التي تصون إنسانيتهم.

إن التراجع الذي عرفته المؤسسات السجنية على مستوى التكوين المهني كبير وكبير جدا، فأين نحن مما كانت تقدمه السجون الفلاحية من محصولات زراعية، ونفس الشيء بالنسبة لمجالات الطبع والنجارة والميكانيك وغيرها؛ إن ذلك هو الكفيل بالنهوض بأوضاع السجناء والسجينات، ويساعد لا محالة على محاربة كافة مظاهر الفساد بالسجون.

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي بنفس التوصيات التي تضمنها تقرير 2010-2009 وهي كالتالي:

إعادة المندوبية العامة للسجون لوصاية وزارة العدل، على اعتبار التداخل في اختصاصات عدة بينهما.

التفكير في إطلاق حوار وطني واسع، حول الأوضاع بالسجون، تشارك فيه كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية، لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات بدائل للإصلاح.

العمل على مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية، سواء منها المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية، بعقوبات بديلة أو تجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات الذي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح، أو تفعيل مسطرة الإفراج المقيد.

- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، المنتهجة في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، الخ...)، والتي تشجع المنتهكين على الاستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجناء والسجينات.

الحريات العامة:

تعرف وضعية الحريات العامة بالمغرب خلال سنة 2010 تراجعات ملموسة باستمرار وتيرة الانتهاكات والخروقات التي تطال ممارسة الأفراد والجماعات لحقهم في حرية التعبير؛ الحق في تأسيس الجمعيات، حرية التجمع، حرية الصحافة، الحرية النقابية، حرية التنقل...

وقد تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا الوضع المتردي للحريات العامة بالمغرب مؤكدة أن المغرب ما زال لم يدخل بعد عهد الديمقراطية، فهو بعيد عن مقومات دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة، وملحة على ضرورة إعطاء الأهمية المستحقة للمسألة الدستورية بإقرار دستور ديمقراطي يؤكد على أن الشعب مصدر كل السلطات ويقر بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، وينص على الفصل بين السلط الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، واستقلالية القضاء والفصل بين الدين والدولة.

والتقرير الذي بين أيدينا، يتضمن عددا من المؤشرات التي تعزز تقييماتنا حول الوضع الحقوقي بالمغرب خلال سنة 2010 ، الذي تميزت باتساع الهوة بين الخطاب الرسمي حول حقوق الإنسان والممارسة الفعلية لأجهزة الدولة، وما نتج عنها من خروقات وانتهاكات يومية لحقوق المواطنين والمواطنات. وهذا التقرير يعكس فقط ما تابعناه كجمعية فروعا ومكتبا مركزيا لمختلف الانتهاكات (اختطاف، احتجاز وتعذيب، اعتقال تعسفي، محاكمات سياسية، قمع الحريات، محاكمة الصحافة، التضييق على الصحافيين، اعتقال نشطاء حقوقيين ومتابعتهم قضائيا، المس بالحريات النقابية...) علما أننا لا ندعي الإلمام الشامل بكل الانتهاكات التي عرفها المغرب.

وارتباطا بالخروقات التي مست حرية الرأي والتعبير والتفكير خلال نفس السنة، فقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تواتر الاعتقالات والمتابعات القضائية والمحاكمات غير العادلة والقرارات الإدارية التعسفية بسبب ما يسمى بإهانة المقدسات أو بموجب القانون الجديد حول «زجر العلم ورموز المملكة» ، كما سجلت تزايد الانتهاكات والقيود القانونية والعملية التي تكبل ممارسة هذه الحقوق، نسجل هنا ممارسات الدولة المغربية ضد الحركات الاحتجاجية الاجتماعية : مخيم اكديم ايزيك بالعيون، اعتصام الجماعة السلالية لإيكلي بميسور، اعتقال ومحاكمة مجموعة التامك، محاكمة الطلبة المعتقلين السياسيين بفاس ومراكش (مجموعة زهرة بودكور)....

بخصوص حرية التجمع والتظاهر السلمي فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من المسيرات، وقمع العديد من الوقفات باللجوء إلى العنف مرات عديدة : وقفات المعطلين، وقفات تضامنية مع المعتقلين، وقفات مناهضة الغلاء، وقفات بعض فروع الجمعية في مناسبات مختلفة، هجوم القوات العمومية على مخيم «كديم إزيك» بالعيون، وتفكيكه باستعمال القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه الساخنة والرصاص المطاطي...استعمال العصي والقضبان الحديدية، من طرف رجال الدرك، ضد عاملات وعمال فندق شالوكا بأرفود، بعد تنظيمهم لاعتصام سلمي بمقر عملهم، يوم 15 فبراير 2010، مع متابعة 04 عمال أحيلوا على القضاء.التدخل بالقوة لتفكيك اعتصام سكان إيكلي بميسور، الذين يحتجون ضد الاستيلاء على أراضيهم،التدخلات العنيفة الشرسة ضد عمال سميسي ريجي بخريبكة، المطرودين من المكتب الشريف للفوسفاط، بسبب ممارسة حقهم النقابي،الاعتداء الذي تعرضت له الوقفة التي نظمها فرع الجمعية بطنجة، يوم 10 دجنبر، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

بخصوص الحماية الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، عرفت هذه السنة هجوما كبيرا، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف الدولة والهيآت المعادية لحقوق الإنسان، منتهكة بذلك الإعلان

العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 دجنبر 1998، وذلك من خلال مضايقة ومحاكمة العديد من النشطاء الحقوقيين، نسجل منها :

المنع التعسفي من الدخول للمغرب الذي تعرض له الناشط الحقوقي كمال الجندوبي، رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس، يوم 30 شتنبر 2010، بمطار الدر البيضاء، وإرغامه على قضاء ليلة بالطائرة رغم وضعيته الصحية المتدهورة.

الشكاية التي رفعها المسمى "نوعام تير" الصهيوني الإسرائيلي الجنسية، القاطن بمدينة الصويرة، في غشت 2010، ضد أعضاء الجمعية بدعوى معاداة السامية : الحسين بوكبيرعضو فرع الصويرة سميرة كيناني عضوة المكتب المركزي فؤاد جريد عضو اللجنة الإدارية وكتب فرع الصويرة.

محاكمة أعضاء الجمعية بسبب نشاطهم كمدافعين عن حقوق الإنسان: حسين حرشي قضاض البغدادي نورالدين رياضي آيت عزيزسعيد أحدو محمد أبو النصر...

بالنسبة للحق في التنظيم، لازالت السلطات تحرم عددا من الهيآت من حقها في التنظيم خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانونية أو وضع عراقيل في تسليمها، ونذكر على سبيل الذكر لا الحصر: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب جماعة العدل والإحسان البديل الحضاري الذي تم حله تعسفيا حزب الأمة مجموعة العمل حول التنمية والهجرة الهيأة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب/ الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية، ولا زالت مسطرة وضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تتميز بالعبث البيروقراطي وبالتماطل أو الحرمان في تسليم الوصل المؤقت أو النهائي ، كما تساهم بعض مضامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم.

بالنسبة لحرية الصحافة ودمقرطة الإعلام العمومي،نسجل تراجع رتبة المغرب في سلم حرية الصحافة لمنظمة صحافيون بلا حدود للسنة الثالثة على التوالي وبشكل متزايد من 126 إلى 135 في 2010 ، كما نذكر بتقرير منظمة "فريدم هاوس" الذي سجل من جديد الانتهاكات التي تعرفها حرية الصحافة. وقد تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددا من الانتهاكات في هذا المجال، ونددت بالخصوص باستعمال القضاء لتصفية حسابات السلطات مع المنابر الصحفية المستقلة، واستصدار أحكام جائرة وقاسية ضدها، كما طالبت بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية وجعل حد للغرامات والتعويضات الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة.

وهذه نماذج للمتابعات القضائية والقاسية الصادرة ضد الصحافيين والمنابر الصحافية :

التوقيف التعسفي لجريدة أخبار اليوم.

التوقف النهائي لكل من" لوجورنال إيبدو "و"نيشان" نتيجة سلسلة من التضييقات ومختلف أشكال الحصار.

تقييد الحق في الوصول إلى المعلومة بمنع الصحافي علي المرابط وممثل منظمة هيومان رايت ووتش " بيتر بوكرت" من الصعود إلى الطائرة المتجهة إلى العيون يوم 12 نونبر، وكذلك المنع أو التضييق على عدد من الصحفيين ووضع عراقيل لزيارة مخيم اكديم ايزيك.

استمرار المحاكمات الغير العادلة ضد الصحافيين والأحكام الجائرة ضدهم (علي عمار وتوفيق بوعشرين...).

تنامي سياسة التعتيم الإعلامي على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

وبالنسبة للحريات النقابية، فهي تخرق باستمرار وأكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة، مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن ممارسة حقهم في العمل النقابي.
وتؤكد الجمعية على أن احترام الحقوق العمالية كمكون أساسي لحقوق الإنسان يتطلب الاستجابة لمطالب الإطارات النقابية ومطالبها الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2010)
ونستعرض بعض الخروقات التي تم تسجيلها فيما يتعلق بالمس بالحريات النقابية لسنة 2010 :
استمرار التسريحات الجماعية والإغلاقات غير القانونية للمؤسسات الإنتاجية في العديد من مدن وقرى المغرب.
الطرد التعسفي لعمال وعاملات النسيج بمختلف المناطق والعمال الزراعيون...
أما بخصوص الحريات الفردية والجماعية : شكلت هذه الحريات إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان اعتبارا لأنها منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لطبيعة الانتهاكات المرتبطة بها (قضايا الفتاوي المناقضة لمقومات دولة الحق والقانون، تحريم التعامل مع المتاجر التي تبيع الخمور، تغيير الديانة أو العقيدة وحرية الجهر بهما، الطرد من المغرب بدعوى ممارسة أنشطة تبشيرية، الإفطار في رمضان...).

خلاصات ومواقف:

بناء على ما تعرضنا له في هذا التقرير فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تسجل المواقف التالية كما عبرت عنها في مقررها حول الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن مؤتمرها الوطني التاسع الذي انعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة :
«احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام ديمقراطي بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ينسجم مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويخضع لاستفتاء شعبي حر ونزيه، ويقر بسمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية.
تؤكد موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن هذا النزاع مهما كان مصرها.
إعطاء الحق في المشاركة السياسية بعدا شموليا يستحضر بناء الديمقراطية الحقيقية وإرساء دولة الحق والقانون ومجتمع الحريات والحقوق للجميع.
احترام الحقوق الفردية والجماعية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر السلميين وحق تأسيس الجمعيات والانتماء وحرية العقيدة والوجدان والضمير ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها.
تفعيل الإعلان العالمي لحماية المدافعين على حقوق الإنسان ووقف كل المضايقات المنهجة ضدهم.
إقرار القضاء كسلطة مستقلة دستوريا وقانونيا وعمليا.
كما أنها تؤكد على ما يلي:
جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلميين ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ونهج سياسة إعلامية عمومية ديمقراطية أساسها " الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف

والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين.»

القضاء المغربي : محاكمات غير عادلة

لم يخل أي تقرير سنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، من هذا المحور المتعلق بوضعية القضاء في المغرب ومدى عدالة المحاكمات القضائية، سواء من حيث الواقع أو من حيث مدى ملاءمة القوانين ذات الصلة بالمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأوجه النقص والقصور وغيرها.

وكما جاء في التقارير السابقة، فإن الإطار القانوني - من الدستور إلى القوانين المنظمة لرجال القضاء وكتابة الضبط والمساطر القضائية وقوانين الموضوع - لم يعرف تغييرا كبيرا خلال كل هذه المدة، باستثناء رفع محسوس من عدد الملحقين القضائيين وإدخال متزايد للمعلوميات...

وإنه رغم خطابين للملك في موضوع إصلاح القضاء، ورغم تصريحات عديدة للحكومة، فإن واقع تظلم المواطنين من عدم عدالة المحاكمات وبشكل خاص الجنحية والجنائية منها، وبشكل أكثر خصوصية حينما يتعلق الأمر بقضايا حرية الرأي والتعبير والعمل السياسي والنقابي والحقوقي، وكذا في حالات تكون فيها شخصيات نافذة طرفا في النزاع؛ حيث تصل الجمعية إلى حالات انعدام الحياد للنيابة العامة وللقضاء، وإلى عدم القدرة على المتابعة وإصدار الأحكام العادلة وإحقاق العدالة وعدم السماح بالإفلات من العقاب، بل تتوصل الجمعية بحالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من اختطاف، و تعذيب، و تزوير، و خرق القوانين والمساطر. وعادة ما تعمل الجمعية بالآليات والمساطر المتاحة أمامها، من بحث، واستفسار، ومطالبات، وبيانات، وتقارير، ولقاءات وانتداب للمحامين والمراقبين.

و بحكم نشاطها أو طبيعتها أو ظروفها أو أهميتها، فإن هناك فئات تتعرض أكثر من غيرها للانتهاكات المذكورة، وتكون بالتالي على رأس اهتمامات ومتابعات الجمعية. و من تلك الفئات النشطاء الحقوقيون والسياسيون والصحافيون والنقابيون، ونشطاء الحركات الاجتماعية، والطلبة، وضحايا الشطط واستغلال النفوذ... و هكذا، فبسبب متابعة مناضلي ومناضلات الجمعية لما يرصدونه من خروقات لحقوق الإنسان، ومؤازرتهم للضحايا والوقوف بجانبهم ومحاولة رفع تلك الخروقات، فقد يتعرض هؤلاء للاعتداء بالضرب والجرح والاعتقال والمحاكمة والسجن النافذ ...

وعلى سبيل المثال خلال سنة 2010، توبع وحوكم الأخ عبد العزيز السلامي عضو اللجنة الوطنية للشباب بالجمعية خلال أحداث تغجيجت. ونفس الأمر بالنسبة لرئيس فرع الجمعية بطنطان (توبع في حالة سراح) والأخ عبد الله طاطوش الكاتب العام لفرع الجمعية بمراكش. فيما توبع الأخ سعيد أحدو ـ فلاح ـ عضو اللجنة المحلية بآيت حنيني التابعة لفرع خنيفرة بتهمة المس بالمقدسات، تبعا لشكاية كيدية ضده لمجرد فضحه نهبغابات الأرز بالمنطقة وتواطؤ مسؤولين ضده، علما بأنه لنفس السبب سبق وتعرض لمحاولات إحراق بيته من طرف نفس العصابات.

كما توبع وحوكم رئيس فرع الجمعية بني ملال الأخ حسين حرشي وعضوين من نفس الفرع بشهر موقوف التنفيذ، تم تأييده استئنافيا. وتوبع وحوكم بالسجن النافذ الأخ نور الدين الرياضي عضو فرع الجمعية بالبرنوصي بنهمة إهانة هيئة منظمة، إثر وقفة تضامنية مع السكان المواجهين بالإفراغ من مساكنهم.

وتعرض ثلاثة أعضاء من الجمعية وهم: سميرة كيناني عضوة المكتب المركزي للجمعية، وفؤاد جريد عضو اللجنة الإدارية ومكتب فرع الصويرة، وحسين بوكبير عضو الفرع، للاستنطاق من طرف الضابطة القضائية، بعد مشاركتهم في مسيرة ورفع شعارات تضامنية مع الشعب الفلسطيني، بناء على شكاية من المسمى نوعام نير الصهيوني الإسرائيلي الجنسية المقيم بالصويرة.

واستمر خلال سنة 2010 اعتقال وسجن الناشط الحقوقي شكيب الخياري، رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، رغم الحملة التضامنية والمطالبة بإطلاق سراحه على الصعيد الداخلي والدولي.
إن جميع هاته الحالات قد تابعتها الجمعية بالرصد والمطالبات والتضامن، وأصدرت بشأنها لائحة بمناسبة اليوم العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
و يعد الصحافيون أيضا في واجهة الذين تعرضوا لمحاكمات غير عادلة، ولتطبيق قوانين غير متلائمة مع المعايير والمواثيق الدولية. وقد تابعت الجمعية مجموعة من المحاكمات والاعتقالات والمضايقات طالت صحفيين، بسبب ممارستهم لمهامهم، وطالبت بإطلاق سراحهم وبإعمال معايير المحاكمة العادلة، كما تضامنت معهم...
ومن ذلك اعتقال ومحاكمة ادريس شحتان مدير أسبوعية «المشعل». واعتقال ومحاكمة عبد الحفيظ السريتي مراسل قناة «المنار» بالمغرب أحد معتقلي ملف بلعيرج (حكم ابتدائيا 20 سنة سجنا نافذا خفضت استئنافيا لـ 10 سنوات).
وأدانت الجمعية التوقيف النهائي لجريدة «لوجورنال إيبدو» على خلفية تنفيذ حكم قضائي، وتأسفت لتوقف الصحافي بوبكر الجامعي إثر ذلك عن الكتابة الصحفية.
ولقد وقفت الجمعية على استدعاء مدير جريدة «أخبار اليوم»، السيد توفيق بوعشرين، واستنطاقه بأمر من النيابة العامة عن آرائه حول الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب إثر خطأ مطبعي، في الوقت الذي تجاهلت فيه وزارة العدل تظلماته من الاعتداء المادي، المتمثل في إغلاق مقر الجريدة دون حكم أو قرار إداري مكتوب.
وتابعت الجمعية محاكمة الصحافي علي عمار، بعد اعتقاله مع الصحافية زينب الغزوي من منزل هذه الأخيرة، الذي جرى اقتحامه من طرف 15 رجل أمن بالزي المدني، وأدانت الجمعية نبش أجهزة الدولة في الحياة الخاصة للصحافيين، وابتداع تهم ضدهم تتعلق بالحق العام تغليفا لسياستها المعادية لحرية الصحافة. و قد صدر ضده فيما بعد حكما بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم وتعويض «للمشتكية» 40.000 درهم.
ومن جهة أخرى، ونظرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة عرف المغرب احتجاجات، صادرة عن مواطنين مطالبين بالحياة الكريمة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووجهت باعتداءات واعتقالات ومحاكمات غير عادلة ومن ذلك:
الأحكام القاسية التي وصلت سنة من السجن النافذ لخمسة معتقلين، إثر أحداث تغجيجت نهاية سنة 2009.
الاعتقالات التي شملت مواطنين إثر الحركة الاحتجاجية بمنطقة الجهة بإقليم الشاون.
الاعتقالات ومحاكمة 13 من المواطنين، من بينهم امرأة إثر الحركة الاحتجاجية لسكان أهلي إيكلي بميسور، بسبب الاستيلاء على أراضيهم؛ وما صاحب ذلك من اعتداء للقوات العمومية، لتنتهي بأحكام بالسجن النافذ لمدة 3 أشهر.
محاكمة محمد ناجي وعبد الإله عليليت ومواطنين من بنصميم في حالة سراح خلال شهر أبريل، بكل من الراشيدية وبنصميم وبعدهما بمكناس استئنافيا.
اعتقال و محاكمة مناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلين بالمغرب خلال سنة 2010.
وهي أحكام استنكرتها الجمعية واعتبرت المحاكمات غير عادلة، بعدما كانت قد كلفت مجموعة من المحامين بالدفاع والمتابعة.
و خلال سنة 2010 لاحظت الجمعية التزايد المهول لحالات الاعتداءات والاعتقالات والمحاكمات

القاسية في مواجهة الطلبة، في مدن عديدة، بارتباط مع ممارستهم المشروعة المضمونة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لنشاطهم النقابي في إطار الاتحاد الوطني لطلبة المغرب. وقد تابعت الجمعية هاته المحاكمات التي اعتبرتها غير عادلة وغير علنية في بعض الأحيان، وأنتجت أحكاما اعتبرتها قاسية. كما وتضامنت مع هؤلاء الطلبة وأصدرت في الموضوع بيانات ومطالبات، وساهمت مع العائلات في وقفات وندوات وانتدبت المحامين للدفاع.

وإن أهم هذه المحاكمات كانت لمجموعة من الطلبة المعتقلين بفاس، منذ نهاية سنة 2009 (مجموعة جمال عصفوري)، واستمرت المحاكمة استئنافيا خلال سنة 2010؛ وكذا مجموعة بودكور. وبمراكش أيضا الطلبة عبد الكريم الفلاحي وتوفيق شناني وعبد الصمد الطالبي وميلود الفقير وعبد اللطيف العزلاني (حكم 2205/2010 بشهر سجن نافذ لكل واحد منهم وغرامة 500 درهم)، ومجموعة الطلحاوي، ومحاكمة مجموعة من مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب التابعين لجامعة بن زهر بأكادير وأخرين بمكناس من بينهم حالتا اختطاف، وإعلان عن الاعتقال بتاريخ 22/10/2010 لطالبين هما سفيان الصغير وابراهيم الطاهري.

لقد استمرت في سنة 2010 مجموعة من حالات استغلال النفوذ والشطط في استعمال السلطة والإفلات من العقاب. وقد تابعت الجمعية مجموعة من الحالات بالرصد والتصدي والتضامن والمتابعة؛ ومن ذلك محاكمة رئيس فرع الجمعية بخنيفرة الأخ مصطفى أعذاري الذي توبع وحوكم مع الصحافي ادريس شحتان (كان الأخير في حالة اعتقال) بالدار البيضاء، بسبب فضح الممارسات غير قانونية لحفصة أمحزون وأفراد عائلتها واستغلالها قرابتها من الملك. وقد أدينا ابتدائيا وبرئا استئنافيا بتاريخ 06/10/2010، وكانت الجمعية قد راسلت في الموضوع وزير العدل مذكرة إياه بلائحة شكايات المواطنين بالمنطقة (خنيفرة) ضد حفصة أمحزون والتي لم يلتفت إليها.

ونتيجة عدم المحاسبة، لم تتوقف حفصة أمحزون عن خروقاتها واعتدت على قاضي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بمكتبه وأمام العموم، بعد ما كانت قد اعتدت بالسلاح الأبيض على المحامية فاطمة الصابري بهيئة مكناس والتي لازالت تطالب بإنصافها.

قد تابعت الجمعية من جهة أخرى مجموعة من المحاكمات التي طالت نشطاء صحراويين، كانوا بسجون سلا والعيون وتيزنيت، وطالبت بإطلاق سراحهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة. كما تابعت محاكمة المعتقلين السياسيين الصحراويين (مجموعة التامك) واستنكرت استمرار ثلاثة منهم لمدة سنة (شهر أكتوبر 2010) دون محاكمة، وعبرت الجمعية عن ارتياحها لعدم محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية، وإسقاط تهمة التخابر الخارجي وتهمة تهديد الأمن الداخلي. و لقد طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم، باعتبار الطابع السياسي للمحاكمة، و قررت مؤازرتهم في محاكمتهم بالدار البيضاء.

وخلال سنة 2010، أيضا لاحظت الجمعية استمرار إصدار المحاكم للأحكام بالإعدام، واعتبرت ذلك مؤشرا سلبيا في التعاطي مع مطالب الجمعية والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وتناقض صارخ للدولة مع التزاماتها الدولية وما تضمنه التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المصادق عليه من طرف الملك، مطالبة بضرورة مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الإطار رصدت الجمعية صدور أحكام بالإعدام خلال شهر فبراير عن محاكم الدار البيضاء و في شهر يوليوز ببني ملال. فخلال ثلاثة أشهر صدرت 3 أحكام بالإعدام، ولم يفت الجمعية متابعة إضراب المحكومين بالإعدام بالسجن المركزي شهر أبريل وطالبت بإنقاذ حياتهم.

وخلال سنة 2010، تعرضت جماعة العدل والإحسان لمجموعة من الاعتقالات والمحاكمات السياسية غير العادلة لأنها لا تتوفر على ضمانات العلنية و مبنية على إجراءات بحث باطلة بسبب التعذيب والاختطاف، وقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين 342 ضمنهم 123 امرأة. ومن أهم تلك المحاكمات التي تابعت الجمعية محاكمة لـ 60 عضوا من الجماعة بسطات و7 بفاس (حكموا بالبراءة فيما بعد).

كما استمرت محاكمات المعتقلين السياسيين الستة استئنافيا، حيث عاينت الجمعية رفض المحكمة لمجمل طلبات الدفاع، وكذا وضع كاميرات تسجيل ومراقبة داخل قاعة المحكمة مجهولة الصاحب وخارج نطاق القانون. و لقد عرفت المحاكمة نتيجة الخروقات وغيرها انسحاب هيئة الدفاع ودخول المعتقلين في إضراب طويل عن الطعام، واستمرت المحاكمة بعد ذلك لغاية صدور أحكام استئنافية بتاريخ 16/07/2010 قاسية : 10 سنوات ضد مصطفى المعتصم الأمين العام لحزب البديل الحضاري، ولمحمد أمين الركالة الناطق الرسمي لنفس الحزب، ولمحمد المرواني الأمين العام لحزب الأمة، ولماء العينين العبادلة عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية، فيما أيد المؤبد لبلعيرج وخفضت العقوبة من 08 إلى 05 سنوات لأخيه صلاح بلعيرج، وأيد الحكم الابتدائي للباقي.

لقد جددت الجمعية مطالبتها بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين الستة، ومراعاة شروط المحاكمة العادلة بالنسبة للباقين، على اعتبار أن المحاكمة لم تكن عادلة، وأصدرت في الموضوع عدة بلاغات بعد ما تابعته بشكل مباشر وانتدبت محاميين للدفاع...

كما اهتمت الجمعية أيضا بحالة الطالب المهدي بوكيو (20 سنة) الذي اختطف يوم 23/02/2010، ولم تعلم عائلته بمصيره إلا يوم 11/03/2010 صدفة بمحكمة الاستئناف بسلا، وأبلغ أنه تعرض لتعذيب وحشي وتزوير المحاضر ضده وأدين بـ 10 سنوات سجنا نافذا. لقد طلبت الجمعية بفتح تحقيق حول هذه التصريحات ، خصوصا وأنه بقي يحمل أثاء التعذيب وأظهرها علنا في جلسة المحكمة، وطالبت بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المرحلة الاستئنافية.

وخلال سنة 2010، تابعت الجمعية مجموعة من المحاكمات لنقابيين تعرضوا للعنف والاعتقال بسبب نشاطهم النقابي وممارستهم النضالية للمطالبة بحقوقهم والمشروعة، وذلك في عدة مدن منها الراشيدية، وورزازات، والدار البيضاء وبوعرفة، وأيضا محاكمة عمال شركة «سميسي» التابعة «للمكتب الشريف للفوسفاط بخريبكة، إذ صدرت بتاريخ 03/08/2010 ضد 13 منهم ومواطنين اثنين أحكام بأربعة أشهر من السجن النافذ وغرامة 500 درهم لكل واحد منهم. وكانت المحاكمة غير علنية وغير عادلة بحيث انسحبت منها هيئة الدفاع.

أيضا تابعت الجمعية مجموعة من المحاكمات التي اعتبرتها غير عادلة، وعبرت بشأنها عن تضامنها و مطالبتها بالسراح، ومنها محاكمة الكولونيل ماجور قدور طرزاز (أطلق سراحه سنة 2011)، ومحاكمة قاصرين بمراكش بتهمة الإفطار العلني خلال شهر رمضان، مذكرة بموقفها من الفصل 222 ق.ج المتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما واكبت انطلاق التحقيق والمحاكمة في قضية التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

وإثر إصدار المجلس الأعلى للحسابات لتقريره حول الاختلالات ببعض المؤسسات العمومية طالبت الجمعية وزارة العدل بإعمال القانون والمساواة أمامه والدفع بالتحقيق.

وقد تابعت الجمعية أيضا المتابعة والمحاكمة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء لقاضيين، هما : جعفر حسون ومحمد أمغار، الأول عضو بالمجلس المذكور بدعوى تسريب مداولات المجلس قبل البث فيها من طرف الملك. وحسب المعطيات التي توصلت إليها، فإنهما لم يتمتعا بضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ منع دفاع الأول من تصوير وثائق الملف وانسحب الدفاع ومعه الأستاذ جعفر حسون، وصدر في حقهما معا

قرار بالعزل غير قابل لأي طعن، وهو ما يتعارض في حد ذاته مع معايير المحاكمة العادلة، أضف لذلك وجود قرائن أن القرار مجرد تصفية لحسابات خصوصا مع السمعة الجيدة للأستاذ جعفر حسون.

إن الجمعية لم تفتها أية مناسبة للمطالبة بسلطة قضائية نزيهة وعادلة، تضمن الحقوق والحريات والمحاكمة العادلة، ومنسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الموضوع ، وقد قامت في ذلك بالمتابعة الدائمة والتضامن والدفاع وضمنته في مطالبها الأساسية وجعلت منه محورا لمجموعة من الندوات والتقارير.

وإنها تسجل أن المواطنين لازالوا لا يطمئنون لأحكام القضاء، ويعتبرونها لا تحقق العدالة ولا تردع الظالم، وغير معتبرة من السلطة وذوي النفوذ السياسي أو المالي، وأنه رغم التصريحات والخطابات الرسمية فإن القضاء لازال يحتاج لمزيد من الإصلاح والنضال ليقوم بمهامه الحقيقية.

الي● ■

المدافعون عن حقوق الإنسان

*تقديم :

في ظل نظام سياسي تغيب عنه مقومات دولة الحق والقانون، وبالتالي تهدر فيه الحقوق والحريات، يكون المواطنون - بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان – دوما عرضة لمختلف الانتهاكات، بحكم مهامهم وأنشطتهم الحقوقية التي تحتم عليهم الاحتكاك باستمرارمع كل أصناف ممثلي السلطة. هذا الأمر هو الذي تؤكده الحالات التي تم رصدها من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2010، علما أن هذه الحالات تبقى مجرد نماذج.

■ المرجعية القانونية الدولية التي تضمن الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان:

●إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 09/12/1998. ومن بين مواد هذا الإعلان يمكن التذكير بما يلي:

المادة 1:

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 5:

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ- الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

ب- تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 12:

-1 لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-2 تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان .

-3 وفي هذا الصدد يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

●تواجد الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2000 منصب المندوب الخاص أو الممثل الخاص، إقراراً

بالعمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، وبالمخاطر التي يواجهونها حيث يصبحون أهدافاً لشتى أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. و يعمل الممثل الخاص على تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو مبين في إعلان حق الأفراد، والمجموعات، وهيئات المجتمع ومسئولياتها في مساندة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويُعرف هذا الإعلان بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن لضحايا الانتهاكات، أو ممثليهم، أو المنظمات غير الحكومية إرسال شكاوى تتعلق بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص.

لائحة بأسماء المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتقال أو لأي انتهاك آخر خلال سنة 2010 :

ر.ت	المدافع/ة عن حقوق الإنسان	تاريخ الاعتقال	المدة	مكان الاعتقال	الملاحظات
1	شكيب الخياري مدافع عن حقوق الإنسان	17/02/2009	3 سنوات وغرامة مالية	السجن المدني بالناظور، بعدما مر من سجون عكاشة تازة ومكناس	التهمة الموجهة له هي: إهانة هيئات ومؤسسات الدولة، بعد أن صرح لوسائل إعلام إسبانية بما يلي: «هناك أشخاص يشتبه بتورطهم في شبكة لتهريب المخدرات، وقد تمكن بعضهم من احتلال مراكز مهمة في مؤسسات الدولة» هو «رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، وبالإضافة للحكم بالسجن عليه ابتدائيا، فقد حكم عليه أيضا بغرامة قدرها 753.930 درهما. وقد تم تثبيت هذا الحكم (3 سنوات + غرامة) من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 نونبر 2009، وقد أفرج عنه بدوره بتارخ 14/04/2011 .
2	حسين حرشي		شهرا سجنا موقوفة التنفيذ		تم تأكيد هذا الحكم الابتدائي استئنافيا
3	عبد الإله الدرقاوي				
4	المختار نصر الدين				
5	نور الدين الرياضي	دجنبر 2010	ما يزيد عن شهر سجنا نافذا	سجن البيضاء	بالإضافة إلى تور الدين الرياضي، هناك معتقلين هم: الدليمي محمد، لغليمي عبدون، علي باهما، أحمد بوسنة، محمد الحياني، أبو شعيب نوري وحسن حداد. وقد اعتقل (8) على خلفية الحركة الاحتجاجية الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالبيضاء مع الأسر التي يتم إفراغها من بيوتها أثناء وقفة أطلق سراحهم في نهاية يناير 2011
6	المصطفى الحيسوف				
7	عبد الحق الراوي				
8	عدنان برجاني				

9	حسن بالعكري		شهر ونصف		نائب رئيس فرع اليوسفية، وقد تم تنفيذ هذا الحكم الابتدائي الذي أكدته محكمة الاستئناف
10	حميد آيت يوسف				فرع ميدلت
11	نور الدين الحجري				فرع تاونات
12	سميرة كبناني				عضوة المكتب المركزي
13	خديجة أبناو				//
14	نضال حمداش				//
15	فؤاد جريد				عضو اللجنة الإدارية
16	يوسف الريسوني				//
17	بوبكر الحسين				فرع الصويرة
18	سناء السعداني				فرع الخميسات
19	إلياس المسناوي				فرع الرباط

كل هؤلاء وقعت متابعتهم من طرف نوعام نير الصهيوني بتهمة معاداة السامية ؟؟؟ بالنسبة للدعوة الأولى وبتهمة التخريض على القتل والكراهية ؟!! بالنسبة للدعوة الثانية

خلاصات وتوصيات :

خلاصات :

في هذا المجال ينبغي التأكيد على خلاصتين هما :

- من جهة أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا زالوا يتعرضون لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، من اعتقال تعسفي، واعتداء على السلامة البدنية والأمان الشخصي، ومن تهديدات ومضايقات ومتابعات لا قانونية...

- من جهة ثانية أن المدافعين عن حقوق الإنسان - بمن فيهم المنتمين إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - لم يستعملوا إلى حد الآن أداة الأمم المتحدة، المتمثلة في توجيه شكايات حول الانتهاكات، التي يتعرضون لها أثناء نضالهم الحقوقي، إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

توصيات :

إن أهم توصية يمكن التركيز عليها، أخذا بعين الاعتبار مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بحكم نضالهم الحقوقي، هي المتمثلة في التعريف، على نطاق واسع، بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جهة، واستثمار أداة الأمم المتحدة المتمثلة في توجيه شكايات حول الانتهاكات التي تستهدفهم إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من باب استعمال الآليات الدولية لحقوق الإنسان،وبالتالي فضح كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات دوليا.

عقوبة الإعدام

عرفت الحضارات و المجتمعات البشرية، منذ القديم، عقوبة الإعدام التي كانت تنفذ ضد الأفراد، الذين مارسوا جرائم تستدعي فرض هذه العقوبة، كوسيلة لتلافي الأحقاد و الثأر، و لتهدئة النفوس وطمأنة المجتمع. وقد عرفت المجتمعات وسائل عدة لتنفيذ هذه العقوبة كالشنق والإغراق و القتل بالسيف، و الإحراق و الرجم والرمي بالرصاص، والحقنة المميتة، و الكرسي الكهربائي... وفي مستوى آخر نجد أن الجدل حول هذه العقوبة القاسية ليس بجديد، حيث افرز المؤيدين لهذه العقوبة والمناهضين لها المنادين بوجوب إلغائها.

ولا يزال هذا الموضوع مطروحا على الدول و الحكومات، حيث نلاحظ اتساع دائرة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام؛ كما أن الاتجاه سائر للانتصار لقضية الحق في الحياة. و قد أقرت منظومة حقوق الإنسان، معايير عدة في هذا الشأن توج بإقرار البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام؛ كما صدرت عن الهيئة الأممية للجمعية العامة قرارات هامة تحمي الحق في الحياة. و في هذا الإطار اعتمدت قرارا يدعو الدول إلى الإيقاف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام، تم عرضه على التصويت ثلاث مرات خلال سنوات 2007 – 2008 – 2010، ونتائج التصويت تؤكد هذا النص المتقدم نحو الانتصار لقضية الحق في الحياة.

لقد أقر المنتظم الدولي بشكل صريح الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في منتهى القسوة و الوحشية و الامتهان للكرامة البشرية.

كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول، التي لم تلغ عقوبة الإعدام، على السعي نحو التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء، و إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 6 الفقرة 6 ينص على «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة».

إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول بالعمل على التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام، تتوخى توفير أكبر و أوسع حماية ممكنة للحق في الحياة.

و ستتمحور مداخلتي حول التجربة المغربية في علاقة بهذا الجانب (التقليص)، و سأسعى إلى الإجابة على السؤال الملح، هل التقليص هو الهدف النهائي؟ أم أن التقليص التدريجي هو مقدمة نحو الإلغاء؟

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و منذ نشأتها، قد أولت عناية خاصة لقضية عقوبة الإعدام، حيث سطرت ضمن أهدافها، مناهضة عقوبة الإعدام و المطالبة بإلغائها من القانون الجنائي المغربي، وهي عضو نشيط في الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام، و تتابع باهتمام مبادرات و أنشطة الائتلاف العربي، كما أنها عضو مؤسس و نشيط في الائتلاف المغربي.

و إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتابع باهتمام قضية التشريع المغربي في الموضوع، و كذا أوضاع المحكومين بالإعدام، و تفاعل الحكومة المغربية مع القرارات الأممية ذات الصلة، كما أنها منخرطة في الديناميات الوطنية و الإقليمية و الدولية التي تتطلع إلى توسيع دائرة المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام.

الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام :

عرفت سنة 2001 انعقاد المؤتمر العالمي الأول ضد عقوبة الإعدام بمدينة ستراسبورغ، هذا الحدث التاريخي أسفر عن قرارين هامين؛ الأول يتعلق بتحديد يوم عالمي ضد هذه العقوبة، و هو يوم 10

أكتوبر من كل سنة؛ و الثاني بشأن خلق حركة عالمية منظمة، هدفها تنسيق و توحيد جهود المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام.

و قد تم تأسيس الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام بروما، بتاريخ 13 ماي 2002، و الذي أقر منذ 2003 إحياء اليوم العالمي، هذا الحدث تحتفل به الحركة الحقوقية على الصعيد العالمي؛ ذلك أن كل البلدان تعرف أنشطة متنوعة و متعددة تستهدف الصراع ضد الإبقاء على هذه العقوبات في التشريعات، و القيام بحملات ضد تنفيذ هذه العقوبة الماسة بالحق في الحياة المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و قد ساهم الائتلاف إلى جانب «منظمة جميعا ضد عقوبة الإعدام» في تنظيم مؤتمرين و ذلك سنتي 2004 و 2007.

إن الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام يضم إلى حدود الآن 76 منظمة غير حكومية – و نقباء – وجماعات محلية و نقابات، و العضوية تتسع بشكل دوري بمناسبة انعقاد الدورة التنظيمية للجنة التسيير (كل 3 أشهر) و الجمع العام (مرة في السنة).

إن الائتلاف الدولي الذي يهدف إلى توحيد الجهود و تقوية قدرات الحركة العالمية المناهضة لعقوبة الإعدام، أصبح له حضور قوي في الساحة الدولية و له تأثير على القرارات الصادرة عن المنتظم الدولي و على السياسات الحكومية، وإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و ضمن الائتلاف المغربي، منخرطة بفاعلية في إستراتيجية الائتلاف الدولي الهادفة إلى الانتصار لقضية الحق في الحياة، عبر الدفع إلى المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و عبر المشاركة الفاعلة في مواجهة تنفيذ هذه العقوبة اللانسانية في العديد من البلدان و على الخصوص بآسيا.

و إننا نسجل أن هذه الحركة العالمية قد حققت مكاسب ملموسة، تتجلى من جهة في ارتفاع عدد الدول التي ألغت الإعدام في قوانينها، و تقلص عدد الدول التي لا تتخذ هذه العقوبة؛ و من جهة أخرى في التطور الذي عرفه موضوع التوصية الأممية الخاصة بالإيقاف القانوني لتنفيذ حكم الإعدام.

عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية:

- يحدد القانون الجنائي 283 حالة يعاقب عليها بالإعدام، لا سيما :
  - الاعتداء على الملك (الفصل 163).
  - الاعتداء على ولي العهد (الفصل 165).
  - الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية (الفصل 167).
  - القتل المتعمد مع ظروف التشديد (الفصل 392).
  - القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية (الفصل 399).
  - التواطؤ مع هيئة عسكرية (الفصل 235).
  - المس بأمن الدولة (الفصول 201 – 203-202).
  - الحريق المتعمد (الفصول 580 – 581 – 582 – 583) المؤدي للموت (الفصل 584).
  - إرشاء قاض أو محلف أدى إلى إعدام شخص بريء (الفصل 253).
  - شهادة زور أدت إلى إعدام بريء(الفصل 369).
  - القتل المتعمد (الفصل 393).
  - عنف متعمد أدى إلى الموت (الفصل 267/5).
  - القتل المتعمد لأحد الأبناء (الفصل 396).
  - قتل طفل (الفصلان 393-392).
  - تعريض طفل أو معوق لخطر أدى إلى وفاته (الفصول 463-393-392)

- سوء معاملة طفل أدى إلى وفاته (5/411-410).
- جريمة الخصي المؤدية للوفاة (الفصل 412).
- اختطاف قاصر أدى إلى وفاته (الفصل 474).
- حصر أو عرقلة السير المؤدي إلى الوفاة (الفصل 591).

● كما أن قانون العدل العسكري يحدد 66 حالة يعاقب عليها بالإعدام، من بينها:

- الفرار من الجيش (الفصل 144 و 145).
- التشجيع على الفرار من الجيش (الفصل 151).
- العنف ضد جندي جريح (الفصل 164).
- حرق و / أو تخريب مؤسسات أو مصالح عسكرية (الفصلان 170 و 171).
- جعل جندي غير مؤهل نفسيا للقيام بمهمته ضد العدو (الفصل 179).
- تقديم جندي للعدو أو مغادرة مركز الخدمة (الفصل 181).
- مؤامرة ضد الأوامر (الفصل 184).
- التجسس العسكري (الفصل 185).
- تشجيع الجنود للالتحاق بصفوف العدو (الفصل 187).

● وقد جاء «قانون مكافحة الإرهاب» ليوسع مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي، في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، أي مشاريع فردية أو جماعية تهدف المس بالنظام العام، عبر استعمال الرعب و العنف (الفصل 1-282). و ينص أيضا قانون مكافحة الإرهاب على أن استيراد أو بيع مواد خطيرة، من شأنها أن تؤدي إلى الموت يعاقب بالإعدام. و أخيرا، ينص القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على كل متواطئ مع فعل إرهابي.

المواقف التراجعية للدولة المغربية بخصوص قضية الإعدام

إن السياسة الحكومية، في شأن قضية الإعدام، تتميز باستمرار وجود تشريع وقوانين تنص على عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى أن المحاكم المغربية لم تتوقف عن إصدار أحكام بهذه العقوبة، مع تسجيل أن المغرب يعتبر من البلدان التي لا تنفذ الإعدام، وذلك منذ 1993، وإن الاهتمام الذي أصبح يعرفه هذه الملف مرتبط بالتطورات التي عرفها المشهد الحقوقي ببلدنا منذ التسعينات، وعلى الخصوص مع تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة، الشيء الذي ميز أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004. هذا الاهتمام تم تتويجه بصدور توصية في هذا الشأن تعتبر من التوصيات الهامة الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة، وإن المرحوم إدريس بنزكري في كلمة ألقاها في المؤتمر العالمي الثالث ضد عقوبة الإعدام بباريس سنة 2007، بشر الرأي العام العالمي والوطني بقرب انضمام المغرب إلى البلدان السائرة على طريق الإلغاء وفي المدى القريب، نفس الخطاب عبر عنه العديد من المسؤولين الحكوميين وعلى الخصوص وزير العدل السابق المرحوم محمد بوزبع.

إلا أن هذه التوجهات وهذا المسار لم يكتب له التقدم نحو الهدف المنشود، بل أن هذا المسلسل عرف تراجعات دالة يظهر ذلك بوضوح في :

استمرار إصدار المحاكم المغربية لعقوبة الإعدام (صدور 5 أحكام خلال سنة 2010).

- تصريحات تراجعية من قبل الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فعوض الخطاب الذي بشر بالسير نحو هدف الإلغاء، أصبحنا نسمع ضرورة اعتماد التضرر والحكمة وتحقيق الإجماع، وذلك ضدا على توصية هيأة الإنصاف والمصالحة والتي تتطلب التفعيل والمتابعة.
- الاقتصار على الإعلان على وجود مشروع يهدف التقليص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.
- ومن مظاهر و تجليات المواقف التراجعية للدولة المغربية، بخصوص عقوبة الإعدام، هو التصويت السلبي حول القرار الاممي القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام،

وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 21 دجنبر 2010، على مشروع قرار جديد يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، حظي بتأييد أغلبية واسعة من الدول المؤيدة 109 مقابل 41 دولة صوتت ضد القرار، وقد امتنعت 35 دولة من التصويت منها المغرب. و تعكس أرقام التصويت تطورا إيجابيا لفائدة القرار الاممي؛ حيث ارتفع عدد الدول المؤيدة من104 سنة 2007 إلى 109 حاليا و انخفض عدد المعترضين من 54 إلى 41، كما تزايد العدد بالنسبة للممتنعين من 29 إلى 35 دولة امتنعت عن التصويت، ضمنها المغرب، الشيء الذي خيب آمال الحركة الحقوقية المغربية و الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام.

وان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والتي تولي عناية خاصة لقضية عقوبة الإعدام، وفي إطار الدينامية الوطنية و الإقليمية و الدولية، التي تتطلع إلى توسيع دائرة المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام تطالب ب:

- اتخاذ كل الإجراءات من اجل مصادقة الدولة المغربية على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، و القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام .
- الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
- إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية، و اعتماد عقوبات بديلة.
- التنصيص في الدستور على حماية الحق في الحياة، وإلغاء عقوبة الإعدام.
- الانخراط في كل الجهود الأممية الهادفة إلى حماية الحق في الحياة.

المحور الثاني:
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقديم:

على الرغم من إعادة تصنيف المغرب في الرتبة 114، داخل سلم التنمية البشرية لصندوق الأمم المتحدة للتنمية البشرية، للفترة ما بين عامي 2005 و 2010، فإن التقدم المسجل خلال هذه الفترة لم يتعد درجة واحدة صعودا؛ و هو ما يعكس الوضع المتدهور التي تعرفه الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وازدياد حدة الخروقات التي تطالها؛ نتيجة إمعان الدولة في متابعة سياساتها الاقتصادية والاجتماعية المتعارضة مع هذه الحقوق، و بسبب سيادة اقتصاد الريع والامتياز والتهرب الضريبيين، واستشراء جرائم نهب و تبذير المال العام، بعيدا عن أية مساءلة أو عقاب. و قد أسفر هذا الوضع عن اتساع دائرة الفقر و التهميش، حيث يرزح حوالي ثلاثة ملايين شخص، جلهم في العالم القروي، تحت نير الفقر المدقع؛ كما أفضى إلى انتشار البطالة و الأمية، والتسريع من وتيرة تدني الخدمات الاجتماعية، واستمرار الهجوم على مختلف الحقوق و في مقدمتها الحقوق العمالية.

و بترافق مع هذه الوضعية المتأزمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ستتفجر العديد من الهزات الاجتماعية، و ستتنامي النضالات والاحتجاجات بشتى أشكالها و صورها؛ و ذلك ما يتجلى سنة 2010 من خلال جرد بعض المحطات التالية:

اعتصام مخيم " اكديم إزيك " بضواحي العيون، للمطالبة بالشغل و السكن و تحسين ظروف العيش، ووقف الامتيازات.

تواصل نضالات سكان إكلي بميسور، من أجل استرجاع أراضيهم.

تزايد الحركات الاجتماعية المطالبة بالحق في السكن اللائق، أو للاحتجاج على الإفراغ القسري من المساكن أو نتيجة الفيضانات؛ و ذلك بعدة مدن أو مناطق، مثل: الدار البيضاء، المحمدية، وريكة، الغرب، بني ملال و تارودانت و غيرها...

استمرار الحركات الاحتجاجية لتنسيقيات مواجهة غلاء الأسعار و تردي الخدمات الاجتماعية.

مسيرات و وقفات سكان آيت عبدي المطالبة بتحسين ظروفهم الاجتماعية، و رفع التهميش والإقصاء الممارسين على منطقتهم.

الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها عدد من المناطق من ضمنها: تغجيجت، أسا، جرادة...

و سنسلط، في هذا القسم من التقرير السنوي للجمعية، الضوء على وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، طيلة سنة 2010، و أبرز الخروقات التي واكبتها.

الحق في العمل و الحقوق الشغلية:

1). الحق في العمل:

إذا كان الحق في العمل يعد من الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، وقد نصت عليه الشرعة الدولية، والعديد من الاتفاقيات و المعاهدات سواء الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكالاتها المتخصصة كمنظمة العمل الدولية، كما ينص عليه الدستور المغربي؛ فإن المعطيات الإحصائية الرسمية، الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، تفيد بأن تزايد عدد العاطلين ب 3.5%، ما بين الفصل الرابع من 2009 و نفس الفصل من 2010، جعل معدل البطالة ينتقل، على المستوى الوطني، من 9.0% إلى 9.2% خلال نفس الفترة؛ أي بزيادة في عدد العاطلين تقدر ب 36 ألف عاطل (12.7% في الوسط الحضري و 3.3% في الوسط القروي)؛ و بذلك انتقل العدد الاجمالي للعاطلين، من 1.016.000 إلى 1.052.000؛ تمثل الإناث منهم 27.7%؛ 31.9% منهن توجدن بالوسط الحضري.

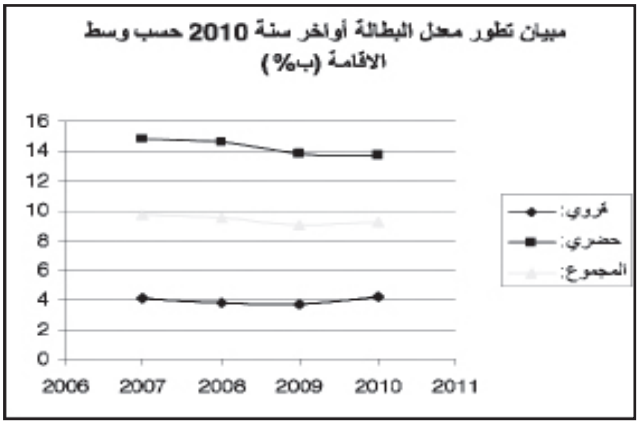

هذا فضلا عن ارتفاع عدد الذين يعانون من العمل الهش أو من نقصان الشغل و البالغ عددهم، حسب نفس المصدر، 1.225.000 شخص. و من ناحية أخرى عرف معدل الشغل انخفاضا حيث انتقل من 46.6% إلى 46.4%؛ كما شهدت قطاعات الفلاحة، و الغابة و الصيد فقدان 83.000 منصب شغل، وقطاع الصناعة 18.000 منصب. و هذا ما يؤكد بأن الدولة، ما زالت قاصرة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال "توفير العمالة الكاملة المنتجة و المختارة بحرية"، المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122، و كذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الذي صدقت عليه منذ ما يزيد على أكثر من ثلاثين سنة.

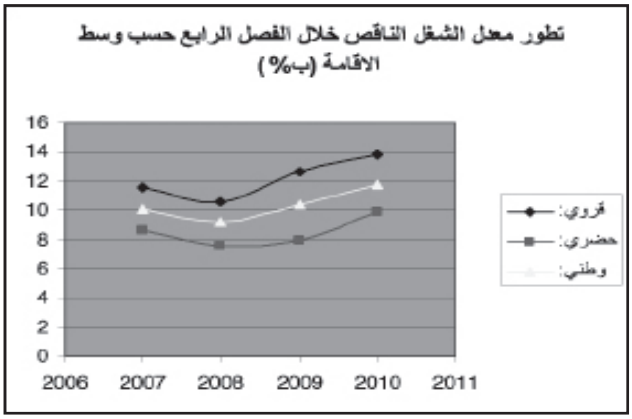

إن ارتفاع معدلات البطالة، و سيادة العمل الهش و الجزئي، و فقدان الشغل ستكون له انعكاسات على العديد من الفئات الباحثة عن العمل، و على الحقوق الشغلية بوجه عام.

ب). بطالة حملة الشهادات المعطلين:

لم تتوقف اعتصامات و مسيرات حملة الشهادات المعطلين، بمختلف فئاتهم، طيلة سنة 2010، وعوض أن تفتح الدولة الحوار معهم، و تعمل على وضع خطط لامتصاص أعدادهم المتضاعفة، و التي ناهزت نسبة، الحائزين منهم على المستويين الثانوي و العالي، 38.3% من بنية السكان النشيطين العاطلين عن العمل؛ فإنها، و جريا على عادتها، تلجأ ،بشكل يكاد يكون يوميا، إلى قمعهم و الاعتداء العنيف عليهم واعتقال البعض منهم، إن وطنيا أو على مستوى الفروع. و حينما يصادف أحيانا فتح حوار معهم، و تقديم وعود لهم، لا تجد تلك الوعود طريقها إلى التنفيذ أو أنها تنفذ بطريقة جزئية، مما يستدعي استئناف عملية النضال و الاحتجاج.

معدل البطالة(%)			حسب الشهادات:		
2009			2010		
حضري:	قروي:	المجموع:	حضري:	قروي:	المجموع:
18.6	11.7	17.2	18.2	11.2	16.7

و ما يسجل هنا أيضا أن الدولة لم تقف عند حد تنكرها لحق هؤلاء المعطلين الدستوري في العمل، الذي يتناسب مع تكوينهم ومؤهلاتهم، بل أنها ما زالت تنكر عليهم حقهم الدستوري الآخر في التنظيم، عبر حرمانها لهم من وصل إيداع ملفهم القانوني.

ج). الحقوق الشغلية:

1 - قوانين و تشريعات الشغل:

محدودية المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق الشغلية، و ضعف مقتضيات مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية المرتبطة بها، فيما يهم استقرار العمل أو الأجور و دور النقابة على صعيد المقاولة، وتكريسها للميز تجاه العمال الزراعيين، و تضمينها لإجراءات زجرية غير كافية لردع انتهاكات قوانين الشغل.

تلكؤ الدولة في التصديق على الكثير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، و من بينها الاتفاقيات رقم: 87، 141، 151 و 168.

استمرار العمل بالفصل 288 من القانون الجنائي المجرم للحق في الإضراب، و الفصل الخامس من مرسوم 5 فبراير 1958 الخاص بكيفية مباشرة الموظفين للحق النقابي.

مواصلة العمل بما يسمى البرنامج الوطني للملاءمة الاجتماعية، الذي لم يفض حتى 2010 إلا إلى تأهيل 51% من المقاولات المستهدفة و التي تشغل أكثر من 50 أجيرا فما فوق، بدل تطبيق مقتضيات مدونة الشغل على علاتها.

عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

تجاهل ملاحظات و توصيات اللجنة الأممية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في العمل و الحقوق الشغلية، والتأخر في رفع التقارير إليها حسب الدورية المعمول بها.

2 - واقع الحقوق الشغلية :

يكشف رصد واقع الحقوق الشغلية أنها مافتئت تتعرض لجملة من الانتهاكات، على صعيد جميع المستويات، خصوصا في القطاع الخاص و بعض القطاعات المملوكة للدولة. و تذهب هذه الانتهاكات من الحرمان التام من أبسط الحقوق، كالحد الأدنى من الأجور، بطاقة الشغل، ورقة الأداء، العطل الأسبوعية و السنوية، إلى حد الطرد و التسريح الجماعي، مرورا بالحرمان من ممارسة الحقوق والحريات النقابية.

فحسب التقرير الصادر عن وزارة التشغيل و التكوين المهني، " ملخص بأهم مؤشرات سوق الشغل والتشغيل و الحماية الاجتماعية، برسم سنة 2010 "، فإن الزيارات التي قام بها جهاز تفتيش الشغل لعدد من المقاولات اسفرت عن:

توجيه 767.151 ملاحظة؛ منها 19.139 ملاحظة همت مجال الصحة في العمل، و 38.534 في مجال السلامة المهنية.

تحرير 612 محضرا ضد المشغلين المخالفين لتشريع الشغل، تضمنت 934 جنحة، و 13.896 مخالفة مقابل 419 محضر سنة 2009.

كما أشار نفس التقرير إلى أن عدد النزاعات الفردية التي عالجها جهاز تفتيش الشغل خلال سنة 2010، بلغت 33.610 نزاعا؛ و تنصب في جلها على التعويض عن الفصل من العمل، التعويض عن العطل المؤدى عنها و أداء الأجور المستحقة.

و في تقرير آخر يحمل عنوان " أهم مؤشرات التكوين المهني و سوق الشغل و المناخ الاجتماعي وشبكات الحماية الاجتماعية، برسم سنة 2010 "، تم تسجيل اندلاع 241 إضرابا ب 194 مؤسسة، بالمقاولات الخاضعة لمقتضيات مدونة الشغل، مقابل 231 إضرابا ب 185 مؤسسة خلال سنة 2009؛ وقد شارك في هذه الإضرابات 22.874 أجيرا من أصل 50.040. وترجع أسباب هذه الإضرابات إلى :

عدم إعمال بعض مقتضيات تشريع الشغل بنسبة 24،51 %؛

التأخير في أداء الأجور بنسبة 16،32 % ، وهي راجعة لتأثر بعض القطاعات بتداعيات الأزمة الاقتصادية؛

تقديم دفاتر مطلبية بنسبة 11،62 % ؛

إجراءات تهم فصل الأجراء لأسباب مختلفة بنسبة 15،04 % ، بفعل تأثر بعض المقاولات بتداعيات الأزمة الاقتصادية؛

أسباب مختلفة بنسبة 28،53 % .

أهم مؤشرات المناخ الاجتماعي برسم السنوات 2010-2009-2008-2007

مراقبة تشريع الشغل	السنوات					المجموع
	2006	2007	2008	2009	2010	
الإضرابات المندلعة	241	182	223	231	241	1118
الإضرابات المتفاداة	834	656	756	673	825	3747
النزاعات الفردية	37.021	35.851	40.536	36.729	33.610	183.747
بروتوكول اتفاقات	-	265	151	206	193	815
نزاعات الشغل الجماعية المعروضة على اللجن الوطنية للبحث والمصالحة	19	16	16	20	27	98
النزاعات المسواة	15	13	14	9	15	66
نزاعات الشغل الجماعية المعروضة على اللجن الإقليمية للبحث والمصالحة	20	30	28	29	33	140
النزاعات المسواة	16	15	17	23	15	86
عدد اللجن الإقليمية للبحث والمصالحة	26	37	40	77	83	83
زيارات التفتيش	20.241	20.216	19.628	15.840	23.506	99.431
محاضر المخالفات	119	124	254	419	612	1528
المقاولات المستهدفة من البرنامج الوطني للملاءمة الاجتماعية	-	853	603	918	2374	2374
البرنامج الوطني لتحسين ظروف العمل	-	-	-	-	7.019	7019
الشكايات المسواة	46.402	44.992	٥٠,303	44.220	44.979	230.714
الأجراء المدمجون (مسطرة الصلح)	5.152	5.077	5.334	4.668	4.667	24,898
التعويضات الممنوحة للأجراء (مسطرة الصلح)	324 مليون درهم	319 مليون درهم	460 مليون درهم	376 مليون درهم	410 مليون درهم	مليار و589 مليون درهم

× المصدر: وزارة التشغيل و التكوين المهني.

وفي هذا النطاق يمكن أن نستعرض بعض أوجه الخروقات و الانتهاكات، التي سجلتها الجمعية وفروعها سنة 2010. وبالرغم من أنها ليست سوى غيض من فيض، غير أنها تقدم أمثلة دالة على وضعية حقوق

العمال و الحقوق الشغلية :

° **وفاة ثلاث عاملات، إحداهن تبلغ من العمر 13 سنة، و عاملين اثنين اختناقا، بمعمل لتصبير الزيتون بالحي الصناعي لمدينة تاوريرت؛ نظرا لغياب شروط الصحة و السلامة، و هو الأمر الذي يتكرر بمفاحم جرادة و ببعض المناجم...**

° **الامتناع عن تمتيع العمال و العاملات بالحقوق المنصوص عيها في مدونة الشغل، كما هو الحال بالنسبة لأكثر من 300 من عمال شركة «روخاطكس» بتازة، و الشركة الفلاحية EMC-LAND بسوق الأربعاء الغرب، و شركتي Bahia Agri و Flora Agri بالعرائش، و شركة تازة- ماروك بجرسيف، عمال ضيعة «عين الناس» بطاطا...**

° **استمرار طرد عدد كبير من مستخدمي و عمال شركتي سوجيطا و صوديا المملوكتين للدولة، بالارتباط مع مواصلة خوصصتهما، و تعاظم حالات الفصل التعسفي من العمل في الكثير من المؤسسات و الضيعات: شركة لوكوس الصناعية بالعرائش، الشركة المغاربية لأنابيب المياه بالجديدة،بيريروك ودونا اكسبور الفلاحية ببيوكرى...**

° **التضييق على الانتماء النقابي و محاربة الحريات النقابية :**

- توقيف و طرد 120 عاملا زراعيا في ضيعة «تنكير» لانتاج البواكر بالداخلة؛

طرد 4 أعضاء المكتب النقابي، و توقيف آخرين يعملون في ضيعة البركة (مجموعة كاستيل) بمكناس؛

- طرد 7 من المستخدمين فور تأسيسهم لمكتب نقابي بالمعهد الدولي للدراسات العليا بالمغرب IIHEM؛

- طرد عمال شركة «لقصيور» إثر مشاركتهم في تظاهرات فاتح ماي بجرسيف.

- الطرد التعسفي لحوالي 50 مستخدما و مستخدمة تابعين للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، عقابا لهم على مشاركتهم في الوقفات الاحتجاجية التي دعت لها إحدى المركزيات النقابية.

- طرد المناضل سفيان حجوي الكاتب العام السابق لنقابة عمال شركة سيطا البيضاء بوجدة، العاملة في مجال النظافة.

° **الإغلاق و التسريح الجماعي للعمال و العاملات، لاسيما في قطاع النسيج، كما حدث لأكثر من 1500 عامل وعاملة بالوحدات الأربع لشركة «مورناطيكس» بسلا...**

° **استمرار طرد 850 من مستخدمي شركة سميسي ريجي، و اعتقال و سجن 13 مستخدما منهم، وكذا الطرد التعسفي لـ 110 عاملا و عاملة بفندق «بلير» بوارزازات، و 148 عاملا رسميا و نحو 300 عاملا مؤقتا في شركة Gouvernec بالمحمدية...**

° **ضعف عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي، رغم انتقال عدد المؤمنين المصرح بهم من 1.800.000 سنة 2006 إلى 2.360.543 سنة 2010 ، منهم 138.412 مؤمن بالقطاع الفلاحي.**

و بالرجوع إلى إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط نجدها تتحدث عن ارتفاع نسبة عدد العاطلين عن العمل، بالقياس إلى بنية السكان النشيطين العاطلين، من 26.0% سنة 2009 إلى 32.5% سنة 2010، نتيجة توقف نشاط المؤسسة أو الطرد؛ مما يدل على حجم الطرد و الاغلاقات التي عرفها المغرب خلال سنة 2010.

× الوظيفة العمومية :

شهد قطاع الوظيفة العمومية، خلال سنة 2010، ارتفاعا مطردا لإيقاع الإضرابات و الاحتجاجات، و تنوعا ملحوظا في القطاعات و الفئات و المناطق التي شملها هذا الحراك؛ و ذلك على خلفية المطالبة

بتحسين الوضع المادي و المعنوي للعاملين بكل قطاع على حدة.
و هكذا عرف قطاع التعليم، بالاضافة إلى الإضرابات و الوقفات و المسيرات و الاعتصامات الفئوية (المجازون، العرضيون، الدكاترة، المبرزون...)، إضرابات وطنية و جهوية و محلية (سوس ماسة درعة- كلميم السمارة – فجيج – ورزازات – بوعرفة – طاطا – زاكورة...)؛ اتخذت أحيانا شكل إضرابات مفتوحة أو تصاعدية في جهات الجنوب والجنوب الشرقي، خصوصا بعد الاقتطاعات من الأجور خلال شهري أكتوبر و نونبر 2010، التي همت نساء و رجال التعليم بجهة سوس ماسة درعة، عقابا لهم على أيام الإضراب. و قد توقفت هذه الإضرابات و الاحتجاجات بعد فتح الحوار مع النقابات والتراجع عن الاقتطاعات، فيما مازالت مستمرة على الصعيد الوطني جراء فشل الحوار مع وزارة التربية

الوطنية.
و بالمثل أحدثت الإضرابات المتواصلة في قطاع العدل، خلال الربع الأخير من السنة، شللا داخل القطاع و أجبرت الحكومة على فتح الحوار، و الالتزام بإصدار قانون أساسي خاص بموظفي وزارة العدل دو ن الوفاء بذلك. كما لم تسلم قطاعات أخرى كالبريد و الاتصالات، و المالية، و الصحة والفلاحة من الانخراط في هذه الدينامية، التي تتمحور حول الأجور، و الترقيات، وظروف العمل، و النقص في الموارد البشرية، و الخوصصة أو إعادة الهيكلة...

× الجماعات المحلية :

على غرار السنة الماضية تميزت السنة بخوض شغيلة الجماعات المحلية لإضرابات و احتجاجات، نتيجة استمرار تجاهل مطالب العمال و الموظفين و إقفال باب الحوار في وجه النقابات، مع قمع الحريات النقابية من طرف المجالس المحلية (بلدية سيدي افني، طهر السوق...) و الاقتطاع من الأجور عن أيام الإضراب (إقليم تاوريرت...)، و رفض تسلم الملفات القانونية للمكاتب النقابية (القصر الكبير، الحسيمة، شفشاون...)؛ هذا علاوة على منع إشهار السبورات النقابية في العمالات والمقاطعات والدوائر التي يسيرها رجال السلطة ، وتمزيق المعلقات النقابية.

× القطاع الشبه عمومي:

° عاش مستخدمو ومستخدمات "صوديا" و "سوجيطا"، اللتين جرى تفويت ضيعاتهما الفلاحية، وضعية متردية؛ نظرا لانسداد الآفاق بالنسبة لأغلبهم وللضغوطات الاجتماعية، التي ما انفكوا يتعرضون لها من طرف الإدارة لإجبارهم على الانخراط قسرا في برنامج المغادرة والقبول بتقهقر وضعهم المادي والإداري في حال إعادة انتشارهم بالمؤسسات العمومية الفلاحية، في خرق سافر لما نص عليه بروتوكول الاتفاق الموقع مع النقابات، بتاريخ 29 يونيو 2009، الذي يقضي بالتزام الإدارة بالحفاظ على المكتسبات المادية والاجتماعية لهذه الفئة من المستخدمين.

و إمعانا منها تأزيم الأوضاع الاجتماعية و الأسرية لهؤلاء المستخدمين و المستخدمات، عمدت الإدارة إلى توقيف صرف أجورهم منذ أواخر شهر يونيو 2010، مما جعل النقابات العاملة بالقطاع إلى تنظيم العديد من الاحتجاجات.

° تعرض مستخدمو التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية لانتهاك حرياتها النقابية، من قبل الأجهزة المشرفة على تدبير شؤون التعاضدية، في غياب تام لأي حوار مع النقابيين والمندوبين. وتمثلت هذه الانتهاكات، التي جاءت عقب المشاركة في الوقفات الاحتجاجية و الإضرابات، في: فسخ عقود 51 مستخدما متعاقدا، من بينهم من قضى 13 سنة من الخدمة، فسخ عقود ثلاثة مستخدمين مرتبطين مع التعاضدية بعقود غير محددة المدة، التنقيلات التعسفية للمستخدمين النظاميين و الممثلين النقابيين، الاقتطاع من الأجور والحرمان من المنح السنوية، التهديد بالطرد لأعضاء المكتب النقابي و في مقدمتهم الكاتب العام؛ و هو الأمر الذي حمل المتضررين من هذه الخروقات على الدخول في اعتصام مفتوح بمقر التعاضية، منذ -05-25 2010.

الخلاصة:

يتبين من خلال هذا الرصد المقتضب أن الحقوق الشغلية ما فتئت تتعرض لانتهاكات مستمرة، في ظل استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية، و غياب حماية فعلية للحقوق العمالية و الحريات النقابية، وتقاعس الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في هذا المجال؛ الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود بين مكونات الحركة النقابية و الحركة الحقوقية لوقف هذه الانتهاكات، و توفير مستلزمات الحماية والنهوض لتلك الحقوق بشكل خاص، وجميع حقوق الإنسان على وجه العموم.

الحق في الصحة:

سنتطرق في هذا التقرير للحق في الصحة، عبر تناول العناصر التالية :

1 - الوضعية العامة للواقع الصحي المغربي سنة 2010.

2 - الواقع الصحي وأهداف الإنمائية للألفية (OMD).

3 - السياسة الدوائية في المغرب 2010.

4 - التغطية الصحية.

5 - خلاصات.

1 - الوضعية العامة للواقع الصحي المغربي سنة 2010:

. نظرة عامة:

إن تحليلنا للنظام الصحي المغربي اليوم، يجعلنا نقف عند مجموعة من الاختلالات، يمكن إجمالها فيما يلي:

صعوبة الولوج إلى الخدمات الصحية بالنسبة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، أو بالنسبة لساكنة العالم القروي وضواحي المدن الكبرى، حيث نلاحظ أن هناك عدم تطابق العرض الصحي مع احتياجات المرضى، خاصة مرضى الأمراض المزمنة المكلفة.

إن كثرة الاختلالات التي تكتنف تسيير المستشفيات العمومية جعلها غير قادرة على منافسة المؤسسات الخاصة؛ و هي اختلالات يمكن إجمالها في:

- التسيير المركز مما يحد من سلطة قرارات مسؤولي هذه المؤسسات؛
- عدم أو سوء التنسيق بين المستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات الجهوية، يصعب وصول المريض إلى المستشفى الإقليمي أو يؤدي إلى اكتظاظه؛
- استمرارية تسيير المستشفيات بنفس العقلية القديمة، التي لا تواكب التطور الإداري؛
- سوء الاستقبال والتكفل بالمرضى عند وصولهم للمستشفيات، وذلك نتيجة تفويض الاستقبال لمؤسسات حراسة خاصة لا تراعي خصوصية المستشفى كمكان للعلاج؛
- شح الموارد البشرية في المستشفيات مما يعيق تطورها.

غياب سياسة واضحة لتطوير العنصر البشري، الذي يعتبر ركيزة عمل وزارة الصحة، وفي هذه النقطة يمكن الإشارة إلى:

- النقص في عدد الأطر الطبية الذي لا يواكب النمو السكاني للمغرب وكذا فتح العديد من المستشفيات الجهوية والجامعية الجديدة، كمثال على ذلك الخصاص الذي يعرفه المستشفى الجامعي بمدينة فاس.
- غياب التكوين المستمر للأطر الطبية من أطباء، ممرضين وتقنيين.
- الاستعمال المفرط للقطاع الخاص للأطر العاملة في القطاع العمومي، وذلك نظرا لغياب المراقبة في هذا الأخير.
- لم تستطع الوزارة بعد ملأ الفراغ الذي تركته سياسة المغادرة الطوعية، حيث كان قطاع الصحة أحد أكبر ضحايا هذه السياسة.
- التكوين الدراسي بكليات الطب والصيدلة هو الآخر يعاني من سوء التأطير، نظرا لغياب الأساتذة المؤطرين؛ وكنموذج على ذلك ما تعانيه كليات الطب والصيدلة في فاس ووجدة.
- تفشي ظاهرة الغياب والرشوة، مما يجعل المواطن يعاني من أجل الحصول على الخدمات الصحية.

فقد ذكر التقرير الأخير لترنسبارنسي المغرب أن القطاع الصحي يأتي في المرتبة الثانية بعد القضاء في تفشي ظاهرة الرشوة.

غياب سياسة تشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص، من أجل تخليق المنظومة الصحية.

الغياب الكلي أو الجزئي لوزارة الصحة لمراقبة القطاع الخاص، حيث حصرت اهتمامها فقط على القطاع العام، تاركة المواطن فريسة ممارسات لا مهنية في القطاع الخاص ببلادنا.

غياب سياسة تشاركية بين الوزارة والمجتمع المدني، لتطوير هذا القطاع والنهوض به.

غياب مؤسسات صحية تهتم بالعجزة، هاته الفئة الهشة من المواطنين.

بعض المعطيات:

- عدد المرضين بالنسبة لكل مواطن، ممرض لكل 1134 نسمة.

- عدد الأطباء بالنسبة لكل مواطن في القطاع العام، طبيب لكل 2900 نسمة.

- عدد الأطباء بالنسبة لكل مواطن في القطاع الخاص، طبيب لكل 3693 نسمة.

- عدد الأسرة بالنسبة لكل مواطن، سرير لكل 1150 نسمة.

- المؤسسات الصحية لكل مواطن، مؤسسة صحية لكل 12.000 نسمة.

معدل المؤسسات الصحية بالنسبة لعدد السكان

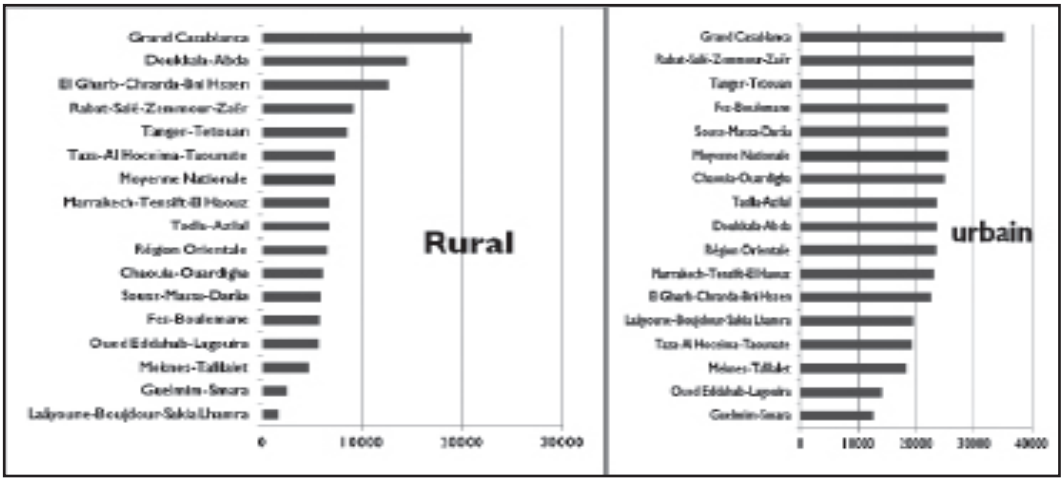

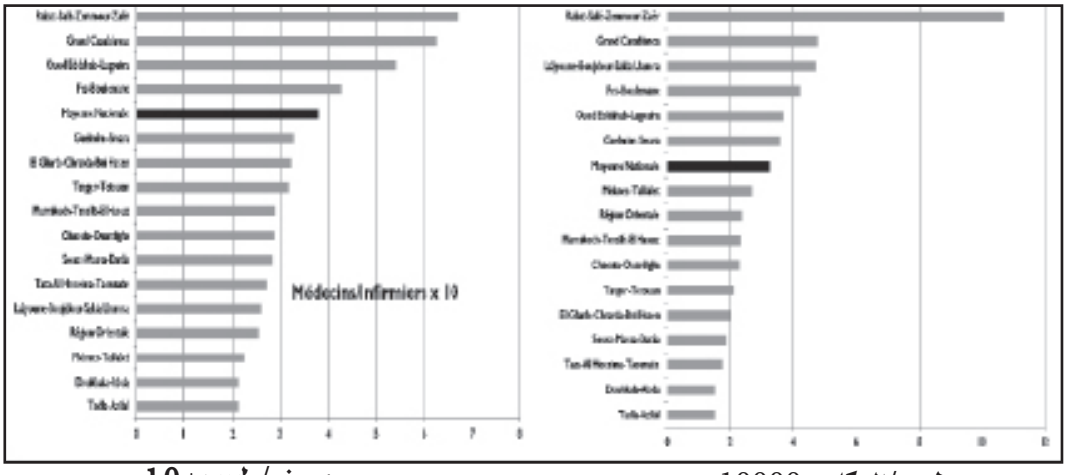

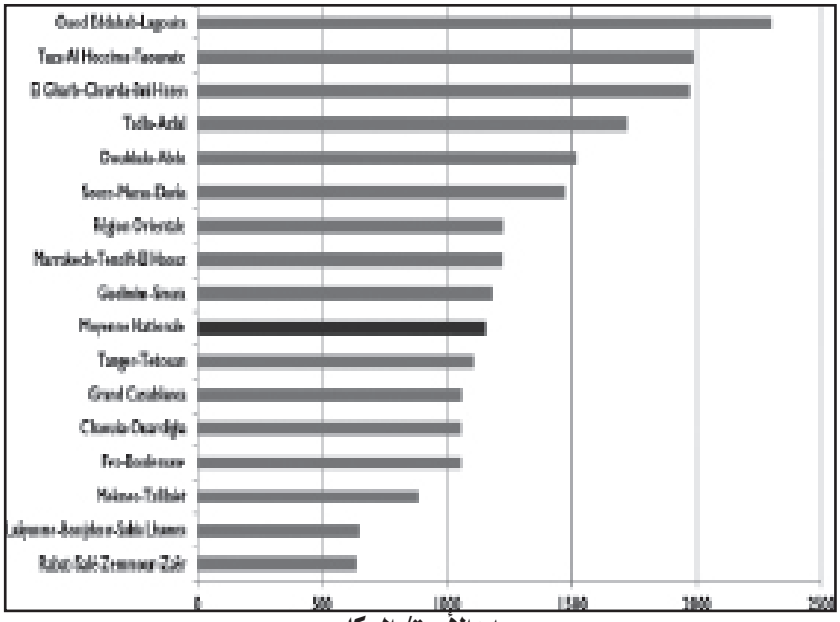

عدد الأسرة/ السكان

بعض المؤشرات:

- وفيات الأمهات أثناء الولادة،131/100.000 (سنعود إلى هذا الرقم من خلال طرحنا لأهداف الألفية).

- وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات، 38/1.000.

- عدد الإصابات بداء السل،31،7/100.000.

- داء الملاريا، 0،5/100.000 قبل 2010 (كان هذا المؤشر يهم فقط المهاجرين جنوب الصحراء؛ أما بالنسبة لسنة 2010 فقد ظهرت 5 حالات محلية في ضواحي مدينة الدار البيضاء، وهذا نؤشر خطير لعودة هذا المرض الذي ينتشر بسرعة كبيرة).

- داء الميانجيت، 3،5/100.000.

كما تميزت هذه السنة بظهور حالات كثيرة لداء الليشمانيوز، خاصة بنواحي الراشدية، حيث لم يتم توفير العلاج للمواطنين.

كذلك ما ميز سنة 2009/2010 في المجال الصحي هو ظهور وباء H1N1 أو ما يسمى بالزكام المكسيكي، حيث أبان تعاطي وزارة الصحة مع هذا الملف عن ضعف كبير، إذ رصدت له ميزانية ضخمة، رغم أن الكثير من الأسئلة تثار بخصوص هذا الملف. وكانت العديد من الأسئلة طرحت بالبرلمان وفي المنابر الصحفية حول صفقة الأدوية المخصصة لهذا الداء بشكل خاص، وصرف ميزانية 85 مليار بشكل عام؛ حيث إلى يومنا هذا لم تستطع وزارة الصحة تقديم إجابات واضحة عن إستراتيجيتها. ويمكن إعادة طرح هذه الأسئلة على الشكل التالي:

+ ما مصير الأدوية التي اقتنتها وزارة الصحة؟

+ ما مصير اللقاحات التي كانت موضع جدل كبير، ومع ذلك اقتنت منها وزارة الصحة كمية كبيرة ولم تستعمل؟

+ ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة فيما يتعلق بالتجهيزات المحلية، لتفادي الارتباك الذي حصل السنة الماضية؟

+ ما مصير التحقيقات التي بوشرت بعد وفاة بعض المواطنين، خاصة حالة مواطن بمدينة الدار البيضاء، حيث تم عزل هذا المواطن في غرفة غير مؤهلة لاستقبال حالته؛ هو الذي كان يعاني زيادة على أنفلونزا الخنازير من داء الربو؟

+ ما هو برنامج الوزارة، فيما يتعلق بالتكوين المستمر للأطر الطبية، لمواجهة مثل هاته الحالات؟

+ ما مصير توصيات المنظمة العالمية للصحة حول خلق آلية تنسيقية بين مختلف الوزارات، وخاصة وزارة الصحة ووزارة التعليم، لتفادي الارتباك الذي وقع بعد انتشار أنفلونزا الخنازير؟

إشكالية تمويل القطاع الصحي بالمغرب:

إن تشخيصنا لنفقات القطاع الصحي بالمغرب يبين ما يلي:

- الموارد الضريبية (الدولة المغربية) 22،6%

- نفقات الأسر 57،4%

- التغطية الصحية 17%

- أرباب العمل أو المشغلين 1،8%

- التعاون الدولي 0،7%

- موارد أخرى 0،5%

مما سبق يتضح لنا أن المستوى أو القدر الأكبر من النفقات تتحمله الأسر المغربية، وذلك ناتج عن ضعف ما تخصصه الدولة لهذا القطاع، 5،6 في المائة من ميزانية الدولة أو 1،3 في المائة من الدخل الوطني الإجمالي. إننا إذا قارنا هذا مع ما تنفقه الدول العربية مثل الأردن 9،5 في المائة، لبنان 12،4 في المائة، جيبوتي 7 في المائة، نلاحظ مدى قلة أو تخلف ما تخصصه الدولة المغربية لهذا القطاع؛ وذلك ناتج عن قبول المغرب للطروحات النيوليبرالية ولتوجيهات المؤسسات المالية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، التي تعتبر قطاع الصحة قطاعا غير منتج وتعمل على دفعه إلى حالة الإفلاس، في أفق انسحاب الدولة منه وخوصصته.

وعند تعميقنا التحليل والبحث في المؤشرات العامة والخاصة التي تفسر إشكالية تمويل القطاع الصحي ببلادنا نجد أن المواطن المغربي يتحمل 57،4 في المائة من نفقات العلاج؛ أما إذا أضفنا مساهمته في أنظمة الحماية والتعاضد الاجتماعي، فنجده يمول حاليا أكثر من 69 في المائة من الغلاف الإجمالي الموجه لتمويل القطاع الصحي. و هذا ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول مدى جدوى مدونة التغطية الصحية إن لم تستطع تخفيف هذا العبء، الذي يؤثر سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين. كما يمكن الإشارة إلى أن الجزء الكبير من هذا التمويل يستفيد منه القطاع الخاص (المستشفيات الخاصة، مراكز التحليلات والأشعة بالقطاع الخاص وكذلك شركات الأدوية)؛ حيث لا يستفيد القطاع العام إلا من 11 في المائة من تمويلات التغطية الصحية، رغم توفره على 80 في المائة من إجمالي البنيات التحتية الوطنية؛ مما يفسر عدم قدرته على التطور ومواكبة البحث والتجهيز العلمي الحديث.

وتعود أسباب الفشل في تحقيق هذا الهدف المتمثل في تخفيض الجزء المتحمل من طرف الأسر، فيما يخص تمويل الصحة إلى أقل من 25 في المائة، إلى فرض ما يسمى برسم التوازن الذي يصل إلى 20 في المائة من النفقات التي يؤديها وجوبا المؤمن؛ إضافة إلى هزالة ما يتوصل به المؤمنون من تعويضات على ملفات المرض، وضعف المرجوعيات الناتجة عن اعتماد الدواء الجنيس "الأقل تكلفة"، ومحدودية لائحة الأدوية المقبول التعويض عنها، و طريقة احتساب التعويضات حيث يتم اعتماد التعريفة المرجعية بالنسبة إلى الفحوصات الطبية والمحددة في 120 درهما عند الطبيب الخاص، و بذلك

يجري التعويض على أساس 70 في المائة من هذه التعريفة؛ هذا علما أن معظم أطباء القطاع الخاص يرفضون تطبيق هذه التعريفة ويتمسكون بمبلغ 200 درهم للفحص الطبي، وبالتالي لا يتم الحصول إلا على مبلغ 80 درهم كتعويض عن الفحص.

أما بخصوص التعويض عن الأدوية، فيتم اعتماد ثمن الدواء الجنيس، مما يؤدي إلى تحمل ما يفوق نسبة 50 في المائة من ثمن الدواء في حالة اقتناء دواء أصلي باهظ الثمن.

الموارد البشرية:

من خلال ما طرحناه في النقط السابقة، يتضح لنا أن العنصر البشري هو نقطة الارتكاز لعمل قطاع وزارة الصحة، لكنه يعاني من اختلالات كبيرة تحد من فعالية و نجاعة هاته الوزارة.

إن التقرير الأخير لمنظمة الصحة العالمية، حول الأطر الصحية في العالم، صنف المغرب ضمن 57 دولة، التي تعاني من شح كبير في الموارد البشرية، وتعاني من هجرة الأطر إلى دول أخرى؛ كما أن هذا الوضع يستفحل أكثر إذا قارننا جهات المملكة، لاسيما العالم القروي بالمدن؛ و السبب ناتج عن مغادرة الأطر الطبية نحو التقاعد أو الهجرة نحو القطاع الخاص. إن أرقام وزارة الصحة تعطي 12.269 طبيبا موزعين على كل التراب الوطني، 45 في المائة منهم بالقطاع الخاص؛ ومن بين كل الأطباء هناك 49،5 في المائة يزاولون الطب العام. وهذا يوضح لنا أن نمو القطاع الطبي في المغرب في هذه العشرية الأخيرة لم يتجاوز 4،7 في المائة، وهو معدل أقل من المتوسط حسب المنظمة العالمية للصحة. أما الممرضون والتقنيون فعددهم 32.689 تقنيا وممرضا 80 في المائة منهم يشتغلون بالقطاع العام، مع نسبة نمو سنوي لا يتعدى 2 في المائة. كما أن معدل سن هذه الفئة يتجاوز 45 سنة، إذ هناك ستة من كل عشرة ممرضين سنهم يتجاوز 45 سنة؛ الشيء الذي يدعو إلى التساؤل عن مستقبل هذه المهنة في المغرب.

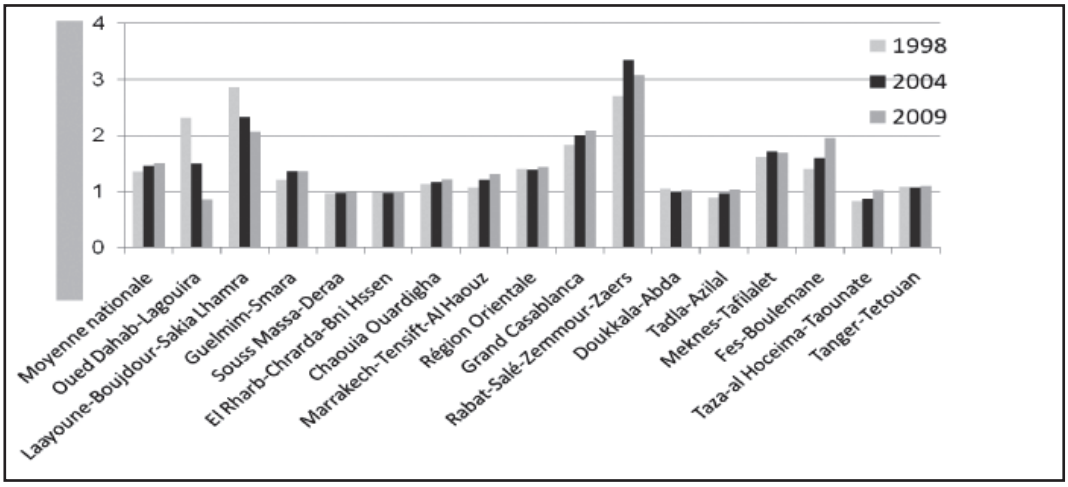

إن الجدول السابق يبين أن جهة واحدة (الرباط سلا زمور زعير)، هي التي تمكنت من بلوغ المعدل الذي هو 2،3 لكل 1.000 مواطن.

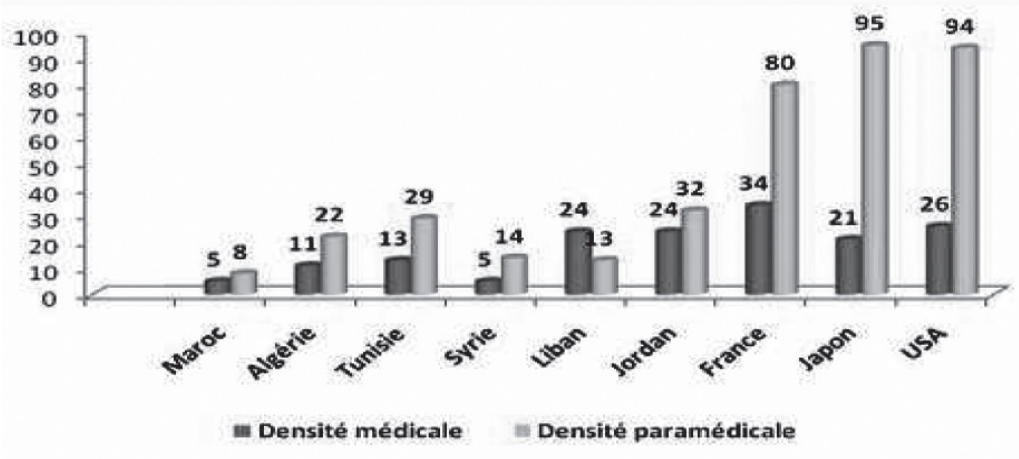

الجدول أعلاه المتعلق بالكثافة الطبية، يوضح ضعف هذه الكثافة بالنسبة للمغرب، فمقابل خمسة أطباء لكل 10.000 مواطن مغربي، هناك 34 طبيبا لنفس العدد بفرنسا؛ كما أن كثافة الممرضين لا تتعدى ثمانية ممرضين لكل 10.000 مواطن في المغرب، فيما تصل إلى 95 في اليابان.

إن هاته المؤشرات البشرية توضح أن المغرب بعيد كل البعد عن تحقيق صحة جيدة لكل المواطنين؛ حيث لا يمكن لنا أن نتصور قطاعا صحيا يستجيب للمعايير الدولية، مع استمرار ضعف التمويل، والنقص المهول في العنصر البشري.

2 - الواقع الصحي وأهداف الإنمائية للألفية (OMD):

تميزت سنة 2010 بتقديم المغرب تقريره في الأمم المتحدة حول أهداف الإنمائية للألفية، هذه الأهداف التي يتعلق جزء منها بالصحة، من خلال الهدف الرابع، والخامس والسادس؛ أي تلك المرتبطة بصحة الأم والطفل، ووفيات الأطفال أقل من خمس سنوات؛ وكذلك السيدا، داء السل والملاريا.

صحة الأم والطفل:

تعتبر النساء في البوادي أكثر عرضة للتهميش، والإقصاء، و اللامساواة، وغياب الصحة الإنجابية وضعف صحة الأمومة؛ وأغلبهن يضطررن إلى المشي أزيد من عشرة كيلومترات للوصول إلى المستوصف الصحي. لذلك نلاحظ استمرار ارتفاع نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع، رغم تضارب أرقام الوفيات في كثير من التقارير التي قدمتها الدولة المغربية بين 131، 136 و 224 عن كل 100.000 امرأة؛ حيث عمدت المندوبية السامية للتخطيط إلى خلق طرق جديدة، لا تتوخى الدقة، والهدف منها فقط تبيان أن عدد الوفيات في تنازل.

و إذا نظرنا إلى هذه الأرقام وقارناها مع ما تحقق في الدول العربية، سنلاحظ استمرار ترتيب المغرب ضمن الدول التي تعاني من مشكلة وفيات الأمهات أثناء الولادة. فلو أخذنا كمثال على ذلك رقم 131 على 100.000 كمعدل وطني، فنسبة الوفيات في العالم القروي ستكون 200 على 100.000، كما أن كل الحلول الترقيعية التي حاولت الوزارة تطبيقها لم تأت بنتيجة مرضية، والجدول أسفله يبين ترتيب المغرب من حيث وفيات الأمهات.

و من ناحية أخرى فإن ظروف عمل الأطر الطبية في أقسام الولادة تعد جد صعبة، إذ يعانون من ضغط العمل. و تشير بعض الأرقام إلى مستشفيات تجرى فيها ما بين 8000 و 9000 حالة ولادة، تحت

إشراف أربعة أطباء مختصين في أمراض النساء والتوليد؛ مثل مستشفى مولاي رشيد بالدار البيضاء، وكذلك مستشفى محمد السادس بالجديدة؛ حيث لا يشتغل إلا طبيبان فقط في هذا الاختصاص داخل مستشفى يغطي جهة دكالة عبدة، ويولد سنويا 10.100 امرأة.

كما لاحظنا، من خلال التقارير و الشكايات التي تتوصل بها الفروع أو المكتب المركزي، استمرار معاناة النساء في أقسام الولادة، وما وقع بجهة (تادلة بني ملال أزيلال)، خاصة مآسي قبائل آيت عبدي لخير دليل على ذلك.

نسبة وفيات الأمهات لكل 100.000 حالة ولادة

الجزائر	66 (56–77)
البحرين	36 (23–52)
مصر	43 (25–71)
العراق	130 (73–211)
الأردن	35 (19–59)
الكويت	26 (18–36)
لبنان	24 (9–53)
ليبيا	40 (15–89)
موريتانيا	712 (451–1119)
المغرب	134 (70–200)
سلطنة عمان	24 (16–33)
قطر	14 (5–31)
المملكة العربية السعودية	28 (11–61)
السودان	27
سوريا	50 (28–84)
تونس	36 (14–79)
الإمارات العربية المتحدة	9 (3–19)
اليمن	269 (162–435)

وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات:

و على عكس ما يمكن أن يكون قد حققه المغرب من بعض التحسن في نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع، فإنه فيما يتعلق بنسبة وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات لم يحقق أي تقدم يذكر، إذ أن معدل 38 في الألف رقم يبين مدى التخلف الذي يعانيه المغرب في بلوغ هذا الهدف، الأمر الذي يجعل من الصعب الوفاء بما وعدت به الوزارة من خفض نسبة الوفيات إلى 15 في الألف. هذا دون الحديث عن مشاكل صحة الطفولة من سوء التغذية حيث وصلت نسبة نقص اليود في بعض المناطق إلى 49 في المائة، مع العلم أن المغرب من بين الدول القلائل التي لم ينجح فيها برنامج تقوية الملح باليود، رغم المساعدات التي قدمتها مؤسسات الأمم المتحدة. كما نلاحظ ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال حديثي الولادة؛ وذلك راجع إلى نقص المعدات الطبية خاصة حالة الأطفال الخدج (Prématuré)؛ وتبقى حالة الطفلتين اللتين ولدتا وتوفيتا بسلا خير مثال على ذلك.

السيدا، الملاريا والسل:

إذا كانت نسبة الإصابة بداء السيدا في المغرب غير مرتفعة، حسب الإحصائيات الرسمية، فإن تساؤلات

عدة تطرح حول مصداقية هذه الإحصائيات، نظرا لأن معدل المصابين بالأمراض المتنقلة جنسيا في ارتفاع كبير. ويمكن تلخيص الوضعية في المغرب من خلال ما يلي من جداول و تبيانات:

الوضعية الإيبدميلوجية للسيدا في المغرب

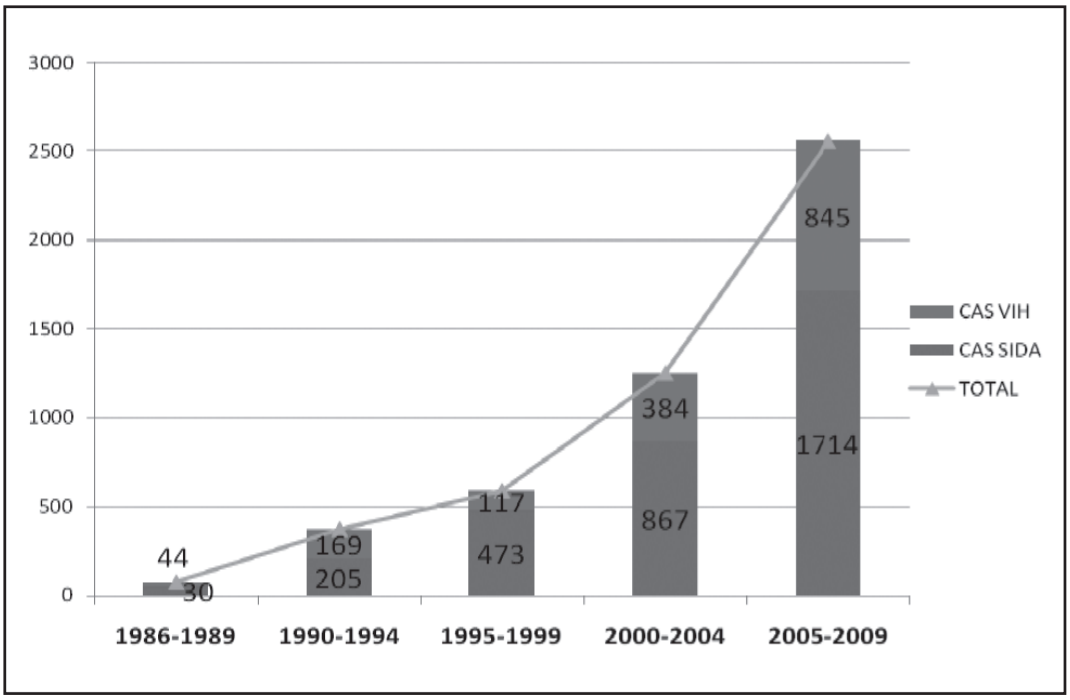

ما بين (1986-2009) 4972 حالة إصابة بالسيدا.

52% حالة إصابة ما بين سنة 2005 – 2009، في حين 26% بين سنة 2000 – 2004 و2% بين 1986 – 1990.

التوزيع الجغرافي للإصابة بالسيدا

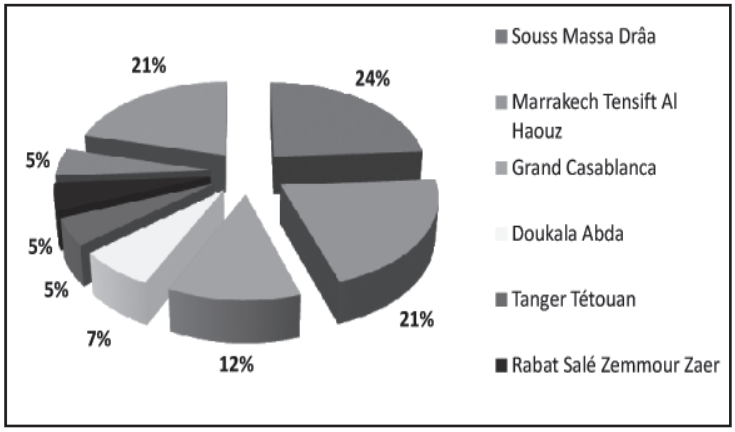

تطور عدد حالات الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسيا

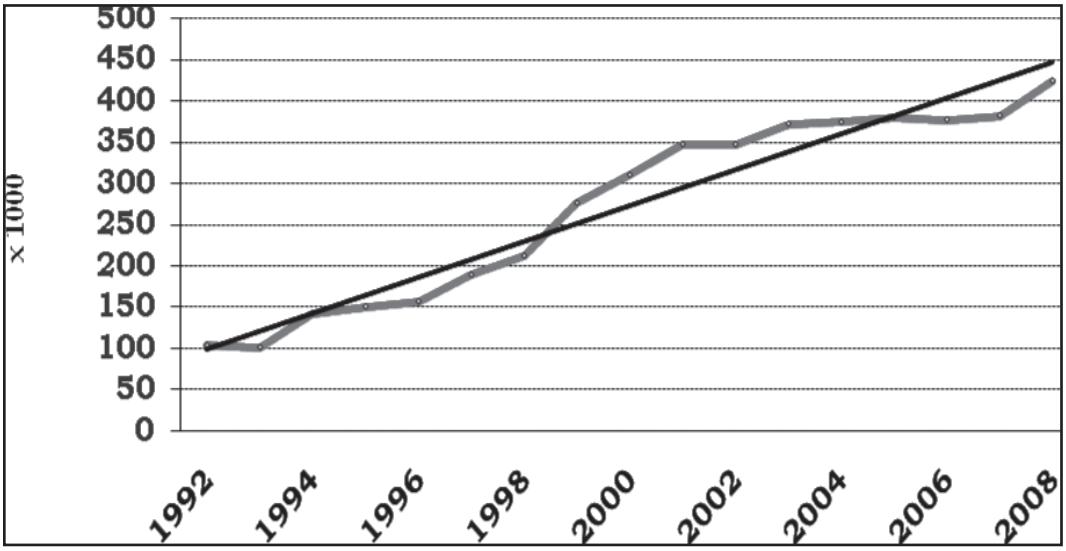

أما ما يهم داء السل فنسجل بالمغرب ظهور 30 ألف حالة جديدة، مع تطور كبير لعدد الإصابات المقاومة للعلاج لدى 15 في المائة من الحالات؛ مما يجعل هذا الداء يشكل خطرا على السكان. وهنا تجب الإشارة إلى أن داء السل مرتبط أساسا بحالة الفقر، لأنه ينتشر خاصة في الأحياء الهامشية وهذا دليل على ترابط الحق في الصحة بالحق في السكن الملائم وكذا بالحق في مستوى معيشي كاف.

و بالنسبة لداء الملاريا فإنه لم تسجل فيه أي حالة في المغرب منذ سنوات، والحالات التي كانت تظهر من حين لآخر كانت تخص مهاجرين من جنوب الصحراء، إلا أنه سنة 2010 ظهرت حالات محلية بمدينة الدار البيضاء، مما يعتبر مؤشرا سلبيا خاصة مع سرعة انتشار هذا الوباء.

السياسة الدوائية في المغرب 2010:

خلافا لما تتوخاه استراتيجية وزارة الصحة من هذا الهدف فقد ظلت أثمنة الأدوية بالمغرب تعرف ارتفاعا كبيرا؛ وهو واقع أكدته المهمة الاستطلاعية، التي قامت بها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول "ثمن الأدوية بالمغرب"؛ حيث خلصت في تقرير لها أن ثمن الدواء بالمغرب جد مرتفع، مقارنة مع دول أخرى مجاورة كتونس، والجزائر، وأحيانا مقارنة حتى مع بعض الدول المصنعة كفرنسا على سبيل المثال لا الحصر.

وقد طالبت هذه اللجنة النيابية بخفض التكلفة الإجمالية للأدوية العادية، بنسب تتراوح ما بين 30 و50 في المائة، وخفض التكلفة الإجمالية للأدوية المكلفة بنسب تتروح ما بين 50 و80 في المائة، لكن الوضعية بقيت على حالها إلى يومنا هذا.

ذلك أنه بالرغم من كل النقاش الدائر حول الدواء، إلا أن لوبيات الصناعة الدوائية استطاعت أن توقف كل البرامج والمقترحات التي جاءت بها اللجنة البرلمانية، و مكاتب الدراسات الخارجية التي اشتغلت على هذا الموضوع. و الحال أن تكلفة الدواء مرتفعة بشكل يتطلب منا داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان القيام بجهد أكبر، حتى نستطيع أن نصل إلى ثمن دواء يكون في متناول قدرة المواطن المغربي. و إن الخلاصة التي خرجت بها دراسة (BCG) لتؤكد على أن المغربي يقوم بجهد خمسين مرة أكثر من الفرنسي للوصول إلى نفس علبة الدواء.

و اجمالا يمكن أن نسجل على أن الولوج إلى الدواء ما زال حقا ينتهك بشكل يومي. و هذه بعض الأمثلة حول عدم قدرة المواطن المغربي على الوصول إلى الدواء:

- مصاب واحد بداء السكري من بين كل 11 مصابا يستطيع شراء الدواء.
- مصاب واحد بارتفاع ضغط الدم من بين كل 26 مصابا يستطيع شراء الدواء.
- مريض نفساني واحد من بين كل 26 مريضا يستطيع شراء الدواء لمدة ثلاثة أشهر.
- مصاب واحد بارتفاع نسبة الكوليسترول من بين كل 323 مصاب يستطيع شراء الدواء.

و علاوة على ما ذكر فإننا نلاحظ نقصا حادا في الأدوية داخل المستشفيات العمومية، بالرغم من الأرقام التي تتحدث عنها وزارة الصحة؛ حيث يضطر المريض المغربي إلى اقتناء كل حاجياته من الأدوية من الصيدليات الخاصة خارج المستشفى، وهو ما يشكل عبئا إضافيا على المريض. كما أن الدولة المغربية لم تقم سنة 2010 بتحيين لائحة الأدوية الأساسية، في حين أن لوائح هذه الأدوية غير معروضة داخل المستشفيات ليطلع عليها المواطن.

و لعل ما يسجل باستغراب كبير في هذا الباب وجود حالتين، كانتا موضوع متابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهما حالة مستودع الأدوية ببرشيد، الذي تطرقنا له في التقرير السنوي الماضي وراسلنا الوزارة بشأنه، لكن الوضع بقي على ما هو عليه، بحيث لا يتم استغلال هذا المركز لصناعة الأدوية الأساسية التي تحتاجها المستشفيات المغربية، مع العلم أن هذا المركز موله البنك الدولي منذ سنة 1991. والحالة الثانية هي حالة معهد باستور لصناعة الأمصال، الذي عمدت الوزارة إلى إغلاق وحدة إنتاج هذه الأمصال التي دأب المغرب على إنتاجها منذ سنة 1911، بل كنا نصدرها إلى مجموعة من الدول بما فيها الدول الأوروبية. مما يجعلنا نتساءل عن من المستفيد من إغلاق هذه الوحدة خاصة التي كانت تصنع أمصالا ضد سم العقارب والأفاعي وقد سجل المغرب حالة وفيات نتيجة لهذه الإصابات.

برجوعنا إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات لاحظ التقرير أن المعهد لم يقم بأية أبحاث في مجال الأمراض المعدية والطفيلية للنباتات على الرغم من أن هذه الأنشطة تدخل في إطار مهامه وكذلك الشأن بالنسبة للطب البيطري الذي يعتبر مهمة موكولة إلى هذا المعهد. وأقر بأن مهمة تحضير الأمصال واللقاحات والأنزيمات والمنتجات العضوية لا تحظى بالاهتمام اللازم من قبل إدارة المعهد، الذي قام أيضا بتعليق عملية إنتاج الأمصال المضادة للعقارب والأفاعي.

هكذا، وفي ظل غياب رؤية إستراتيجية، ركز معهد باستور المغرب جهوده على تطوير أنشطة أخرى لا تدخل في نطاق مهامه الأساسية، ويتعلق الأمر بالتحاليل الطبية الروتينية وتسويق الأمصال واللقاحات، بالإضافة إلى الرقابة الغذائية والبيئية.

وسجل التقرير، غياب أية إستراتيجية من اجل تدبير فعال للمخزونات؛ وذلك لتفادي أي اضطراب في تزويد السوق المحلي. وفي هذا الإطار، أكد المجلس خلال فترة التدقيق، حصول اضطرابات في المخزون خاصة لقاح داء الكلب، الذي لم تتجاوز مخزوناته خلال فترة الافتحاص 134 علبة، في وقت يجب فيه التوفر على 9 آلاف علبة كحد أدنى. والأمر نفسه بالنسبة إلى لقاح مرض الكزاز، الذي نفذت مخزوناته في وقت يجب الاحتفاظ فيه على الأقل بـ100 علبة. ولاحظ التقرير، عدم توفر بعض المختبرات على المعدات اللازمة للقيام بالتحاليل البيولوجية، وفي حالة توفرها، فإنها تكون معطلة؛ وسجل بعد بعض مختبرات قسم البيولوجيا الطبية عن غرفة أخذ العينات، وهو ما من شأنه التأثير على العينات البيولوجية، خلال نقلها من غرفة أخذ العينات إلى المختبرات المعنية.

كما خلص تدقيق قضاة المجلس الأعلى للحسابات، إلى ارتفاع تكاليف الوحدة الطبية التابعة للمعهد،

باعتباره المؤسسة الوحيدة المخول لها من قبل وزارة الصحة بتقديم بعض اللقاحات والأمصال حتى نهاية 2008، بسبب منح خصومات غير مبررة على بعض الخدمات المقدمة قدرت قيمتها بحوالي 740 ألف درهم، ومنح خدمات مجانية لأشخاص لا تربطهم أية صلة بالمعهد، والتخلي بشكل غير مبرر منذ سنة 2006، عن تقديم بعض اللقاحات بالرغم من أهميتها في الحفاظ على صحة المواطنين وأهمية الطلب عليها.

التغطية الصحية:

منذ صدور قانون 65.00، المنظم للتغطية الصحية في المغرب، وهذا الموضوع يثير الكثير من الجدل والنقاش حول جدية الدولة في تطبيق نظام التغطية الصحية الإجباري. وللتذكير فهذا النظام ينقسم إلى ثلاث أنواع:

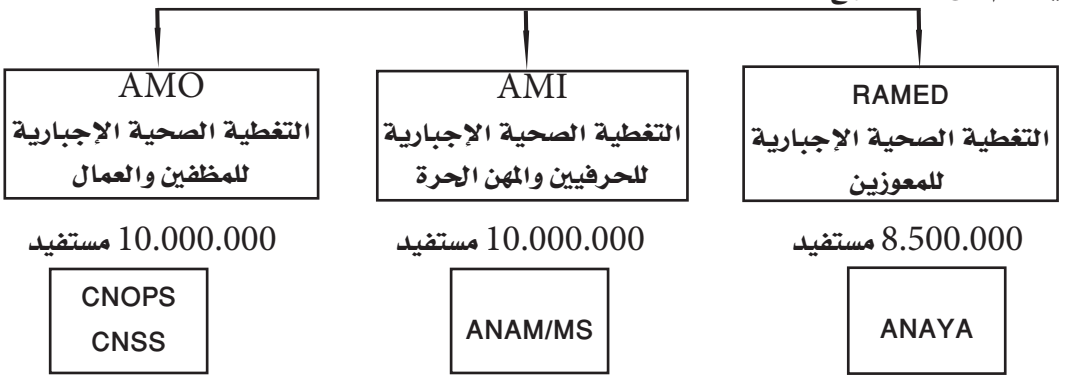

إذا كانت AMO قد استطاعت أن تحافظ على بعض التوازنات، فإن برنامج عناية فشل فشلا كبيرا في تدبير التغطية الصحية للحرفيين وأصحاب المهن الحرة؛ وذلك لغياب إستراتيجية واضحة لإنجاح هذا البرنامج بالرغم من إسناده للقطاع الخاص. أما RAMED والذي اعتمدت الدولة المغربية على تجريبه في منطقة تادلة أزيلال، فقد عرف اختلالات كبيرة على مستوى التدبير أو استفادة المواطنين من هذه التجربة. و ستقوم الجمعية بإصدار تقرير مفصل عن هذه التجربة، نظرا لأهميتها وضيق المجال لسردها في هذا التقرير.

خلاصات:

انطلاقا من هذه المعطيات يتبين أن عدم تطبيق نظام المساعدة الطبية، لذوي الدخل المحدود، والفقراء والمعوزين، وذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت المناسب؛ مقابل التراجع عن التعامل بشهادة الاحتياج سيساعد على تزايد ظاهرة الفوارق الاجتماعية الصحية، والمشاكل المترتبة عنها؛ والتي تتسبب، في الكثير من الأحيان، في ارتفاع معدل الوفيات، والأمراض والعاهات المستديمة. وبالتالي بات من الضروري تبني مقاربة صحية اجتماعية، يستفيد منها جميع المواطنين، والأخذ بعين الاعتبار كل العوامل الاجتماعية والمحددات الصحية المؤثرة على صحة المجتمع؛ لأن الصحة كما ذلك أكدت المنظمة العالمية للصحة جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فلئن كانت الصحة غاية أساسية من غايات التنمية فإن القدرة على التنمية نفسها تتوقف على الصحة، وأن تقليل الفوارق في مجال الصحة عامل أخلاقي أساسي وقد تكون سببا للوفاة في كثير من الدول النامية. كما أوضحت نفس المنظمة أن التعامل مع الموضوع الصحي، بطريقة عادلة، يجب أن يكون هدفا أساسيا للتنمية؛ وأن

العناية الصحية ملكية عامة وليست سلعة تجارية.

و لهذا يجب الاستثمار في قطاع الصحة للحد من الفقر، وجعل الاهتمام بصحة الفقراء مسألة أساسية في مجال السياسة العامة للدولة، من أجل تحقيق أهداف التنمية للألفية. و هذا ما يقتضي إحداث إصلاحات جذرية في النظام الصحي، والتقليص من الفوارق الاجتماعية، من اجل الحد من وفيات الأطفال ووفيات الأمهات، وتفشي الإيدز/السيدا، والملاريا والسل. فالصحة الجيدة تسهم في التنمية من وجهات عدة: فهي تزيد من إنتاجية العمل، ومستوى التحصيل التربوي والتوظيف، كما تسهل التحول الديموغرافي.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن معظم الأهداف التنموية للألفية لها علاقة بالصحة، حيث المطلوب بحلول سنة 2015 خفض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار أمريكي واحد في اليوم، وأيضا الذين يعانون من الجوع إلى النصف؛ وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين، ومعدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع؛ ووقف انتشار فيروس الإيدز والملاريا، وغيرهما من

الأمراض السارية والمستوطنة؛ وخفض نسبة الأشخاص، الذين لا يحصلون على مياه الشرب الآمنة، وأيضا على خدمات الصرف الصحي إلى النصف، وتحقيق تحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة،

وإتاحة الأدوية الأساسية بأسعار متاحة ومقبولة.

وما دامت الأهداف التنموية للألفية مرتبطة أساسا بالصحة، فإن إحداث تقدم فيها يعتمد بدرجة كبيرة على تحسين الوضع الصحي؛ وبالتالي الاستثمار في الصحة للحد من الفقر، وجعل الصحة أحد المحاور الأساسية لتحقيق أهداف الألفية. و هذا لن يتأتى إلا من خلال تخطيط التوازن والتكامل بين متطلبات التنمية الشاملة، ومعدل التزايد في حجم السكان وتحسين نوعية الحياة؛ زيادة العمر المأمول بتخفيض معدل الوفيات، خاصة وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ووفيات الرضع والأطفال؛ تحقيق الأمن الغذائي والمائي؛ ضمان أمن المأوى وتحسين مستوياته، وتحقيق الأمومة الآمنة والطفولة السليمة لضمان صحة الإنجاب والتوليد؛ والحد من الفقر على المدى القصيروإزالته على المدى المتوسط، والوفاء باحتياجات الشباب المادية والروحية والاهتمام بكبار السن.

إن بلدنا تعتبر اليوم من ضمن البلدان ذات مؤشرات التنمية الأضعف على المستوى الدولي، بسبب ضعف المؤشرات الصحية، بجانب المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى، المؤدية حتما للهشاشة؛ وإذا استمرت نفس الاختيارات، فإنه من الصعب تحقيق ولو نسبة 30 في المائة من أهداف الألفية الثالثة للتنمية سنة 2015.

وانطلاقا من هذا التشخيص المتواضع لسنة 2010، لا بد من التأكيد على أنه أصبح من الضروري الوقوف على كل هذه الاختلالات وأسبابها؛ مما يستلزم مراجعة الاختيارات المعتمدة، وبالتالي القيام بمجموعة من التدابيروالإجراءات أهمها:

- تدعيم الالتزام السياسي تجاه صحة المواطنين وجعلها ضمن الأولويات الاجتماعية في السياسة العامة للدولة، من خلال دسترة الحق في الصحة والولوج إلى الدواء.
- التركيز على الرعاية الصحية الأولية الشاملة والمجانية، كتوجه أساسي لزيادة تغطية الخدمات الصحية وعدالة توزيعها على كافة المواطنين والجهات.
- الزيادة في الموارد المالية المرصودة لقطاع الصحة واستخدامها بطريقة تحقق العدالة وتخفف من وطأة الفقر، من خلال تطبيق إعلان أبودجا الذي يقر بتخصيص 15 في المائة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة.
- الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية، والديموغرافية، والبيئية والوبائية في إعداد المخططات والاستراتيجيات الصحية.

تعزيز وتقوية مشاركة المجتمع في تخطيط السياسات الصحية، و تنفيذ وتقييم البرامج الصحية.

- إعداد وتكوين وتوظيف الموارد البشرية الكافية والمؤهلة من أطباء، وممرضين وقابلات، من أجل الاستجابة للحاجيات الصحية للسكان، سواء في الحواضر أو البوادي.
- ضرورة الاستثمار في الصحة والعنصر البشري، لأجل الحد من الفقر والهشاشة، وبلوغ أهداف الألفية الثالثة للتنمية.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يجب عليها الاهتمام أكثر بالصحة والحق في الصحة كجزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال نقطتين مهمتين:

تعزيز قدرة الفروع على تتبع خرق الحق في الصحة.

تعزيز الشبكة الداخلية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في السكن:

لازال الحق في السكن في المغرب يعاني من عدة انتهاكات، وهذا راجع إلى السياسات العمومية المتبعة في هذا الميدان. فإذا كان الحق في السكن اللائق يندرج ضمن ما يعرف بالحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما ينسجم مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تنص في فقرتها الأولى على أن الدول الأطراف في هذا العهد : » تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى.. «؛ فإن الاستفادة منه ما برحت بعيدة المنال بالنسبة لعدد مهم من الأسر في جل مناطق المغرب.

و تفيد التصريحات الرسمية أن المغرب في حاجة لإحداث حوالي 150 ألف سكن سنويا، لتدارك الخصاص المتراكم (فالمدن المغربية تستقبل ما يناهز 600 ألف ساكن جديد سنويا)، و لتلبية نحو 70 ألف طلب متزايد سنويا. إلا أن إحصائيات وزارة الإسكان و التعمير تشير إلى أن وتيرة انجاز الوحدات السكنية تراجعت من 259.517 وحدة سكنية، ضمنها 90.000 وحدة معدة للسكن الاجتماعي سنة 2009، إلى 226.425 وحدة، من بينها 98.823 وحدة خاصة بالسكن الاجتماعي سنة 2010.

ولعل ما يزيد من حدة الحرمان من الحق في السكن اللائق استمرار الاختلالات المسجلة بين العرض والطلب، و تواصل المضاربات العقارية و العمل بالتسبيقات غير القانونية (le noir)، و التفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة و للجماعات لفائدة مافيا العقار.

1. وضعية المنازل الآيلة للانهيار:

يعيش حوالي خمسة ملايين ساكن، و نحو 70 ألف أسرة مغربية، في ما يطلق عليه " الأنسجة العتيقة"، التي تشمل أكثر من ثلاثين مدينة، و عشرات القصبات و القصور، و بنايات أخرى أنشئت في مرحلة الاستعمار الفرنسي و الاسباني. وهي حسب "مشروع الإستراتيجية الوطنية للتدخل في الأنسجة العتيقة" لوزارة الإسكان و التعمير، تحتوي على 250.000 بناية، 60% من هذه البنايات توجد في وضعية سيئة، في حين أن 15% منها مهدد بالانهيار في أي وقت؛ فمدينة فاس لوحدها تضم 9000 بناية آيلة للسقوط. كما تتميز هذه الأنسجة بنقص حاد في التجهيزات الأساسية و المرافق العمومية، ومن الكثافة العالية للسكان، الذين يعانون في معظمهم من الفقر المدقع.

و قد شهدت سنة 2010 انهيار مجموعة من البيوت والمنازل، خصوصا داخل المدن العتيقة، أسفرت عن حصد أرواح عدد من المواطنين، كما حدث بـ "كاريان الحجوي" بفاس الذي انهارت فيه بنايتان يوم 12/10/2010، مخلفة، حسب بيان فرع الجمعية بفاس، خمسة قتلى و سبعة جرحى وعددا من المشردين؛ هذا في وقت تتقاعس فيه الدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة، قصد إيجاد حلول ناجعة لهذه المشكلة.

و علاوة على ذلك عرفت بعض المدن تحركات للسكان تطالب بالحق في السكن اللائق، و تنبه إلى الأخطار المحدقة بهم من جراء إقامتهم في منازل مهددة بالسقوط، نذكر من بينها تحركات سكان حي الملاح والمدينة القديمة بمدينة صفرو.

2. وضعية السكن الصفيحي:

لقد كان من المفترض أن تكون سنة 2010، سنة الإعلان عن القضاء على مدن الصفيح بالمغرب، غير أن واقع الحال، يظهر بأن عدد دور الصفيح عرف تزايدا، حيث أنتقل من 270 ألف أسرة سنة 2004،

تاريخ انطلاق "برنامج مدن بدون صفيح"، إلى 342 ألف أسرة عند نهاية سنة 2010. و بهذا يقدر عدد الأحياء العشوائية بـ 1250 حيا، يوجد أغلبها في منطقة الدار البيضاء، التي يقطن، ما يربو على 46 ألف أسرة، من سكانها في هذا النوع من الأحياء.

وفي هذا السياق نظم سكان "كاريان سنطرال" وقفة احتجاجية ومسيرة حاشدة من مقر العمران بالحي المحمدي (قرب المركب الثقافي بالحي المحمدي) إلى شارع علي يعته قبالة "براريكهم". و ذلك نظرا إلى أنه تم ترحيل حوالي نصف سكان الكاريان، بعد عرض بقعة من 80 متر مربع على قاطني كل "براكتين"، غير أنه جرى التراجع على هذا الحل بالنسبة لباقي الساكنة، و التي يقيمون في حوالي 3200 "براكة"، حيث عرض عليهم بقعة لكل 3 "براريك"، مع العلم أنهم لا يتوفرون على إمكانية لبناء هذه البقع. كما نفذت عائلات "دوار القهاوي" المشردة و المقصية من السكن الخاص بإعادة إسكان

قاطني دور الصفيح بعكراش، وقفة احتجاجية يوم 14/12/2010 أمام مقر عمالة الصخيرات-تمارة، بسبب التماطل والتسويف الذي تنهجه السلطات المحلية تجاه ملفهم.

وتزداد معاناة الساكنة المقصية من السكن اللائق بشكل يومي وهي تتعايش مع واقع مأساوي: غياب شبكة الواد الحار، تراكم الازبال والقاذورات، تسرب الحشرات السامة من عقارب و أفاعي إلى البراريك، تسرب مياه الأمطار إلى البنايات القديمة المتآكلة والهشة، وتراكم المياه والأوحال؛ و منع السلطات أية عملية لتدعيم الدور المتآكلة التي أضحت في حاجة إلى الإصلاحات، كما هو الحال بالنسبة لسكان "براريك خديجة" بالجديدة على سبيل المثال؛ الأمر الذي حدا بالسكان إلى تنفيذ وقفة احتجاجية عفوية، يوم الخميس 05 غشت 2010، أمام متاجر "Label Vie" للتعبير عن سخطهم، قامت على إثرها قوات الأمن بتفريقهم.

3. حالات هدم المساكن و الإخلاء بالإكراه:

على الرغم من أن "التعليق العام رقم: 7 الخاص بالحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه"، الصادر عن اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، يحيل على قرار

لجنة حقوق الإنسان 1993/77، الذي اعتبر أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان"، و يدعو الدول الطرف في العهد إلى توفير جملة من سبل الحماية الإجرائية، التي يتعين تطبيقها فيما يتعلق بعمليات الإخلاء بالإكراه، من قبيل: إتاحة فرصة التشاور الحقيقي مع المتضررين، الإشعار بشكل واف و مناسب بالموعد المقرر للإخلاء، الإحاطة بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، عدم القيام بعمليات الإخلاء عند سوء الأحوال الجوية أو أثناء الليل، توفير سبل الانتصاف القانونية؛ فإن سنة 2010 سجلت تناميا ملحوظا لحالات هدم المساكن، وحمل ساكنيها على إخلائها قسرا، و هذا ما يمكن رصده من خلال الحالات التالية:

× قيام السلطات المحلية بعمالة البرنوصي يوم الاثنين 12أبريل2010 بهدم بيوت ملاكي "كريان طوما" بلوك1 بعد استفادة المكترين، رغم أن هذه البيوت في ملك أصحابها و مسجلة ومحفظة طبقا للقانون.

× اعتقال مواطنين و التنكيل بهم في الشارع العام و في مقرات السلطة، كما حدث للمواطن محمد حدين، القاطن بدوار "بكاريان سنترال"، الذي تعرض للضرب و التنكيل المرفق بالسب و الشتم و إتلاف ممتلكات بيته و الكتب المدرسية لطفلته ، وذلك أمام مرأى ساكنة الحي، على يد قائد المقاطعة 48 لدارلمان.

× تعرض ساكنة دوار "بوتبيرة" و"الحاجب" بمنطقة "أوريكة" التابعة لإقليم الحوز لتدخل عنيف من طرف القوات العمومية " القوات المساعدة ورجال الدرك"، وذلك يوم الاثنين 21/06/2010، أثناء تنفيذهم لوقفة احتجاجية أمام مقر جماعة "أوريكة" للاحتجاج على هدم حوالي 45 منزلا بدواويرهم، مع التهديد بهدم المزيد من المنازل. وقد استعملت القوات العمومية في تدخلها ضد السكان المحتجين بشكل سلمي الرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع، والركل والرفس والتفوه بالشتائم

البذيئة، كما أقدمت على اعتقال 19 شخصا، معظمهم تقل أعمارهم عن 20 سنة، حسب فرع الجمعية "بايت اورير" وبعض الجرائد الوطنية.

× عمليات الهدم التي تقوم بها السلطات المحلية بإقليم الحوز بعدد من الدواوير بجماعات: تمصلوحت، أوريكة، سيدي عبد الله غيات، أيت فاسكة، أيت سيدي داود، إكرفروان...

× خوض أسرة " ازريقات " - المكونة من الأب والأم و 3 أطفال تتراوح أعمارهم ما بين سنة واحدة و 9 سنوات - لاعتصام مفتوح أمام قيادة "أيت عميرة" سيدي بيبي، منذ الجمعة 02 يوليوز 2010؛ بعدما أقدمت السلطات المحلية، ممثلة في القائد وخليفته و أعوانه على عملية هدم منزلهم الكائن بدوار "حاسي البقر"، جماعة سيدي بيبي، تحت ذريعة السكن العشوائي؛ علما أن الأسرة المعنية تقطن بعين المكان لأكثر من سنة، وزودت منزلها بالماء الصالح للشرب تؤدي واجباته لجمعية الدوار. وقد حصل المعني بالأمر على رخصة إصلاح من جماعة سيدي بيبي، تحت رقم: 346/2010، بتاريخ 25/05/2010 لمدة 30 يوما.

× عملية إفراغ عائلة "بلمقدم" من منزلها بحي "عين البرجة" بالبيضاء، من طرف قوات الشرطة، و هو الإفراغ المصحوب بممارسة العنف في حق أفراد الأسرة، ولاسيما إحدى بناتها، التي تم تجريدها من ملابسها من طرف ضابط الشرطة المكلف بتنفيذ الإفراغ وتركها عارية في الشارع العام، كما بينت أشرطة بعثت عبر الانترنيت.

× مداهمة قوة كبيرة مكونة من مختلف الأجهزة الأمنية، صبيحة يوم الأربعاء 04 غشت2010على الساعة السادسة والنصف صباحا، لمنازل ثماني أسر تسكن بدوار العربي بابن مسيك بالبيضاء، تضم أزيد من خمسين فردا ضمنهم مسنون وأطفال وامرأة وضعت مولودا ليلة الإفراغ، من أجل تنفيذ عملية إفراغ من دون تعويض لصالح إحدى شركات ميلود الشعبي،(يوسرا V) المتخصصة في العقار. و لإتمام عملية الإفراغ عمدت السلطات إلى تطويق المكان بعدد من سيارات الشرطة والقوات العمومية، مما تسبب في إصابة عدد من السكان نتيجة التدخل العنيف واعتقال عدد منهم قدر بعشرين شخصا، بينهم فتاة قاصر لم تتجاوز سن الثالثة عشرة، كانت في زيارة لإحدى العائلات، وثلاثة أفراد ينتمون لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي. و قد استقبلت هذه العائلات شهر رمضان و أمطار ليلة الأحد 08 غشت 2010، وهي مشردة في الخلاء.

× الحكم بالإفراغ على 84 أسرة تقيم بدرب "ولد امبيركو" بدرب غلف، الموجود بالدار البيضاء؛ و هي مساكن كانت تقطنها منذ أواخر الخمسينيات من القرن الماضي.

× الهجوم صبيحة يوم الأربعاء 3 نونبر 2010 علي الساعة 6 صباحا، على ساكنة حي المطار بالحي الحسني بالبيضاء من طرف القوات الأمنية بكافة أصنافها؛ حيث تم اعتقال حوالي 20 مواطنا من ساكنة المنطقة ضمنهم رئيس جمعية سكان حي المطار و 3 من أعضاء المكتب. وبعد محاصرة كل الطرق المؤدية للمنطقة بالمتاريس و الحواجز الأمنية، انطلقت عملية الهدم بواسطة الجرافات، بما فيها هدم مقر جمعية السكان وعدد من المنازل التي تعود لأعضاء الجمعية انتقاما من دفاعهم عن الساكنة مع حجز أثاث و متاع السكان من طرف السلطة و إصابة سيدة حامل من طرف قوات القمع ليتم نقلها عبر سيارات الإسعاف . وقد نظم سكان الحي زوال اليوم وقفة احتجاجية أمام عمالة الحي الحسني بتطاير من أعضاء المكتب المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ولجنة متابعة ملف السكن بالبيضاء تلتها مسيرة نحو حي المطار توقفت عند مقر شركة صندوق الإيداع و التدبير؛ تخللتها شعارات تدين مافيات العقار المسؤولة عن وضعيتهم و قد تواصلت المسيرة لتختتم بوقفة ثالثة بالحي. للتذكير فان منطقة حي المطار هي محط أطماع مافيات العقار الراغبة في نهب مساحة تقدر ب 400 هكتار بهدف إقامة قطب مالي واقتصادي و سكن راق.

× اندلاع مواجهات عنيفة صبيحة يوم الجمعة 10/12/2010، بين قوات الأمن والساكنة بجماعة

آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة، استعمل فيها الرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع أسفرت عن عشرات الإصابات في صفوف الجانبين، وقد تم نقل بعض المصابين إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي بالحسيمة، كما تم إحراق عدد من السيارات وشهدت الأحداث أضرارا بمختلف المحلات التجارية والمباني بالمنطقة. وقد بدأت المواجهات على الساعة الحادية عشرة صباحا، بعدما قامت قوات الدرك الملكي مصحوبة بالقوات المساعدة بإرغام أسرة كانت تعتصم على الطريق الوطنية رقم 2 بمركز آيت يوسف وعلي على مغادرة المكان عنوة. وما أن شرعت القوات العمومية في استعمال العنف ضد هذه العائلة المكونة من 6 أفراد، من بينهم رضيع وثلاثة أطفال صغار، حتى ثارت حفيظة المواطنين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين للدفاع عن الأسرة التي هدم منزلها، و وقع الاعتداء عليها بالضرب والجرح والتهديد بالسلاح الناري، دون أن يقوم القضاء والسلطات ورجال الدرك بحمايتها بسبب النفوذ المالي للمعتدين عليها.

× تنظيم تنسيقية الصخيرات تمارة لمناهضة الغلاء وتدهور الخدمات العمومية يوم الخميس 23/12/2010 وقفة احتجاجية أمام مقر عمالة الصخيرات تمارة على الساعة الرابعة ونصف زوالا (16h30) للتنديد بتجاهل عامل الإقليم لملفات إعادة إسكان دور الصفيح الدواوير المهدومة : دوار صحراوة - دوار سي لمين - دوار الجديد 1و2 - دوار العسكر بتمارة - دوار القهاوي بعكراش - دوار الشطب عين عودة - دوار بالصخيرات؛ و كذلك وضعية 3 أسر، بدوار الشاطو – تمارة، مهددة بالإفراغ بحكم قضائي.

4. فيضانات، احتجاجات و اعتقالات:

على غرار السنوات الفارطة أبانت التساقطات المطرية القوية، عن العجز الكبير في قنوات الصرف، و عن غياب تدابير حمائية للمساكن الموجودة بالقرب من مجاري الأنهار و الوديان؛ الشيء الذي أفضى إلى تشريد المئات العائلات و الأسر، التي لم تجد بدا من الاحتجاج على إهمال و لامبالاة السلطات.

فبعد مرور عشرة أشهر على الفيضانات التي أصابت دواوير "أولاد داحو"، ظل بعضهم يعيش في بيوت بلاستيكية في غياب أبسط شروط العيش الكريم ، بينما البعض الآخر بقي مستقرا عند أقاربه، في حين اضطر الكثيرون إلى مغادرة المنطقة،بعد أن فقدوا بيوتهم وجميع ممتلكاتهم وأصبحوا معزولين عن العالم الخارجي،بالإضافة إلى إقدام الجماعة القروية على محو معالم بعض المنازل المنهارة وحرمان ساكنيها من رخص البناء. و من اجل جبر الضرر الجماعي، و رفع التهميش المسلط على المنطقة، نظم فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإنزكان أيت ملول وقفة احتجاجية أمام جماعة "أولاد داحو"، يوم 05 دجنبر 2010.

و من جهته توصل مكتب فرعنا بغفساي بعريضة احتجاجية من سكان جماعة كلاز ، يعبرون فيها عن معاناتهم المزرية، نتيجة انهيار قنطرة واد أمزان يوم الثلاثاء 30/11/2010 ،وعن ما خلفته من أزمات حادة، متمثلة حسب ما جاء في العريضة انقطاع عدد كبير من التلاميذ و التلميذات عن الدراسة ، و قلت المواد الغذائية ، و المحروقات(قنينات الغاز) ، بالإضافة إلى تضاعف أثمان جل المواد الأساسية، مما خلف استياء عميقا لدى مختلف المواطنين و المواطنات بجماعة كلاز.

و على اثر احتجاجات المتضررين من الفيضانات الأخيرة، تم اعتقال تعسفيا 6 مواطنين من دوار البراهمة الشرقاويين (دوار صفيحي بمحيط المحمدية) يوم الأربعاء فاتح دجنبر 2010، ثم أحيلوا على المحكمة يوم الجمعة 3 دجنبر، و زج بهم في سجن عكاشة بالدار البيضاء نفس اليوم. و حسب عائلات المعتقلين و شهود آخرين، فقد طلب من هؤلاء مرافقة رجال الأمن إلى عامل مدينة المحمدية لمناقشة مطالب المحتجين، فوجدوا أنفسهم معتقلين و متابعين بتهم جنائية؛ و هم: خديم محمد،

متزوج و أب لطفل – الدريهم محمد، عازب – أمزوري رشيد، متزوج – الساهل احمد، متزوج، 3 أطفال، زوجته حامل (الشهر التاسع) – ولد الخراط عبد الله، متزوج – خياري يوسف، عازب. و قد جرت تبرئتهم بعد ذلك.

و شهدت مدينة تازة في نفس الفترة مسيرة غاضبة لمتضررين من الفيضانات، التي أدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبنيات التحتية لعدد من الأحياء، كان أكثرها تضررا حي دوار الملحة الشعبي. و تخللت تلك المسيرة مواجهات مع القوات العمومية أسفرت عن اعتقال 6 أشخاص بينهم طلبة.

الحق في التعليم:

مرت ما يقارب السنتين منذ وقع الشروع في تطبيق المخطط الاستعجالي، مما ساعد على تحسين بعض المؤشرات و هي في الغالب مؤشرات كمية، نظرا لأن الميزانية المرصودة لقطاع التربية والتكوين عرفت زيادات مهمة، إذ ارتفعت بنحو 4،33%، لتصل إلى حوالي 51،50 مليار درهم برسم القانون المالي لسنة 2010، بعد أن كانت لا تتجاوز 34 مليار درهم سنة 2007؛ و مع ذلك فإن وضعية التدريس و المدرسين ما فتئت ترزح تحت ثقل أعطاب تعوق تطور عميلة التعليم و التعلم بالمدرسة العمومية.

و إذا كانت بعض المعطيات الرقمية الواردة بالتقرير العالمي حول التنمية البشرية لسنة 2010، تشير إلى أن معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي، خلال الفترة الممتدة بين 2001-2009، لم تتجاوز 89.5%، و في الثانوي 34.5%، و 12.3% بالنسبة للتعليم العالي؛ و بأن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار، من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق، لم تتعد 56.4%، ما بين 2005-2008؛ فإن نشرة المجلس الأعلى للتعليم في عددها السابع، تخبرنا بأنه في سنة 2009 تم إحصاء ما يناهز 940.000 طفل وطفلة يوجدون خارج المدرسة؛ فيما تكشف الإحصاءات الرسمية لوزارة التربية الوطنية الوصية على القطاع، الخاصة بموسم 2009-2010، عن ما يلي:

عدم التحاق ما يقرب من 206.041 تلميذا و تلميذة بمؤسسات التعليم، من بينهم 119.287 بالتعليم الإعدادي وحده.

	المتوقع:	حسب الإحصاء:	الفرق:	النسبة:
العدد الإجمالي:	6445847	6239806	206041	% -3.2
بالإعدادي:	1552376	1433089	119287	% -7.7

و أن النسب الوطنية لعدم التحاق التلاميذ خلال ذات الموسم، سجلت النسب التالية :

	الابتدائي:	الإعدادي:	التأهيلي:
الجدد:	% 6,2	% 7,1	% 5,2
المجمل:	% 2,5	% 2,5	% 6,0

- استمرار الاكتظاظ، حيث بلغت نسبته في التأهيلي 31.7 % بالنسبة للأقسام التي تضم 41 فما فوق، و 10.4 % في تلك التي تضم 45 فما فوق.
- تعدد المستويات ليصل إلى ستة مستويات، في العديد من المؤسسات بالتعليم الابتدائي.
- الخصاص في الأطر الإدارية و في أطر التدريس لا سيما في التعليم التأهيلي؛ كما قدرهذا الخصاص داخل هيئة الإشراف التربوي بنحو 322 مفتشا، 145 منهم بالتعليم الابتدائي، و 177 بالتعليم الثانوي.
- التأخر في إحداث بعض المؤسسات، أو تأهيل القديم منها، حيث يظهر «موجز إحصائيات التربية: 2010-2011»، أن تطور عدد المؤسسات حسب الوسط و الأسلاك التعليمية في التعليم العمومي ازدادت ب 140 مؤسسة كلها في الوسط الحضري، في حين شيدت في التعليم الخصوصي 212 مؤسسة جديدة. كما أن المؤسسات الموجودة بالعالم القروي يفتقر 60% منها إلى الربط بالكهرباء، وأكثر من 75% لا تتوفر على الماء الشروب، و 80% لا توجد بها دورات للمياه.

عدد المؤسسات الجديدة المحدثة :

التعليم العمومي:	2009-2010	2010-2011
المجموع:	9565	9705
حضري:	4289	4429
قروي:	5276	5276
التعليم الخصوصي:	2956	3168

و بالنسبة للأمية فلا زالت تعتبر في المغرب من أهم التحديات، التي لم تفلح كل الجهود المبذولة، لحد الآن، في مغالبتها و اجتثاثها، وذلك بالرغم من التزام الدولة، منذ سنوات، بعقد الأمم المتحدة (2003-2012) لمحو الأمية، و رفعه لتحدي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015).

و هكذا، نجد أن نشرة المجلس الأعلى للتعليم تذكر بأن حوالي 8.8 ملايين من المغاربة، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة فأكثر، هم أميون. فيما تقدر معطيات رسمية أخرى أن نسبة الأمية بالنسبة لمن يبلغون 10 سنوات فما فوق تصل إلى 40 %، من بينهم 45 % يعيشون في المجال القروي. كما أن الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 45 سنة يشكلون 46.4 % من مجموع الأميين في سنة 2009؛ في حين أن الفئة العمرية الواقعة ما بين 14 و24 سنة تمثل الأمية داخلها 20.5 %، وهو ما يفسر بارتفاع نسبة الهدر المدرسي.

الحقوق الثقافية:

يطرح رصد وضعية الحقوق الثقافية و اللغوية في المغرب، صعوبات كبيرة، بسبب غياب المعطيات و المعلومات حولها، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض أوجه الإهمال الذي تعامل به الدولة مع هذا الضرب من الحقوق، و أيضا أشكال الخرق التي تتعرض له، إن على مستوى الحقوق الثقافية عامة أو الحقوق الثقافية و اللغوية الأمازيغية خصوصا.

الحقوق الثقافية :

إن هزالة الميزانيات المرصودة للقطاعات الوزارية العاملة في مجال الحقوق الثقافية، و ضحالة البنيات و التجهيزات الضرورية لممارسة تلك الحقوق، بما يضمن للمواطنين و المواطنات المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية، يمكن ملاحظته من خلال ما يأتي:

قلة التجهيزات الثقافية الأساسية، بل و انعدامها الجزئي أو الكلي في بعض الجهات:

توزيع التجهيزات الثقافية على المستوى الوطني :(موقع وزارة الثقافة).

التجهيزات: / الجهات:	الخزانات:	المعاهد:	المواقع الأثرية:	دور الثقافة:	المتاحف:	المسارح:	المركبات الثقافية:	الأروقة:
تطوان:	1	4	2	3	7	0	2	1
وجدة:	17	0	0	2	0	1	2	0
تازة:	21	1	0	1	0	0	0	0
فاس:	9	3	2	0	0	0	2	0
مكناس:	2	0	0	2	1	0	0	0
القنيطرة:	5	3	1	1	0	0	0	0
الرباط:	6	3	2	1	2	1	0	3
البيضاء:	1	0	0	14	0	0	0	0
سطات:	0	0	0	0	0	0	0	0
بني ملال:	16	0	0	0	0	0	0	0
آسفي:	12	3	1	1	1	0	0	0
مراكش:	1	0	1	3	2	0	1	0
اكادير:	42	2	0	3	0	0	0	0
السمارة:	12	1	0	0	0	0	0	0
العيون:	3	1	0	0	1	0	0	0
الداخلة:	0	0	0	0	0	0	0	0

- تراجع عدد قاعات العرض السينمائي إلى 70 قاعة، بدل 250 قاعة في سنة 1985، وانحسار درجة الإقبال عليها من طرف الجمهور.

- تقليص المنح أو حذفها بالنسبة للجمعيات الثقافية و الفنية و التربوية سنة 2010، بما في ذلك الدعم الموجه لاتحاد كتاب المغرب و بيت الشعر و الائتلاف المغربي للثقافة و الفنون، الذي تراجع إلى 25%؛ و هو ما دفع هذه المنظمات الأخيرة إلى تنظيم وقفة احتجاجية أمام وزارة الثقافة لاستنكار ذلك.

- مقاطعة المثقفين و المبدعين للدورة 16 للمعرض الدولي للكتاب.

رفض الترشيح لجائزة المغرب عن سنة 2010، لغياب الشفافية في المعايير، بدعوة من المرصد المغربي للثقافة، و هيئات أخرى.

- ضعف العناية و المحافظة على التراث الثقافي المهدد بالاندثار و الزوال.

- تقهقر ترتيب المغرب إفريقيا في مجال البحث العلمي، من المرتبة الثالثة إلى المرتبة السادسة التي كان يحتلها في ما قبل؛ و هو ما يعزى، من ضمن أسباب أخرى، إلى محدودية النسبة المخصصة له في الميزانة المالية، حيث لم تتعد 0.8% من الناتج الخام الداخلي، سنة 2010.

كما سجلت سنة 2010:

- تضييق الدولة على حرية النشر و الإبداع، و استمرارها في احتكار الإعلام العمومي.

- رفض الترخيص لجريدة " الرهان" بعقد ندوة عامة، يوم 14 ماي 2010 بدار الشباب الأمل بالرباط.

- التراجع الملحوظ في مبيعات الصحف، التي يقدر عددها ب 45 صحيفة، 22 منها تصدر يوميا سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

الحقوق الثقافية و اللغوية الأمازيغية:

تميزت سنة 2010 بعدة قضايا طبعت الحقوق الثقافية و اللغوية، إن على المستوى الوطني أو الأممي، أفصحت من خلالها الدولة عن استمرارها و تشبثها بنكران مطالب الحركة الحقوقية عامة، والجمعية في مقدمتها، و مطالب الحركة الأمازيغية بالتحديد.

على المستوى الوطني:

فرغم اتساع دائرة المطالبة بترسيم اللغة الأمازيغية في دستور ديمقراطي إلى جانب العربية و رغم التقارير و البيانات و الشكايات و التوصيات، الوطنية منها و الأممية، لرفع اليد عن منع الأسماء الأمازيغية ورغم الاحتجاجات بالكف عن توزيع الأراضي، المملوكة في الأصل للقبائل، و تفويتها لذوي النفوذ و العائلات الحاكمة ضدا على الأعراف الأمازيغية فقد صمت الدوائر المسؤولة آذانها و استمرت في نهج سياسة التمييز.

و تجدر الإشارة أنه رغم مذكرة وزارة الداخلية رقم 3220 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2010 فقد استمرت بعض مصالح الحالة المدنية برفض طلب الآباء لتسجيل أبنائهم بشكل عادي كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للسيد محمد أفرني من جماعة أفورار بإقليم أزيلال، حيث تم رفض اسم "سيفاو" المزداد بتاريخ 10 يناير 2011، و الشيء نفسه مع السيد محمد الوحياوي بمقاطعة الهدى بأحواز أكادير في حق طفله "يوبا" المزداد بتاريخ 09 دجنبر 2010.

كما عرفت سنة 2010 الاستمرار في الاعتقال التعسفي لمناضلين في الحقل الثقافي، اللغوي والهوياتي و هم حميد أعظوش و مصطفى أساي القابعين في سجن تولال بأمكناس بتهم غير ثابتة وبأحكام جائرة في إطار محاكمة غير عادلة.

كما سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في هذه المرحلة، ظاهرة استعمال المساجد و إطلاق العنان لبعض الفقهاء " الأئمة" لتحريض المصلين ضد الحركة الأمازيغية و ضد مطالبها المشروعة.

على المستوى الأممي:

عرفت سنة 2010 تقديم المغرب لتقريريه 17 و 18 أمام لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري الذي تميزت دراسته بالأهمية القصوى التي حظيت بها الحقوق اللغوية و الثقافية و باهتمام اللجنة بوضعية مختلف الاثنيات في النسيج الاقتصادي و الاجتماعي المغربي و علاقة هذه الوضعية بالتمييز العنصري الذي قد يكون ذو جذور تاريخية على حد وصفه من طرف خبراء اللجنة.

فإذا كانت اللجنة قد هنأت المغرب على موافقته على الفصل 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري الذي ينص في فقرته الأولى على السماح للجنة بتلقي الشكايات الواردة عليها ،رغم انه لم يقم بإنشاء الهيأة الوطنية لمحاربة التمييز المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس الفصل حتى يلتزم بالمضمون الكامل للفصل 14، فقد شددت، في تعيبها، على الدولة المغربية لعدم التزامها بمضامين الاتفاقية و تلكؤها في إعمال التوصيات الصادرة عن دراستها للتقارير 14،15 و 16 سنة 2003، واستمرارها في:

- الامتناع عن تقديم بيانات و إحصائيات عن التشكيلة الاثنية لسكان المغرب، و عن لغاتهم الأم واللغات الشائعة، و عن الإدلاء بمعلومات عن وضعهم الاقتصادي و الاجتماعي.
- منع الأسماء الأمازيغية و عدم تفسير معنى "الاسم المغربي" الذي يتم الرفض بموجبه.
- عدم الاعتراف الدستوري برسمية اللغة الأمازيغية.

و حيث أن اللجنة لاحظت أن المغرب يوقع و يصادق على عدة اتفاقيات و منها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري دون أن يلتزم بها فقد أوصت، بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول الحقوق الثقافية و اللغوية المتعلقة بترسيم الأمازيغية، منع الأسماء، و تقديم بيانات و إحصائيات حول التشكيلة الاثنية و وضعهم الاقتصادي و الاجتماعي، (فقد أوصت) بأن يكرس المغرب في دستوره مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية حتى يعطي لهذا المبدأ قوة حجية عامة ويجيز بذلك للمتقاضين الاعتداد أمام المحاكم بأحكام الاتفاقية ذات الصلة بقضاياهم.

وقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية هذه التوصية التي صدرت من اللجنة الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لشعورها و معرفتها بما تعانيه الحقوق الثقافية و اللغوية للأمازيغ بالمغرب من حيف و تهميش و إقصاء لأحدى الحقوق الأساسية التي لا يمكن تجزيئها أو فصلها عن باقي الحقوق.

المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئة والهجرة

تقديم :

انطلاقا من شمولية حقوق الإنسان، يعتبر الحق في المساواة بين الجنسين و مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، و كذلك حقوق الطفل وحقوق المهاجرين و الحق في البيئة السليمة، من الانشغالات الكبرى للجمعية .

فالوضع الحقوقي لهذه الفئات ستنعكس عليها، و بدون شك، كل سمات الوضع الحقوقي العام، سواء على مستوى الحقوق المدنية و السياسية أو على مستوى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و يتضح ذلك من خلال العديد من عمليات الرصد و التتبع، و التقارير التي أنجزتها اللجان و فرق العمل المختصة و الفروع المحلية في هذه المجالات، و كذلك من خلال العديد من الشكايات التي توصلت بها الجمعية على المستوى المركزي كما على المستوى المحلي، و كما تعكسها عدد من البيانات التي أصدرتها الجمعية في مختلف المحطات و المناسبات.

حقوق المرأة

اعتبارا لكون حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فإن الجمعية المغربية تفرد أهمية خاصة للحق في المساواة بين الجنسين، كقيمة أساسية من القيم الكونية لحقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان ببعدها الكوني و الشمولي.

فرغم مصادقة الدولة المغربية على عدد من الاتفاقيات الدولية، و ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظات جوهرية، إلا أنها لم تجد لها تمثلا سواء على مستوى التشريعات المحلية أو على مستوى الواقع.

- عدم تحديد مفهوم التحرش الجنسي والتعريف بالعنف الزوجي والتنصيص على المعاقبة عليهما.

أما بالنسبة لقانون الجنسية فرغم الضجة الإعلامية، التي افتعلت من اجل التمويه على الرأي العام، فلا زال يتضمن مقتضيات تمييزية، نجملها في:

- اشتراطه في أن يكون زواج المغربية من أجنبي مسلم.
- عدم اعترافه بحق الزوج الأجنبي للمغربية في الحصول على جنسية زوجته.
- فقدان المرأة المغربية جنسيتها، في حالة ما إذا ما اضطرت إلى التخلي عنها عند زواجها من أجنبي - الفصل 19.

كما أن مدونة الأسرة لم ترق إلى طموحات الحركات الحقوقية و النسائية والنقابية بالمغرب، والتي تقر بالمساواة كمبدأ لضمان كرامة المرأة فلا زالت تتضمن بنودا تمييزية أهمها:

- الإبقاء على تعدد الزوجات، فرغم كون المشرع وضع عددا من العقبات لحصره، إلا أن الدراسات العينية من سبع ولايات مغربية تظهر أن نسبة الموافقة على طلبات التعدد تجاوزت في محاكم مراكش، الرباط و فاس 85 في المائة من مجموع الطلبات المقدمة.
- التمييز في مساطر الطلاق:
- الإبقاء على طلاق الخلع والطلاق الرجعي.
- عدم المساواة في الإرث والنيابة الشرعية عن الأولاد .
- عدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج.
- أما بالنسبة لتزويج القاصرات فالاستثناء أصبح قاعدة، خصوصا في ظل ظروف انعقاد جلسات البحث والاستماع، والتي لا تسمح للقاصرات بالتعبيرصراحة عن إرادتهن.

وضعية حقوق النساء على مستوى الواقع.

رغم مصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات والعهود، ورغم التنصيص في ديباجة دستوره على المرجعية الدولية كما هي متعارف عليها عالميا، فإن ذلك لم ينعكس ايجابيا على احترام وإقرار حقوق المرأة بالمغرب، إذ ظل الواقع يحبل بانتهاكات تطرح بحدة إشكالية مدى جدوى وفائدة التصديق.

2 -الخروقات التي عالجتها الجمعية.

-الخروقات المتعلقة بالنفقة:

من خلال تتبعنا لمشكل النفقة في الفروع، فإننا نسجل أن :

- تلكؤ الدولة في إحداث صندوق النفقة، بعد رفض الحكومة مناقشته، أثناء عرض القانون المالي لسنة2009 و2010.
- أغلب المحاكم لا تحترم الأجل المحدد للنظر في طلبات النفقة، والمحددة في شهر طبقا للمادة 190 من مدونة الأسرة.
- كما أن النيابة العامة لا تطبق مقتضيات المادة 202 من مدونة الاسرة، التي تنص على تطبيق أحكام إهمال الأسرة في مواجهة كل تأخر في أداء النفقة، والذي يصل أحيانا الى عشر سنوات في بعض طلبات المؤازرة.
1 - هذا إضافة إلى عدم قيام الأعوان القضائيين في الكثيرمن الأحيان بتسليم الاستدعاءات إلى

المعنيين بها. مما يجعل الطليقة وأطفالها معرضين لكل أشكال العنف و الممارسات الحاطة بكرامتهن الإنسانية.

2 – العنف

القانون الجنائي في مرجعيته و بنيته قائم على التمييز، فجرائم العنف الجنسي مثلا يعاقب عليها باعتبارها انتهاكا للآداب، وليس باعتبارها خرقا لحق المرأة في السلامة الجسدية. كما انه يميز بين النساء أنفسهن، فعقوبة اختطاف امرأة متزوجة و اغتصاب بكر أشد من اختطاف غير المتزوجة أو اغتصاب الثيب (الفصل496 من القانون الجنائي)، كما أن المغتصب تمنح له فرصة للإفلات من العقاب، إذا ما عبر عن نيته في الزواج ممن اغتصبها .

أما بالنسبة لاستراتيجيات محاربة العنف ضد المرأة، سواء تلك التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن " المخطط الاستراتيجي 2008 – 2012" أو من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين " الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين "، فإنها لم ترق إلى وثيقة سياسية مؤطرة وتفتقد للمقاربة الشمولية للعنف ضد المرأة، فضلا عن اعتمادها على ازدواجية المرجعية، و افتقارها لآليات التفعيل؛ وبالتالي تصبح هذه الاستراتيجيات هشة وقابلة للانتكاس، ومهددة بالتراجع عن ما تتضمنه من مكتسبات بسيطة لا ترقى إلى مطالب الحركة النسائية و الحقوقية .

أما على مستوى الواقع فيمكن أن نقدم نموذجين لتفاقم ظاهرة العنف ضد النساء وتعدد أشكاله :

النموذج الأول مأخوذ من التقرير السنوي للمرصد المغربي للعنف ضد النساء نونبر2009 ص 30، والذي يبين عبر أرقام:

جدول رقم 1 : أشكال العنف الممارس على النساء

الاشكال	العدد	%
العنف النفسي	9741	28.44
العنف الجسدي	6126	17.89
العنف القانوني	5749	16.78
العنف المؤسساتي	5050	14.74
العنف الاقتصادي	4302	12.56
العنف الجنسي	3274	9.56
المجموع	34242	100

أما النموذج الثاني فيرتكز على مجمل الخروقات، التي تابعتها فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والتي طفحت على صفحات الجرائد الوطنية أو في بيانات وبلاغات فروع الجمعية، و هو يسجل:

- تسارع وتيرة العنف الممارس ضد المرأة.
- تداخل أشكال العنف، إذ يمكن للضحية أن تتعرض لجميع أشكال العنف النفسي، الجنسي والجسدي ومن ثمة صعوبة الفصل بينها.
- صعوبة اثباث العنف الممارس ضد المرأة، خصوصا العنف الزوجي.
- انعكاس ذلك على الوضعية النفسية والاجتماعية للأطفال، والذين يعتبرون الضحية الأولى والأساسية للخرق (الهدر المدرسي ، اضطرابات سيكولوجية...)

الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمرأة .

3 – 1 الإطار المعياري لمنظومة حقوق الإنسان

عملا بمبدأ شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ، اعتمدت الجمعية في معالجتها لملف انتهاكات حقوق المرأة المرجعية الحقوقية، وهي مجموعة من التوصيات، المعاهدات والاتفاقيات، الصادرة عن هيأة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمرأة، وأهمها :

- **الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية التي تنص على المساواة في الأجر.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.**
- **الاتفاقية رقم 3 الخاصة بعمل النساء قبل وبعد الوضع وحماية الأمومة.**

3– 2 المنظومة القانونية المحلية وتخلفها عن روح القانون الدولي :

رغم مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدم التحفظ على الجوانب المتعلقة بذلك في اتفاقية سيداو، والتوقيع على اتفاقيتي 100 و 111، فان الدستور المغربي لا يتضمن المساواة في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

3– على مستوى الواقع : الخروقات التي تابعتها الجمعية .

أ – الحق في التعليم :

ليونسكو تدق ناقوس الخطر حول تمدرس الفتيات في المغرب من خلال تقريرها لسنة 2010.

و يعتبر المغرب، حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2010، من أكثر الدول غير المتكافئة من حيث مقاربة النوع الاجتماعي. و صنفت الدراسة العالمية للفجوة بين الجنسين لعام 2010، في 4 مجالات هي: فرص الحصول على العمل والأجور، والتعليم، و التمثيلية السياسية و في هياكل صنع القرار، و الصحة و متوسط العمر المتوقع. و قد انخفضت رتبة المغرب من 124 من ضمن 134 بلدا عام 2009، إلى الرتبة 127 بلدا في عام 2010.

وقد اعتمد التقرير، بيانات للمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة الصحة العالمية. فانخفاض رتبة المغرب يرجعه التقرير إلى صعوبة وصول النساء إلى سوق العمل (28 امرأة مقابل 84 رجلا)، وتدني دخل المرأة (أربع مرات أقل من الرجال)، معدل معرفة القراءة والكتابة من النساء المغربيات أقل من الرجال (44 ٪ مقابل 69 ٪)، وكذلك مشاركتها في الحياة السياسية.

أكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" أن 3 من بين 4 نساء في المغرب أميات، على غرار كل من البنغلاديش والبرازيل والصين والجمهورية الديمقراطية للكونغو ومصر وإثيوبيا والهند وأندنوسيا ونيجريا وباكستان. وأضافت المنظمة، في تقرير لها حول "التعليم العالمي لسنة 2010 مقارنات بين الدول"، أن المغرب يتوفر على نسبة تمدرس للأطفال الذكور أكبر من الفتيات، وأفاد التقرير الصادر حديثا، بوجود فوارق كبيرة بين الرجال والنساء تخص معرفة القراءة والكتابة، إذ توجد أكبر نسبة للفوارق باليمن متبوعة بالمغرب والسودان وموريتانيا ومصر والجزائر. و لا تفوق نسبة تمدرس الفتيات حوالي 10 في المائة بالمغرب، وهي نفس نسبة جمهورية الدومينيك وناميبيا...؛ كما أن هناك فوارق كبيرة بين الذكور والإناث، بخصوص الأشخاص الذين يتوفرون على 5 سنوات من

التعليم، إذ لا زالت هذه الفوارق موجودة بين الجنسين، خصوصا في المناطق الفقيرة بالوسط القروي، بالإضافة إلى الفوارق بين الأغنياء والفقراء.

وتسجل تقارير فروع الجمعية أن العديد من الطفلات يصبحن ضحية النزاعات الأسرية، إذ غالبا ما يرفض الأب أثناء النزاع مع زوجته أو طليقته تسجيل الأبناء في المدرسة، أو السماح لهن بالانتقال إلى مقر سكنى الأم الجديد؛ كما يستعصي على الأم، المطلقة أو تلك التي لم تحصل على النفقة، أن تمكن بناتها من استكمال الدراسة.

ب – الحق في الصحة و الصحة الإنجابية

رغم كون المغرب صادق على إعلان الأمم المتحدة " حول أهداف الألفية من أجل التنمية من سنة 2000 إلى 2015 "، وبالنظر لكون موضوع الحق في الصحة الإنجابية يحظى بالأولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة، لفترة 2008 – 2012، والهادف إلى تقليص نسبة وفيات الأمهات إلى 50 وفاة في كل 100000 ولادة حية، وتقليص نسبة وفيات الأطفال إلى 15 وفاة عن كل 1000 ولادة في أفق 2012؛ فان الإجراءات المتخذة للتنفيذ لا ترقى إلى هذا الطموح إذ نسجل أن نسبة الوفيات في المغرب بالنسبة الحوامل لا زالت مرتفعة، إذ تتجاوز أحيانا131/100.000، أما وفيات الأطفال الأقل من خمس سنوات، و وفيات الأجنة فتشهد تصاعدا، حيث تصل الى38 وفاة في كل 1000، وقد أصدرت الجمعية عدة بيانات وراسلت الجهات المختصة في هذا الموضوع، وذلك بسبب غياب وضعف المستشفيات المختصة في الصحة الإنجابية بالقرى والحواضر، ضعف تتبع الرعاية الصحية، سواء في مرحلة الحمل / الولادة أو رعاية المولود ..

وفيما يخص مرض السيدا، فقد أطلقت وزارة الصحة المغربية مخططا وطنيا لمكافحة الايدز، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2011، يهدف إلى تغطية مليون شخص من الأوساط الأكثر عرضة لخطر الإصابة، عبر إجراء تحاليل تشخيص الفيروس، وضمان علاجات ذات نوعية والحصول على العلاج المجاني. وقد كشفت الإحصاءات اليوم أنه تم تسجيل نحو ما يزيد عن 5319 إصابة بالايدز و 30000 حامل للفيروس في المغرب في سبتمبر 2010، أغلبهم من النساء بنسبة 62 في المائة، اللواتي يتراوح أعمارهن ما بين 15 و34 سنة، هذا في الوقت الذي لم تكن عدد الإصابات بالايدز تتجاوز 1250 حالة و20000 حامل للفيروس في سنة 2007.

و تجب الإشارة إلى أن جميع الإحصاءات تظل نسبية وغير دقيقة، لأن الأرقام المصرح بها لا تمثل الحقيقة، بل إنها فقط إحصاء لعدد الحالات التي تم الكشف عنها بالصدفة إثر إجراء التحاليل. كما تدل بعض الإحصائيات على أن منطقة سوس ماسة درعه (أكادير) تحتل المرتبة الأولى، من حيث عدد المصابين بالسيدا أو من حيث تسارع وثيرة انتشار الإصابة، ويعزى ذلك في نظر الجمعيات المهتمة بالسيدا إلى كون أكادير تعتبر وكرا من أوكار السياحة الجنسية.

ج – الحقوق الشغلية للنساء الاجيرات

نص مدونة الشغل على المساواة بين الرجل والمرأة في الشغل والأجر، كما تتضمن مواد تحمي المرأة العاملة الحامل، العاملة الأم والمرضعة وتحدد شروطا لعملها الليلي وتقنن المخالفات بغرامات مالية...، إلا أن واقع النساء العاملات يثبت العكس حيث تقصى النساء من المهن ذات القيمة وتدفع إلى القطاعات التي تطلب يدا نشيطة، رخيصة وطيعة؛ وبالتالي تصبح قطاعات النسيج، التلفيف، والتصبير والفلاحة قطاعات نسوية بامتياز، قطاعات يتحكم فيها المشغل بشكل مطلق، يخرق جميع القوانين والاتفاقيات الجماعية ويضرب الكرامة الإنسانية للنساء.

وما سنقدمه من خروقات ما هي سوى نماذج لأمثلة تابعتها فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو طفحت على الساحة الإعلامية الوطنية أهمها :

- التمييز في الأجور: بالإضافة للتمييز الذي يخضع له العاملات والعمال الزراعيون على حد السواء في الأجر وساعات العمل، مقارنة بنظرائهم في القطاع الصناعي والتجاري؛ فان العاملات الزراعيات يعانين من تدني الأجور، حيث تتراوح أجورهن بين 35 و50 درهما، ونادرا ما تتوصل العاملات الزراعيات بالحد الأدنى للأجور؛ مما يجعل غالبيتهن يبحثن عن مصدر إضافي لإعالة أسرهن وأطفالهن تجده

الكثيرات في التعاطي لمهن الجنس.

- عدم الاستقرار في العمل في غالبية الضيعات الفلاحية، ففي شركات كأمساكو "30 عاملة"، ضيعة التازي "80 عاملة"، شركة أكوسان "60 عاملة"...، نجد العاملات لا يتوفرن على أوراق إثبات علاقة الشغل واستمرار هذه العلاقة (بطاقة العمل، ورقة الأداء، سجل الأجور، وسجل العطل السنوية والتصريح لصندوق الضمان الاجتماعي...)، وهو ما يحرمهن من وسائل إثبات استمرار العلاقة الشغلية، مما يسهل على رب الضيعة طردهن.

- عدم احترام الأمومة وساعات الرضاعة: ضدا على المادة 32 من مدونة الشغل يتم توقيف عقد عمل العاملات الزراعيات في الضيعات الفلاحية بشتوكة آيت باها كنموذج، بسبب حملهن دون أن يكون لهن الحق في العودة إلى العمل والحفاظ على أقدميتهن؛ كما أنهن لا يستفدن من عطلة الأمومة، بل تمنع المرضعات المصحوبات بصغارهن من الدخول الى الضيعة، فبالأحرى المطالبة بساعة الرضاعة أو دار الحضانة وذلك طبقا للمادة 163 و 161 من مدونة الشغل.

- تمركز النساء في القطاعات الهشة في ظروف عمل حاطة بكرامتهن: تقوم النساء الزراعيات بمختلف فئاتهن العمرية (أحداث، راشدات ومسنات) في ضيعة ورثة بنعيسى حكم ببلقصيري وأمكاسوا

بالقنيطرة الاحداث منهن يقمن بانجاز أعمال شاقة وخطيرة منها حمل الأثقال، بناء البيوت المغطاة، السقي اليدوي ورش المبيدات(المواد الكيماوية)، في غياب تام لوسائل الوقاية؛ مما يعرضهن لأمراض مزمنة كالربو. أما الراشدات والمسنات في ضيعات خميس أيت عميرة فينتشرن عاكفات تحت الأسقف البلاستيكية وأوامر الشافات من الخامسة صباحا إلى مغيب الشمس، لينقلن عبر شاحنات تنعدم فيها شروط السلامة الصحية والمهنية .

ومن خلال بيانات فروع الجمعية أو عبر قصاصات الجرائد الوطنية يتبين لنا ان الباطرونا لا تتوانى عن ضرب كرامة العاملات والعمال، فقد تعرضت العاملات في كل من الجديدة ، شتوكة ايت باها، تازة... لحوادث سير نتجت عنها إصابات متفاوتة الخطورة في صفوف العاملات؛ في حين سجل وفاة ثلاث عاملات، إحداهن تبلغ من العمر 13 سنة، اختناقا، بمعمل لتصبير الزيتون بالحي الصناعي لمدينة تاوريرت، نظرا لغياب شروط الصحة و السلامة.

د – الحق في الماء السكن والارض .(الحركات الاحتجاجية)

يعاني المواطنون والمواطنات من الفقر ومن الانتهاك السافر لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمتها الحق في التنمية، والحق في الشغل والحقوق الشغلية، والحق في الصحة والضمان الاجتماعي، والتعليم والسكن اللائق... وتعرف هده الانتهاكات حدة أكبر مع تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية وانخراط المغرب، من موقع ضعف، فيها مما يؤثر سلبا على الوضعية العامة وخاصة الفئات الهشة وفي مقدمتها النساء، وذلك ما يفسر مشاركتهن المكثفة في الحركات الاحتجاجية، بل و تصدرهن لعدد منها، سواء في المطالبة بالحق في الماء ورفض خوصصته (ابن صميم)، أو الحق في الأراضي السلالية (ميسور، أهل كسيمة وأهل مسكينة)، أو الحق في السكن (البيضاء والمحمدية)، أو الحق في توفير البنية التحتية والتجهيزات الأساسية (أيت عبدي)، أو في الحصول على الماء والكهرباء ومناهضة الغلاء (بوعرفة) . وما مثال النساء السلاليات إلا نموذجا لمظهر من الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة.

رغم اعتراف وزارة الداخلية - الدورية الوزارية 60 الصادرة في 25 أكتوبر 2010 - للنساء السلاليات بحقهن في الاستفادة من استغلال أراضي الجموع، على قدم المساواة مع الرجال؛ فان هذا القرار ظل حبرا على ورق، بل أن الواقع لازال يكرس الغبن والظلم في حق العديد من النساء، اللواتي حرمن من حقهن في استغلال الأرض، بل منعن من نصيبهن في التعويضات عن الأراضي الجماعية، بعد انتزاعها منهن وتفويتها لمافيا العقار(شركة العمران). فذوي الحقوق للجماعة السلالية كأهل كسيمة وأهل مسكينة بالجماعة الحضرية بأكادير حرمن من حقهن في امتلاك المنازل السكنية أو في الانتفاع من عقود الكراء، رغم امتلاكهن لرسوم عقارية، والتزام مجلس الجماعة الحضرية لأكادير في محضر بذلك .

وقد شهدت هذه السنة العديد من الحركات الاحتجاجية، شاركت فيها النساء بشكل اكبر، وبهذا نالت المرأة نصيبها من السب والضرب والاعتقال، بل تفننت الدولة في إبداع أساليب المكر و الاهانة والتحقير ضد النساء لثنيهن عن المطالبة بحقوقهن. وما سوف نقدمه من خروقات ما هي إلا نماذج تكشف عن حجم الانتهاكات التي تعاني منها النساء.

- بمنطقة ايت عميرة قام قائد ايت عميرة سيدي بيبي باعتقل زوجة السيد ازريقات بمقر القيادة وأطفالها، مستعملا التهديد والترهيب قصد فك الاعتصام والتنازل عن مسكنهم.

- أما نساء ايت عبدي والدين خضن اعتصامات متعددة خلال السنتين الماضيتين، فقد تم اعتقالهن خلال هده السنة بسبب توقيعهن لعريضة أردن تقديمها للملك في زيارة له مرتقبة، وقد تعرضن خلال فترة اعتقالهن التعسفي إلى الضرب والسب.

- ولم تنج عجوز، تجاوز عمرها السبعين سنة، من الاعتقال بابن سليمان، فقط لأنهن احتججن على وجود مقالع قرب مساكنهن.

- وبمنطقة حطان بخريبكة تعرضت عائلات (زوجات وامهات) 850 عاملا، في شركة سميسي التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط، إلى الضرب بالهراوات وإطلاق الرصاص الحي في الهواء لتفريق المعتصمين وعائلاتهم، نتجت عنها إصابات بليغة في صفوف المحتجين.

- ومن بين أساليب التعذيب النفسية التي أبدعتها السلطات لارضاخ النساء، و صرفهن عن المطالبة بحقوقهن نزع الأطفال الرضع من أحضان أمهاتهم وأسرهم، وما مثال الرضيع أسامة الذي ولد داخل معتصم دوار الشطب بعين عودة والذي ابعد عن أمه نورة العامري وأبوه عبد الكبير السملالي، ووضع بأحد مراكز رعاية الأطفال بنقطة الحليب بالرباط، وعمره لا يتجاوز الشهرين إلا نموذج صارخ على حجم الانتهاكات التي تعاني منها النساء و الحاطة بكرامة الإنسان.

- وبمخيم اكديم ايزيك بالعيون وعلى إثر الأحداث التي شهدتها المدينة، إثر فك المعتصم، تعرضت النساء لمختلف أنواع التعذيب والمعاملات الحاطة بالكرامة، سواء أثناء تفكيك المخيم أو إثر أحداث

العيون وسنعرض في هذه الفقرة نماذج لحالات تمكننا فقط من قياس حجم ونوعية الانتهاكات التي طالت حقوق النساء.

منذ اللحظات الأولى لقرار فك المخيم تعرضت النساء لانتهاكات متمثلة في الضرب المفضي إلى الإجهاض والسب، بل والاغتصاب. كما تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لهجمة شرسة، هدفت

إلى تقييد تحركاتهن، بل حجزهن واعتقالهن فهذه السيدة فاطمتو عبيد تحكي عن معاناتها إذ تقول : " ..يوم الهجوم على المخيم تعرضت للضرب بالحجر والقضبان الحديدية استعملت أثناء الهجوم القنابل المسيلة للدموع خراطيم المياه وتم إضرام النيران في الخيام ، كنت اجري لأحاول الهرب لأن السلطات كانت تحاصر المخيم وأثناء محاولة تخطي الحواجز الرملية والصخرية بصحبة مجموعة من النساء سقطت فأجهض حملي وكنت في الشهر الثاني).

أما خارج المخيم في العيون، فالنساء اللواتي احتجزن لفترات متباينة كن عرضة للتنكيل والعنف بمختلف أنواعه وأشكاله، من استعمال ألفاظ مهينة وبذيئة تحط من كرامة الإنسان، إلى الضرب في مختلف أنحاء الجسم إلى الاغتصاب. فالآنسة لالة لمجيد اختطفت يوم الثلاثاء 9 نونبر 2010من طرف رجال الأمن، وتم اغتصابها من طرف أربعة أشخاص من رجال الشرطة في سيارة الشرطة. و قد قدمت المعنية طلب المؤازرة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والتي راسلت بشأنه وزارة الداخلية لفتح تحقيق لم ينجز لحد اليوم.

لم تسلم المدافعات عن حقوق الإنسان الصحراويات من الاهانة ، العنف والاعتقال التعسفي بمدينة العيون إبان أو بعد فك مخيم أكديم ايزيك، وقد ورد ذلك في تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها الجمعية؛ إذ سجل أعضاء وعضوات اللجنة ما يلي: عاينت لجنة تقصي الحقائق بالعيون آثار الضرب البادية على كل أنحاء جسم السالكة الليلي وهي تحكي " كنت مقيمة بالمخيم ، كان ذلك ضروريا لأن لي 11 إخوة عاطلين عن العمل... يوم الثلاثاء 9 نونبر على الساعة العاشرة صباحا، تم اعتقالي أمام دار الطالب على اثر تفتيش، تم العثور على خاطرة كتبتها حول المخيم، تم نقلي بعد ذلك إلى ولاية الأمن وهناك تم استعمال الضرب (بالماطراك) وتم تعصيب الأعين ، وفي الممر كنت أتعرض للركل والضرب من طرف كل رجال الأمن" .

أما المدافعة الصحراوية الغالية جيمي فتحكي، في التقرير، عن كيفية مداهمة منزلها من طرف أكثر من عشرة أشخاص، مدججين بأسلحة رشاشة، وكيف تمت اهانتها وإرهاب طفلاتها اللواتي ظلت إحداهن مغميا عليها طول فترة التفتيش.

أما حملة الاعتقالات فقد طالت كل من حياة الركيبي والنكية الحواص 20 سنة، حيث قضتا حوالي ثلاثة أشهر و12 يوما رهن الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي (السجن لكحل) بالعيون، على خلفية احتجاجات مخيم أكديم ازيك.

النساء المهاجرات من جنوب الصحراء

سجل بيانات و إحصائيات منظمة أطباء بلا حدود في المغرب، أن حالات العنف الجنسي التي تتم معالجتها في زيادة مستمرة وتدريجية، وقد اعترفت واحدة من كل ثلاث نساء بدعم من منظمة أطباء بلا حدود في الرباط والدار البيضاء لتعرضها لواحد أو أكثر من حلقات العنف الجنسي، سواء في بلدها الأصلي، أو خلال عملية الترحيل أو عند وصولها إلى المغرب. و يمكن أن يكون هذا الرقم أعلى بسبب تكتم بعضهن و رفضهن الإدلاء بشهادتهن. فاستخدام العنف الجنسي أصبح واحدا من الممارسات العنيفة ضد النساء، الأكثر شيوعا وسط المهاجرات من جنوب الصحراء؛ بحيث وقفت منظمة أطباء بلا حدود على 63 حالة لمهاجرات تعرضن للعنف الجنسي، من اغتصاب النساء في بلدانهن الأصلية، ومرة أخرى ضحايا حوادث العنف الجنسي على الطريق، قبل التعرض للهجوم مرة أخرى على الحدود أو فوق الأراضي المغربية.

المراجع:

- تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل استانبول " المساواة بين الجنسين في المنطقة الاورومتوسطية من خطة عمل الى القيام بالعمل " أكتوبر 2009.
- تقرير التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان لسنة 2010 الجزء المتعلق بالمغرب.
- بيانات وبلاغات المكتب المركزي وفروع الجمعية.
- التقرير السنوي للمرصد المغربي للعنف ضد النساء ' عيون نسائية ' نونبر 2009.
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لسنة 2010 .
- تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2010 .
- العنف الجنسي اتجاه النساء المهاجرات من جنوب الصحراء.

حقوق الطفل

التزامات الدولة المغربية والواقع العملي

تعمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من أجل صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي،ذلك أن حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا لا تقبل التجزئة وتشكل جزءا لا يتجزأ من كرامة الإنسان، وان إعمال حق من الحقوق له صلة وثيقة بتطبيق حقوق أخرى وأن كل الناس متساوين ككائنات بشرية في التمتع بحقوق الإنسان، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك السن، وهذا هو المرتكز الذي يجعلنا نولي الاهتمام لحقوق الطفل إضافة إلى خصوصية هذه الفئة .
وان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنذ نشأتها تولي عناية خاصة بهذه الحقوق،وما فتئت تبذل كافة الجهود سواء بمفردها أو مع حلفائها داخل الحركة الحقوقية والجمعوية الديمقراطية من أجل حمل الدولة المغربية على الالتزام بالاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل دون تحفظ، وملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها، كما أن الجمعية ترجمت هذا الاهتمام في برامجها وأنشطتها التي تستهدف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.
وفي مستوى آخر، عملت الجمعية على مؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، من خلال المؤازرة القانونية والتدخل لدى الجهات المسؤولة، ونشر التقارير؛ إضافة إلى تقديم بعض الخدمات الطبية منها والنفسية والاجتماعية.

يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة نسبة كبيرة من ساكنة المغرب تقارب النصف. وإذا كان حاضر ومستقبل أي بلد يمكن قياسه إيجابا أو سلبا بمدى اهتمامه واعتنائه بالأطفال وتمتيعهم بكافة حقوقهم،فكيف هو الحال بالنسبة للمغرب؟
لعلنا لن نجانب الصواب إذا اعتبرنا أن الأطفال، للأسف، هم أكثر الفئات عرضة للحرمان وانتهاك الحقوق، حيث أن السلطات باستثناء بعض الإجراءات الايجابية
التي قامت بها فإنها لن تبادر لحد الآن إلى اعتماد تخطيطات اقتصادية واجتماعية وثقافية... تستهدف تمكين جميع الأطفال المغاربة من كافة حقوقهم، وحمايتهم من جميع أنواع الانتهاكات، وذلك رغم التزامات الدولة الناتجة عن مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

وللتذكير فان المغرب صادق / أو / وقع على:

اتفاقية حقوق الطفل في يونيو 1993 (صدرت في 20 نونبر 1989) مع تحفظ على المادة 14.
اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأطفال سنة 2000 (صدرت سنة 1973).
اتفاقية رقم 182 حول القضاء على أسوا أشكال تشغيل الأطفال سنة 2000 (صدرت سنة 1999).
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000 (صدرت سنة2000).
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال سنة 2000 (صدرت سنة 2000).
وإذا كانت هذه المصادقات هي المقصودة أساس بتعبير "الإجراءات الايجابية" الوارد أعلاه فان ترجمة مضامين ونصوص هذه الاتفاقيات إلى واقع ملموس ما يزال بعيدا إن على مستوى الملائمة أو

على مستوى التطبيق،والأمر يشمل أيضا التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل سنة 1995 وسنة 2003 عقب مناقشة تقريري الحكومة المغربية.

فعلى مستوى الملائمة لم يقم المغرب إلا ببعض التعديلات الجزئية همت بعض القوانين خلال سنة 2003 وذلك ب:

رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة.

رفع سن الزواج إلى 18 سنة.

رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة.

إجراء تعديلات محدودة تهم الطفولة في مجال مدونة الأسرة.

وعدا هذه الإجراءات الجزئية فان مطلبي ملائمة القوانين المغربية مع المواثيق الدولية لحقوق الطفل ووضع مدونة للأطفال لازال قائمين.

وعلى مستوى التطبيق، وفيما يرتبط بضمان الحق في الحياة فان ما يسجل هو ارتفاع نسبة الوفيات وسط الأطفال أثناء الولادة.

وفيما يخص ضمان الحق في الصحة والتغذية الكافية والملائمة وتوفير شروط النمو السليم بدنيا ونفسيا وعقليا لجميع الأطفال فما يزال ذلك بعيدا،كما أن الحق في التمدرس واستكمال المراحل الأساسية للتعليم لم يتم تعميمه مما أدى ويؤدي إلى حرمان مات الآلاف من الأطفال من الدراسة أو من مواصلتها.

وفي مجال الحماية فان تقصير السلطات لازال مستمرا على جميع المستويات وبالخصوص ما يرتبط بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاغتصاب والإهمال والاستغلال الجنسي و الاقتصادي مما نتج عنه ولازال ماسي حقيقية لعل ابرز نموذج.....

يتعرض الآلاف الأطفال دون سن 12 للاستغلال الاقتصادي سواء في المعامل أو المزارع أو في المنازل وغيرها.

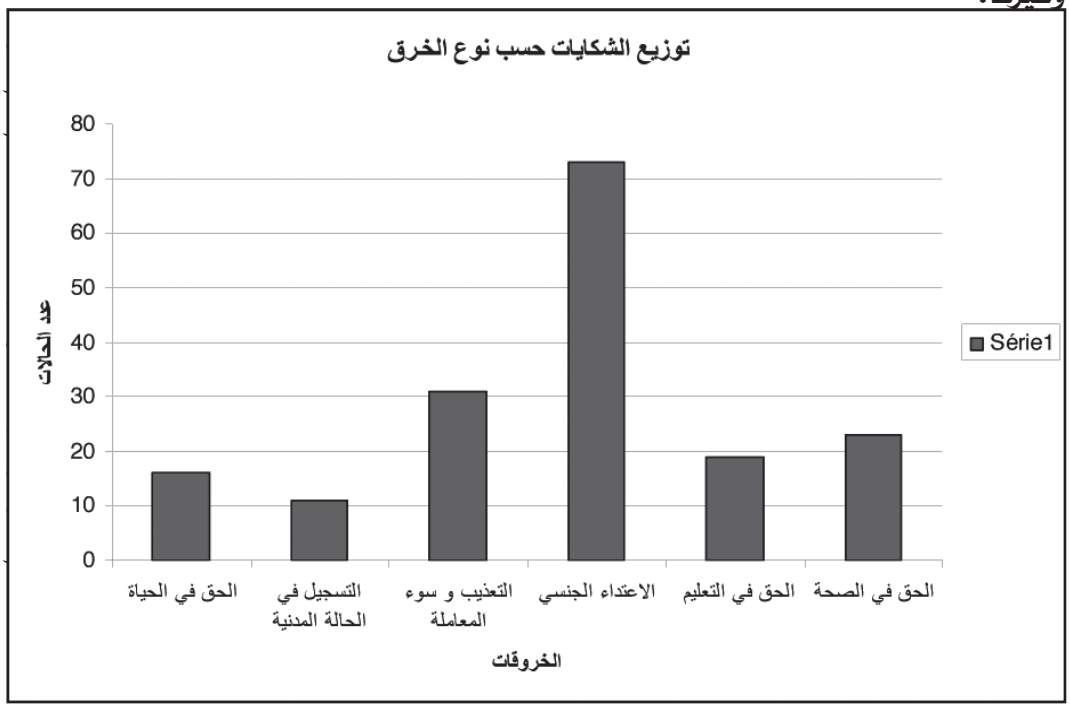

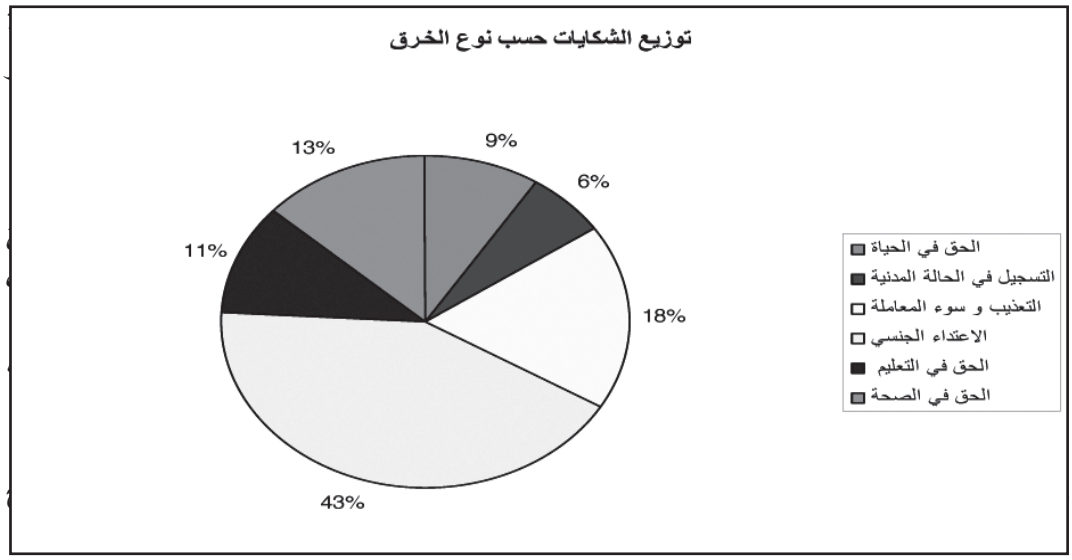
توزيع الشكايات حسب نوع الخرق
9%
6%
18%
43%
11%
13%
الحق في الحياة
التسجيل في الحالة المدنية
التعذيب و سوء المعاملة
الاعتداء الجنسي
الحق في التعليم
الحق في الصحة

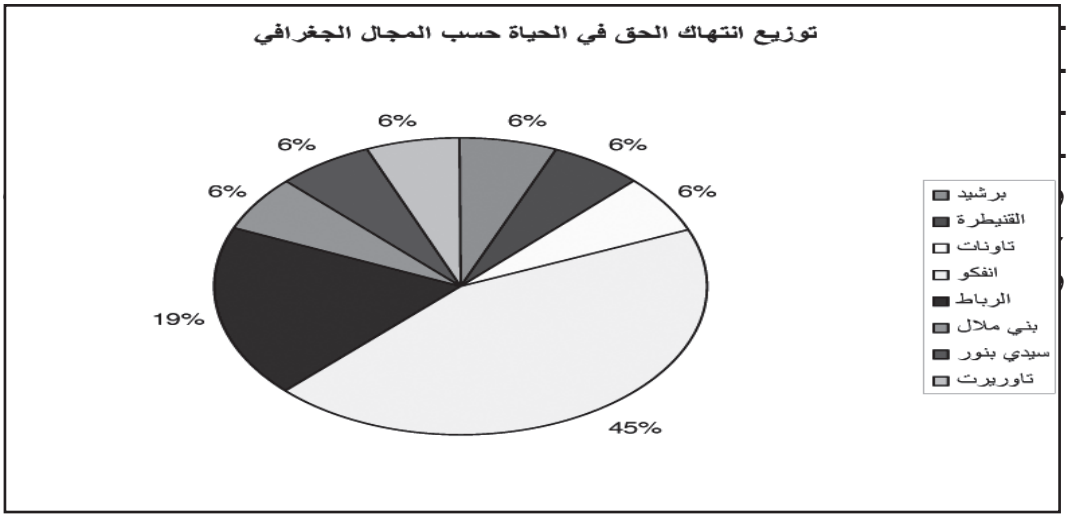
توزيع انتهاك الحق في الحياة حسب المجال الجغرافي
6%
6%
6%
6%
6%
6%
19%
45%
برشيد
القنيطرة
تاونات
انفكو
الرباط
بني ملال
سيدي بنور
تاورير ت

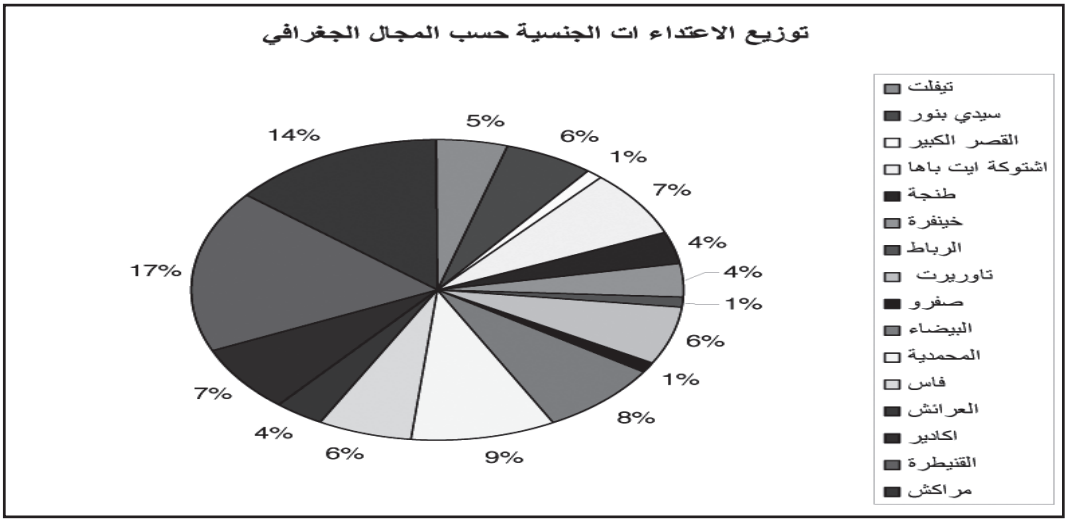
توزيع الاعتداء ات الجنسية حسب المجال الجغرافي
5%
6%
1%
7%
4%
4%
1%
6%
1%
8%
9%
6%
4%
7%
17%
14%
تيفلت
سيدي بنور
القصر الكبير
اشتوكة ايت باها
طنجة
خينفرة
الرباط
تاورير ت
صفرو
البيضاء
المحمدية
فاس
العرائش
اكادير
القنيطرة
مراكش

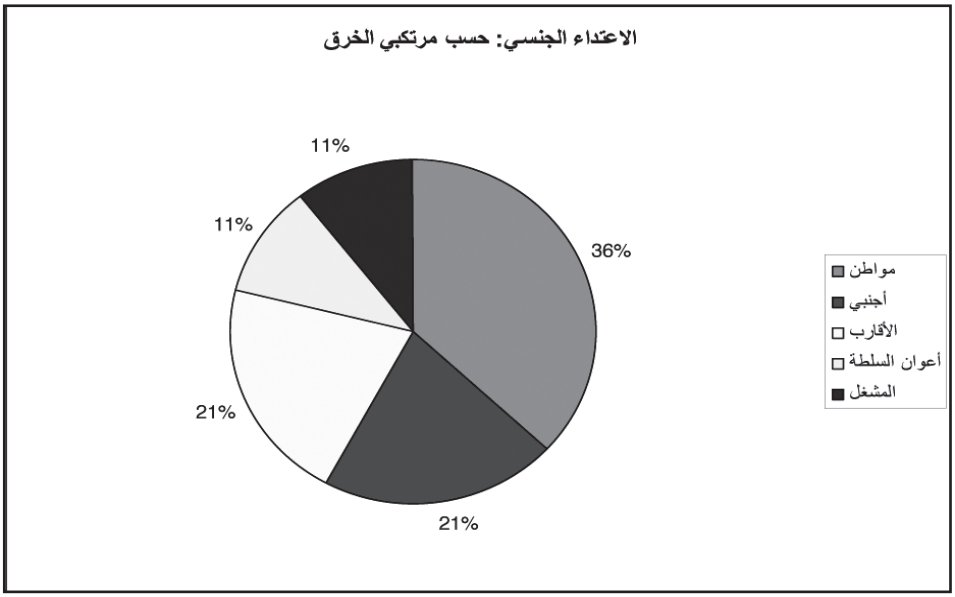

مطالب الجمعية بخصوص حقوق الطفل

إن كل التقارير وحتى الصادرة عن قطاعات حكومية تشير إلى أن أوضاع الطفولة متردية، وإن الدولة لم تف بالتزاماتها الدولية والوطنية القاضية بإعمال حقوق الطفل، وإن سياسة التعتيم على ما يجري بالخطابات الجوفاء حول حقوق الطفل والتطبيل للمخططات واستراتيجيات من طرف بعض القطاعات الحكومية لن تقف أمام الحقائق الساطعة حول تردي أوضاع الطفولة ببلدنا.

وانطلاقا من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واعتبارا للأهمية الخاصة لرعاية وصيانة احترام حقوق الطفل على أرض الواقع وتطبيق مقتضيات الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل؛ فان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وبمناسبة تقديم التقرير السنوي تطالب:

- العمل من أجل رفع الدولة المغربية تحفظها على المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، الاتفاقية الخاصة بتحديد سن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

- العمل من أجل ملائمة التشريع المغربي والمواثيق الدولية المتعلقة وذات الصلة بحقوق الطفل

- خلق مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الطفل تكون مهمتها تتبع أوضاع الطفولة وتلقي الشكايات.

- العمل من أجل سن قوانين وتشريعات وطنية خاصة بالطفل مرجعيتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب.

- توفير قاعدة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول وضعية الطفولة ببلادنا بغية وضع سياسات وبرامج لفائدة الطفل.

- العمل من أجل تمتيع الأطفال بحقوق الإنسان دون تمييز.

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل بلورة خطة وطنية لإعمال وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية مع الحرص على إشراك المنظمات غير الحكومية المستقلة المهتمة بحقوق الطفل.

- النهوض بالحق في التعبير ومشاركة الأطفال في كل شؤونهم.

- اتخاذ إجراءات سريعة مبسطة وفعالة لتسجيل المواليد، والتحسيس بأهمية ذلك.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب والعنف المنزلي والإهمال وسوء المعاملة من قبل المسؤولين في مراكز الشرطة والاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية.
- التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال.
- حماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء بما في ذلك الجنسي وإنشاء آليات للتظلم.
- إصدار القانون المنظم لعمل خادمات البيوت قصد تمكين أجهزة تفتيش الشغل من مراقبة ظروف التشغيل في البيوت ومعاقبة مستغلي الطفلات دون السن القانونية للشغل في هذا المجال.
- التحسين والرفع من المستوى المعيشي للأسر المغربية بما يكفل لها ولأطفالها حياة كريمة وخاصة التغذية والكساء والسكن اللائق.
- الحد من الفوارق الشاسعة بين البادية والمدينة فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية.
- ضمان تمتع الطفل دون تمييز بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستديمة.
- توفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية
- الاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة و أثناءها وبعدها.
- الحد من التراجع في التعليم ما قبل المدرسي وفي كل الأسلاك التعليمية ومواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.
- العمل من اجل ضمان مجانية التعليم والصحة وجعلهما في متناول الجميع مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطفلات وتفعيل إجبارية التعليم وضمان جودته ومجانيته.
- إلغاء البرامج التعليمية الضارة بالطفل واحترام الهوية الثقافية وتمكين الأطفال الأمازيغ من ممارسة حقوقهم الثقافية واللغوية.
- اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي، ومنع تشغيل الأطفال دون سن15
- اتخاذ إجراءات تدابير لحماية الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي.
- وضع برامج لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، وتقديم المساعدة الضرورية لهم ولأسرهم.
- الاهتمام بالأطفال المهاجرين وتمكينهم من كافة الحقوق بدون تمييز واحترام حقوق أبناء المهاجرين القادمين إلى المغرب كيفما كانت وضعية آبائهم القانونية.
- ضمان تمتع الأطفال المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- النهوض بالمراكز الاجتماعية التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة، ووضع آليات لمراقبتها.
- تمكين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، من حق مراقبة مراكز إيواء الأطفال وإعادة التربية والإصلاحيات، وجميع المؤسسات التي تهتم أو لها علاقة بالطفل.

الوضع البيئي والحقوق البيئية والحق في بيئة سليمة

1. مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي (نموذج الحداثة) لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء والتربة، وارتفاع درجة حرارة الأرض (ظاهرة الاحترار)، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق نشير إلى أن البشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين، تتمثل الأولى في أن كثيرا من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاذ في المستقبل القريب، أما الثانية فتتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها. ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة السّمية في العالم إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم وآني.

إن الاهتمام العالمي بالقضية البيئية وصل ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض والذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992. وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح في تأكيد منهجية التنمية الإنسانية، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995، على عنصر الاستدامة، من خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر. كما أن تدهور البيئة يكلف المغرب حاليا 20 مليار درهم سنويا.

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة التربة والهواء والمياه وتدهور التنوع البيولوجي.

من هذا المنطلق، يتضح أن العالم بحاجة إلى تنمية مستدامة ومتوازنة تركز مبدأ الوقاية بدلا من العلاج. وهذا يعني أن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات والمشاكل في المجالات الزراعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، مما دفع بعض المهتمين بهذا الشأن أن يطلقوا على حركة الاستدامة هذه "الثورة البيئية" مقارنة لها بالثورتين الزراعية والصناعية اللتين كان لهما تأثيرا تاريخيا هائلا على الثقافة الإنسانية الكونية.

وختاما نعود إلى التأكيد على أنه برغم أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات حقيقية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين مما يجعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم التيقن. إن الحلول متنوعة ومتشبعة لمشاكل البيئة بالمغرب منها ما هو تشريعي وتقني

وسياسي، وتبقى التوعية والتحسيس عن طريق التربة البيئية الوسيلة الناجعة التي يجب أن ترافق كل الحلول الأخرى حتى يصبح المواطن شريكا في اقتراح الحل وتنفيذه.

2. أهم القضايا البيئية بالمغرب

1. بعض المعطيات بالمغرب:

المساحة الإجمالية للبلاد 710850 كلم^2؛

المجال الغاوي يغطي 12.6 % من مجموع تراب المغرب.

المساحة الإجمالية للغطاء الطبيعي 9 ملايين هكتار موزعة كالتالي:

5 ملايين غابات شجرية؛

3 ملايين سهول الحلفاء؛

1 مليون تكتسيه الصحراء؛

طول الشواطئ 3500 كلم؛

التنوع البيولوجي حوالي 30 ألف نوع منها20 % مستوطنة مشاكل المجال الحضري.

الماء الصالح للشرب

30 % تضيع في الترسبات؛

20 % من سكان المدن لا يتوفرون على الماء الصالح للشرب بمنازلهم؛

معدل الاستهلاك الفردي في اليوم حوالي 70 لتر بالمدن و10 لترات بالبادية (المعدل الواجب توفيره 270 لتر)؛

30% فقط من سكان البوادي يتوفرون على الماء في منازلهم.

النفايات الصلبة

70% من النفايات متكونة من مواد عضوية؛

الرطوبة النفايات والتي تفوق 70% ؛

غياب المعالجة و إعادة الاستعمال العقلاني بطرق عصرية؛

غياب الوعي بخطورة النفايات الصلبة خاصة نفايات المستشفيات والصناعية.

تلوث الهواء

نسبة الرصاص تفوق المعيار الدولي ب% 200 ؛

انتشار أمراض الحساسية والربو عند الأطفال.

التطهير السائل

غياب تطهير المياه المستعملة ورمي النفايات مباشرة في البحر والوديان؛

ضعف وتقادم شبكة التطهير.

المساحات الخضراء

في الرباط 3 م2 لكل مواطن، في الدار البيضاء 1.4 م2 لكل مواطن بينما المعيار الدولي يعد ما بين 15 و20 م2 لكل مواطن؛

قلة المساحة المختصة للحدائق وتحويلها.

3.الحالة البيئية بالمغرب حسب مكونات البيئة

ت.ر	المحور	المشاكل البيئية
01	تلوث المياه	ـ ملوحة الطبقات الجوفية؛ ـ تدهور جودة مجاري المياه الناتج عن رمي الفضلات الصناعية والمنزلية دون معالجة؛ ـ تلوث الموارد المائية بالمبيدات والأسمدة الكيماوية؛ ـ نقص في المواصفات والقوانين المرتبطة بالمياه؛ ـ استنزاف الاحتياطيات الجوفية.
02	المياه الصالحة للشراب والتطهير	ـ خسائر في المياه ناتجة عن تسربات داخل شبكات مياه الشرب (35 بالمائة)؛ ـ نقص التجهيزات في المناطق الريفية بخصوص التمتع بالمياه الصالحة للشرب؛ ـ المخاطر الصحية الناتجة عن تلوث المياه؛ ـ نقص في تنقية المياه المستعملة واستعمال المياه الخامة للري؛ ـ تكاثر الأمراض ذات المصادر المائية.
03	الموارد الترابية	ـ خسائر في الخصوبة بسبب الانجراف المائي والهوائي؛ ـ تملح الأرض. ما يقارب 500.000 هكتار حاليا مهددة بخطر الانجراف؛ ـ التصحر. تقريبا 90 بالمائة من الأراضي المغربية مهددة بخطر التصحر؛ ـ توسع مناطق العمران على حساب الأراضي الفلاحية؛ ـ تدهور التربة الناتج عن الأنشطة المنجمية والاستغلال المفرط للمقاطع.
04	الهواء والطاقة	ـ تلوث الهواء: الصناعة، حركات المرور...؛ ـ الضرر الناتج عن غبار المناجم؛ ـ الجودة المتردية للمحروقات المستعملة؛ ـ انعدام معطيات صادقة عن جودة الهواء؛ انبعاثات غازية صناعية غير معالجة.
05	التنوع البيولوجي	ـ تهديدات على الأنواع الحيوانية النادرة؛ ـ الاستغلال المفرط للثروة الحيوانية المائية؛ ـ خراب الأنظمة الإيكولوجية التي تمثل مأوى العديد من الحيوانات؛ ـ خراب أو استهلاك مفرط للثروة النباتية بما في ذلك الأنواع الموطنة.
06	أنظمة ايكولوجية هشة	ـ تدهور المحيط الساحلي: الملاحة البحرية، العمران،...؛ ـ تمركز النشاط البشري على مستوى الساحل؛ ـ تدهور الثروة السمكية؛ ـ فضلات منزلية وصناعية غير معالجة؛ ـ تعرية طبيعية أو اصطناعية للمناطق الرطبة؛ ـ الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.
07	الغابات	ـ المسح؛ ـ عدم مراقبة التوسع العمراني؛ ـ استغلال الغابات كمصدر للطاقة (الحطب)؛ ـ تدهور الغابات الناتج عن الحرائق؛ ـ الإفراط في استغلال المسالك؛ ـ مسح المسالك.
08	الكوارث الطبيعية	ـ نقص في معرفة و تحديد الأخطار؛ ـ نقص في القدرة على التصرف والتدخل أثناء النكبات؛ ـ نقص في متابعة عناصر التوقع والسيطرة على الأخطار.

09	العمران والمحيط	. التوسع العشوائي للمدن والمراكز؛ . انتشار السكن الغير صحي؛ . مشكلة النزوح الريفي؛ . نقص في البنية التحتية : شبكات الماء الصالح للشراب والتطهير؛ . نقص المناطق الخضراء؛ . الضغط على المناطق الخضراء الحالية؛ . أخطار صحية ناتجة عن مختلف أشكال التلوث العمراني.
10	التلوث الصناعي	. أخطار صحية ناتجة عن مختلف أشكال التلوث؛ . نقص في المواصفات والقوانين المنظمة للإصدارات؛ . تصميم الأنشطة الصناعية في مناطق حساسة؛ . نقص في التحسيس بضرورة استعمال التقنيات الملائمة.
11	الفضلات	. التفريغ العشوائي والغير مراقب؛ . تغطية غير كافية لجمع الفضلات المنزلية؛ . غياب معالجة الفضلات الخاصة : السامة، الطبية، المبيدات،...؛ . عدم تثمين الفضلات؛ . حالة الخراب لشبكة التطهير العمراني.
12	التطهير	. فضلات غير معالجة؛ . تلوث المياه الطبيعية؛ . تلوث الساحل؛ . انتشار الأمراض ذات المصدر المائي.

4. البعد الحقوقي البيئي والحق في بيئة سليمة

إن البيئة أصبحت اليوم من اهتمام العالم كحق من الحقوق الكونية والحق في بيئة سليمة تتجاوز الدولة. نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها : حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. و الحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون، ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة، من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية :

-1 إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها؛

-2 إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسة للعيش في أمان وارتياح؛

-3 إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة

صحية صالحة.

وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة مناسبة.

5. الحق في التنمية والمحافظة على البيئة

رغم مضي أربع سنوات على صدور "إعلان الألفية" عن الأمم المتحدة الذي كانت التنمية وإزالة الفقر والمحافظة على البيئة من أهم أهدافه فإن الدولة المغربية لم تبذل المجهودات الضرورية من أجل تحقيق هذه الأهداف لصالح كرامة المواطن المغربي ومن أجل جبر ضرر دام أربعون سنة ونيف. ذلك أن ثنائية المغرب النافع والمغرب الغير النافع لا زالت قائمة مع تسجيل أهمية تسهيل الدولة للمساطر لتمكين المنظمات الدولية من عقد شراكات مع جمعيات المجتمع المدني بهدف ربط القرى والمداشير بالكهرباء والماء الصلح للشرب. إن المشهد العام بمناطق الريف، الأطلس، سوس والصحراء لازال كئيبا خصوصا بالعالم القروي حيث تفشي البؤس والفقر الناجمين عن حرمان ساكنة هذه المناطق من حقوقها الأساسية المرتبطة بالأرض والثروات الطبيعية والتنمية، حيث لازالت القوانين الاستعمارية لانتزاع الأراضي من الأفراد والجماعات سارية المفعول، حرمان هذه المناطق وساكنتها من ريع استغلال ثرواتها الطبيعية، تغييب الدولة للتنمية وعدم إعدادها لبرامج حقيقية بهذه الجهات. واستنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من " العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" نورد بعض حالات لخروقات حقوق الأفراد والجماعات المتعلقة ب: الحق في الأرض والثروات الطبيعية، الحق في البيئة سليمة والحق في التنمية.

6. المقاربة الاقتصادية والتأثير على البيئة

يشير التدهور البيئي الذي حدث معظمه خلال القرن الماضي إلى أن النموذج الاقتصادي المهيمن (الليبرالية الرأسمالية المتوحشة) هو "اقتصاد استخلاصي" يستنفد الموارد غير المتجددة، ويستغل الموارد المتجددة بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء، ويتسبب في تغيير كيمائية الأرض وتشويه النظم البيئية عليها متسببا في حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها لكل من التربة والماء والهواء. ولذا يمكن القول أن الاستغلال المفرط والتدمير المصاحب للتنمية هما نتاج للمجتمع الصناعي الحديث، وبخاصة منظومة قيمه ومعتقداته وبناءه السياسي. فبالرغم أن لهذا النسق الاعتقادي "الحداثة" إنجازات عديدة إلا أن له جانبه المظلم أيضا متمثلا في الظلم الاجتماعي وإفساد البيئة، إلا أن معظم الناس منغمسون جدا في نموذج الحداثة هذا إلى درجة أنهم غير قادرين على إدراك أن "البناءات والعمليات التي تقوم عليها الحياة اليومية هي السبب في الدمار البيئي والظلم الاجتماعي".

وبالرغم من حدة وكثافة الانتقادات لذلك النموذج وتنامي الاهتمام الشعبي بالقضايا البيئية إلا إن الناس بشكل عام، وكذلك الشركات والحكومات مازالوا يفتقرون لأي دافع لأخذ تلك القضايا على محمل الجد ومن ثم لم ينخرطوا في عمل فعال باتجاه ممارسات مستدامة. وفي ظل غياب رؤية بديلة فإن الاعتقاد في التميز والتقدم والإبداع التقني الإنساني يسهم في خلق مجتمع راض عن/ أو يقبل بالاستغلال البيئي والاجتماعي.

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية

احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما اتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار. وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

7. التوصيات

وحتى تكون المحافظة على البيئة في صلب انشغالات المغرب، على الدوام، وعلى أعلى مستوى، وحتى تشكل حجر الزاوية في سياسات واستراتيجيات التنمية، التي تعتمدها بلادنا، يجب أن نضع قضايانا البيئة، في صلب برامج والتي تتمحور حول ثلاث مقاربات أساسية، الأولى ترابية، وتتمثل في إشراك جميع جهات المغرب، في هذا المسلسل، وضمان مساهمتها فيه، والثانية، تشاركية وتتطلب انخراط جميع الفاعلين الاقتصاديين، والمنظمات غير الحكومية، والثالثة برامجية تتجسد في مشاريع ذات أهمية قصوى، بالنسبة إلى المغرب.

ومن الحلول والتوصيات التي تمكن المغرب للتعاطي مع هذه التحديات في إطار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإطارات التالية :

الإطار القانوني :

تعزيز الترسانة القانونية للبيئة والقوانين القطاعية المتعلقة بها؛

إعداد مدونة للبيئة؛

اقتراح القيام بإعمال ذات المنفعة العامة بدل اللجوء إلى عقوبات حبسية في حق مقترفي بعض المخالفات البيئية؛

تحديد وتدقيق العقوبات الخاصة بالمخالفات البيئية؛

إعادة النظر في القانون المنظم للجمعيات؛

ضرورة إرفاق وثائق التعمير ببرنامج تنفيذي لانجاز المرافق العمومية خاصة المناطق الخضراء وتحريم الاستثناء بهذه المناطق؛

تحديث الإطار القانوني المتعلق بأراضي الجموع؛

إحداث قضاء خاص بالبيئة؛

إشراك الجمعيات في إعداد وبلورة القوانين البيئية؛

رفع نسبة المساحات الخضراء في المشاريع المستقبلية لتجزئات السكنية من 7 إلى 10 في المائة؛

طلب إعادة النظر في الرخص المتعلقة بجلب الماء مع ضمان اللجوء إلى الري بالتنقيط؛

إصدار قانون يلزم بموجبه مؤسسات الدولة بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات؛

تحريك الدعاوى المدنية في حق المتطاولين على البيئة؛

ضرورة احترام ومتابعة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض.

الإطار المؤسساتي :

ضرورة توفر الدولة على سياسة وطنية للجهوية بدل سياسات قطاعية وذلك عن طريق اعتماد

مقاربة أفقية لكل السياسات العمومية وتجاوز النظرة القطاعية الضيقة؛
إنشاء بنوك المعلومات لجمع البيانات الخاصة بالبيئة والتنمية؛
خلق منتدى للتواصل والتشاور بين الجمعيات والجماعات والسلطات المحلية قصد طرح ومناقشة المشاكل وتحديد برامج للعمل مع إحداث موقع الكتروني لهذا الغرض؛
دعم الجمعيات التي تهتم بالمجال البيئي ماديا ومعنويا؛
وضع الآليات الضرورية للتنسيق بين جميع المتدخلين في مجال البيئة مع تدقيق المسؤوليات والاختصاصات؛
تبادل الخبرات والتجارب ما بين الجهات والأقاليم والجماعات في مجالي البيئة والتنمية المستدامة؛
إرساء وتشجيع النوادي البيئية والجمعيات الحرفية؛
وضع عقد برامج مع جمعيات المجتمع المدني ومحاسبتها على أسس دفتر التحملات؛
العمل على استقلالية الجمعيات وإعطاء أهمية لعمل جمعيات الأحياء؛
إعطاء الجمعيات الحق المدني للترافع في القضايا المتعلقة بالبيئة؛
العمل على دفع الجمعيات للاستفادة من وضعية جمعيات ذات المنفعة العامة؛
إحداث مناطق لاستقبال المقابر وفق معايير علمية و تقنية والعمل على تشجيرها...

الآليات الاقتصادية والمالية والتحفيزية :

ـ الآليات الاقتصادية والمالية والتحفيزية :
ضمان العيش الكريم للمواطن لضمان مساهمة ايجابية في المحافظة على البيئة؛
تقديم الدعم المعنوي والمادي للجمعيات الناشطة في ميدان البيئة؛
تشجيع وتحفيز المقاولات التي تدمج البعد البيئي في مشاريعها؛
تشجيع الفاعلين الجمعويين وخلق التنافسية من اجل إحداث أحياء ايكولوجية.

التوعية والتربية والتواصل :

ـ انخراط جميع المؤسسات التعليمية والسمعية البصرية في التوعية والتربية على المحافظة على البيئة وذلك بشكل مستمر وتجنب العمل المناسباتي؛
إدماج دروس المحافظة على البيئة في البرامج المدرسية؛
العمل على نشر وعي شمولي للمشاركة الجماعية الايجابية لحل المشاكل البيئية؛
تسهيل عملية الولوج إلى المعلومة...

التكوين والبحث والمعرفة :

تشجيع البحث العلمي وضرورة إشراك الجامعة في برامج ومخططات التنمية المحلية بالجهات؛
إحداث موقع الكتروني وطني وجهوي يهتم بجمع البحوث المتعلقة بالبيئة والمشاريع التنموية المستدامة الناجحة؛
تكوين أطر وتقنيي الجماعات المحلية والفاعلين الجمعويين في مجال تدبير البيئة؛
ضرورة القيام بدراسات بيئية تفصيلية لكل جماعة؛
إحداث مؤسسات علمية للبحث في مجال البيئة...

الحفاظ على الأوساط :

خلق مناطق وأحزمة خضراء بمختلف مدن الجهات؛

إحداث أحياء ايكولوجية نموذجية على صعيد الجهات؛

تنظيم حملات للنظافة بمشاركة الساكنة؛

القضاء الأسواق العشوائية وما تخلفه من مشاكل والعمل على إيجاد بدائل لها؛

الاستعمال العقلاني للأسمدة والمبيدات حفاظا على المنظومة البيئية؛

العمل على محاربة النقط السوداء والأكياس البلاستكية؛

إيجاد حل للتطهير السائل والمستنقعات المتواجدة في بعض الأحياء بالجهات؛

إجبار المقاولات الصناعية على إنشاء محطات للمعالجة؛

عقلنة استغلال الملك الغابوي؛

خلق محميات للوحيش ومحاربة القنص والصيد العشوائي وحماية المحميات الطبيعية؛

خلق مشاتل للأشجار والنباتات الصيدلية والعطرية؛

فرض تهيئة المقالع المهجورة على المؤسسات المستغل لها لجبر الضرر؛

تعزيز الميثاق عبر الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية؛

إعداد برامج وخطط عمل محلية وجهوية لتفعيل مقتضيات الميثاق؛

ضرورة التنصيص على خلق آليات لتنفيذ وتتبع روح الميثاق...

إدماج التربية البيئية في إطار الأنشطة الموازية من خلال خلق النوادي البيئية داخل المؤسسات التعليمية؛

دعم الجماعات المحلية بالموارد المالية والبشرية لإنجاز برامج حماية البيئة وربط مخططاتها التنموية بحماية البيئة؛

ضرورة خلق التنسيق والتعاون بين كل المتدخلين في مجال البيئة؛

إنجاز برامج لخلق المطارح المراقبة وإغلاق المطارح العشوائية ومعالجة عصير النفايات؛

ضرورة معالجة النفايات الصلبة المنزلية والصناعية والطبية سواء العمومية أو الخاصة والعمل احترام دفتر التحملات المتعلق بها؛

حل مشكل النفايات السائلة الصناعية والطبية بالمطارح؛

نقل الوحدات الصناعية الملوثة إلى خارج المناطق السكنية وتخصيص مناطق خاصة بها...

الهجرة واللجوء

المهاجرون الأفارقة جنوب الصحراء: مأساة مستمرة.

يعبر مئات الأفارقة جنوب الصحراء حدودا دولية متعددة حاملين معاناة انطلاقا من بلدانهم الأصلية (كوت ديفوار - مالي - السنغال - سيراليون - نيجيريا- غامبيا...) مواجهين أخطارا تهدد حياتهم وسلامتهم الأمنية والجسدية، طلبا للحماية أو لمستوى معيشي يحفظ الكرامة. يقطعون آلاف الكيلومترات، كلها مشاق ومصاعب ومخاطر طبيعية أو وراءها الإنسان (اعتداءات من طرف عصابات، قطاع طرق ومافيات الاتجار بالبشر...) وذلك هربا من الاضطهاد أو من النزاعات المسلحة أو من أسباب اقتصادية كالفقر فحسب إحصائيات 2009 للمفوضية السامية للاجئين H.C.R فإن بين 65.000 و120.000 مهاجرا إفريقيا جنوب الصحراء دخلوا بلدان المغاربية ضمنهم نساء وأطفال

وقد وصل عدد القاصرات (17-13 سنة) 10.000 من جنسية نيجيرية بالمغرب وليبيا سنة 2009 حسب ما أوفدته جريدة النهار المغربية عدد 1569 بتاريخ 27/28 يونيو 2009 عن رئيس لجنة الجالية النيجيرية بالخارج (بيك دابري).

عند دخول هؤلاء الأفارقة جنوب الصحراء إلى المغرب الذي يعتبرونه بلد عبور عن طريق الحدود الجزائرية المغربية أو الحدود الموريتانية المغربية، حالمين بالتوجه نحو أوروبا ما بين 20% و40% منهم فقط يعبر نحو أوروبا حسب المفوضية السامية للاجئين لسنة 2009، يبقى البعض منهم في المغرب وعددهم في تغير مستمر سنة بعد سنة، طيلة إقامتهم بالمغرب لمدة قد تطول وتتجاوز سنوات. يوجدون بدون مأوى أو سكن أو تعليم أو شغل إذ يتحملون آلامهم وأمراضهم (النفسية، الجلدية، تعفنات..) ومعاناتهم اليومية مهما كانت درجة خطورتها ودرجة استعجالها، في صمت ولا يغامرون بطلب الإغاثة إلا نادرا مخافة الاعتقال ثم الترحيل، فالخوف يحول دون إمكانية تمتعهم بتلقي عناية طبية عاجلة كما تكفله المادة 28 من اتفاقية حقوق، جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. إنها المأساة الإنسانية.

إن وضعهم دون حماية قانونية لازمة، وفي ظل عدم احترام للدولة المغربية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم التي صادق عليها المغرب سنة 1993 يجعل أمرا واقعا، استحالة الحصول على شغل يحفظ كرامتهم ويعفيهم من التسول الذي يعتبر مصدر قوتهم اليومي ومصدر لباسهم الذي لا يلائم دائما المناخ المحلي، رغم بعض الإعانات التي يتلقونها من طرف بعض الجمعيات ذات البعد الإنساني (تغذية، أفرشة،...) كمنظمة ENTRAID وCHARITAS دون وجود يذكر للهلال الأحمر المغربي الذي ينتظر الضوء الأخضر من السلطات المغربية الذي لا يأتي.

وتصعب إمكانية حصولهم على سكن بسبب وجود القانون 03/02 المنظم لدخول وإقامة الأجانب في المغرب الذي ينص على متابعة كل من قام بإيواء المهاجرين غير النظاميين والتستر عليهم. هكذا تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء.

يمتنع سائقو الحافلات وسيارات الأجرة من نقل هؤلاء بسبب الخوف من المتابعة القانونية لنفس القانون 02-03 ويعتبر هذا تمييز يواجهه المهاجرون الأفارقة جنوب الصحراء في القانون المغربي وفي الممارسة. تزداد معاناتهم عند تقلبات الطقس الذي تتعدى درجة حرارته 45° صيفا في بعض المناطق التي يتواجدون فيها كمدينة وجدة وتنخفض درجة الحرارة إلى ما تحت الصفر شتاء، والأفظع هو تواجد رضع بينهم رفقة أمهاتهم، دون حليب ملائم وفي شروط صعبة يحتاجون فيها إلى

رعاية خاصة كما تحدده اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

وقد عاينت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان شهر يوليوز 2010 بإحدى أماكن تواجدهم في العراء بوجدة حالات: 3 Komolafe) أسابيع) وSonny ثلاثة أشهر و3 Gastrine أشهر من جنسية نيجيرية. يحتاج هؤلاء الأطفال إلى تسجيل ولادتهم والى هوية وشخصية قانونية والحصول على جنسية كما تحددها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة المادة 29 من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

أمام هذه الوضعية: قسوة الطبيعة وغياب حماية قانونية وعدم التزام الدولة المغربية باحترام حقوق الإنسان، يستمر تعرض المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء لمداهمات في أماكن تواجدهم ومطاردتهم في الشوارع، كما حدث في الرباط في شهر "أكتوبر 2010"؛ وأحيانا تتم المداهمات خلال أوقات النوم (حوالي الخامسة صباحا)، إذ يتم التنكيل بالمهاجرين والقيام باعتقال في صفوفهم واحتجازهم في ظروف لا إنسانية، في زنازين مكتظة دون ضمانات قانونية، ومعاملتهم بقسوة وبكيفية حاطة بالكرامة، وهو ما ينفيه قطعا مسئولون أمنيون، ثم يرحلون إلى الحدود الجزائرية – المغربية (توجد على بعد 11 km من مدينة وجدة) من مدن مختلفة، (الناظور، الرباط، تطوان...)، وتسلب ممتلكاتهم (هواتف نقالة، نقود...) حسب الشهادات، وتحرق مؤونتهم المتواضعة وخيامهم التي صنعوها من البلاستيك لتقيهم قساوة الطقس البارد.

وخلال هذه الاعتقالات والمطاردات لا يتم التمييز بين من يتوفر على صفة لاجئ أو طالب لجوء وغيرهم، بل حتى الطلبة الأفارقة لم يسلموا من ذلك، كما حدث في شهر غشت 2010 بمدينة وجدة. ولا يتم التحقق أحيانا من هوية الأشخاص الذين يتم توقيفهم، فبتاريخ:

3 ابريل 2010: تمت مداهمة بأماكن تواجدهم بغابة سيدي امعافة بوجدة (حرق الخيام والمئونة – اعتقالات – اقتياد إلى الحدود).

30 غشت 2010: تمت مداهمة بمكان تواجدهم (قرب كلية الحقوق بجامعة محمد الأول بوجدة (حرق المئونة والخيام).

شتنبر 2010: هجوم عنيف على المواقع التي يتواجدون فيها (اعتقالات، مداهمات، بمدينة وجدة وطنجة).

7 دجنبر 2010: (خلال شهر رمضان) مداهمة بمكان تواجدهم "كالا" بمدينة وجدة (حرق المؤونة والخيم).

28 دجنبر 2010: توقيف قوات الأمن بزي مدني لمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء في بعض أحياء مدينة الرباط (حي المحيط- دوار الكرة، J5 وJ3 – القامرة، الأقواس). يتوفر بعضهم على أوراق هوية مثل جواز السفر تأشيرات تجووزت مدة صلاحيتها والبعض الآخر من المهاجرين لم يترك لهم الوقت لشرح وضعيتهم. تم اقتيادهم نحو المقاطعة الأمنية الرابعة استعدادا لاقتيادهم إلى الحدود.

1 فبراير 2010: طرد 60 مهاجرا من طرف السلطات المغربية نحو الحدود المغربية الموريتانية حيث بقوا في الصحراء محاصرين غير قادرين على الدخول إلى موريتانيا ولا الدخول إلى المغرب، مما جعلهم في وضع جد صعب مهددين بحقهم في الحياة، جاء هذا في نداء لهم عبر الهاتف حسب Migreurop. خلال عمليات المداهمات. و بهذا تنتهك بشكل صارخ مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تكلفها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صادق عليها المغرب، ونذكر على الخصوص:

تهديد الحق في الحياة.

الحق في السلامة البدنية والعقلية.

الحق في الأمان الشخصي.
الحق في الكرامة.
الحق في ضمانات قانونية للحماية خلال الاحتجاز والاعتقال.
تحدث هذه الممارسات والسلوكات المتكررة والممنهجة أضرارا نفسية وجسدية وعقلية بليغة للضحايا، كما يعبرون عن ذلك من خلال شهاداتهم: سيدوا من مالي "فليتركونا إلى حالنا على الأقل دون الهجوم علينا".
فرغم المطالبة المتكررة للمنظمات الحقوقية دوليا ومحليا وضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بوقف انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين بما فيهم اللاجئون وطالبي اللجوء فان الدولة المغربية مستمرة في ذلك، متمادية إذن في عدم احترامها لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، بل انتهاكها لهذه الحقوق بدل حماية هؤلاء المهاجرين الغير النظاميين من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف كما تنص على ذلك المادة 16 من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. يتم اقتياد الأفارقة جنوب الصحراء إلى الحدود المغربية الجزائرية أو المغربية الموريتانية بكيفية جماعية مهينة ويوجد ضمنهم حتى أولائك الذين هربوا من بلدانهم بسبب الاضطهاد السياسي الذي يهدد حياتهم ويعد هذا خرقا سافرا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (اتفاقية جنيف لسنة 1951 للاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 03 التي صادق عليها المغرب وخرقا حتى للقانون المغربي 02.03 لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب الذي ينص في مادته 29 على : لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر . كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد ثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد او انه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.
خلال عملية الاقتياد، يسلب هؤلاء من ممتلكاتهم (نقود، هواتف...) حسب عدة شهادات ودون تحرير محاضر لهم كما صرح بذلك والي امن وجدة ويرغمون على العبور نحو البلد المجاور للمغرب.
فبالنسبة للجزائر يمنعهم العسكر الجزائري من دخول ترابه ويضطرون الرجوع إلى أماكن تواجدهم بمدينة وجدة التي تبعد عن الحدود المغربية الجزائرية بحوالي 11km ومن المهاجرين من اعتاد على الخضوع للاقتياد للحدود ثم الرجوع مشيا على الأقدام إلى مكان تواجده مرات عديدة والمسئولون الأمنيون يدركون ذلك فهم يسهرون على تطبيق القانون 02.03 ليس إلا كما يصرحون بذلك.
عند الاقتياد إلى الحدود يجد المهاجرون أنفسهم أمام وضع أسوء في الخلاء والعراء ودون تغذية وصعوبة تحديد وجهة الرجوع ومهددين في سلامتهم البدنية والعقلية من طرف عصابات ومافيات الاتجار في البشر كما حدث للطفلة KULA OCTAVIE، 15 سنة من جنسية كونغولية حينما احتجزتها عصابة في شتنبر 2006 على الحدود المغربية الجزائرية، كان قد تم ترحيلها من الرباط خلال حملة تمشيط أمنية رغم كونها قاصر وتتوفر على صفة اللجوء.
تتم عملية الاقتياد إلى الحدود استنادا إلى القانون 02.03 الذي تطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمراجعته ليتلاءم مع اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي صادق عليها المغرب سنة 1993، وذلك من اجل حماية المهاجرين والنهوض بها.
الاقتياد إلى الحدود ينفذ بدون ضمانات إدارية وقضائية تحمي حقوق المهاجرين خاصة وان الطرد الجماعي للمهاجرين غير النظاميين محرم دوليا كما تنص على ذلك المادة 22 من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.
للفت الانتباه يستحيل على مهاجر غير نظامي اثر تعرضه لاعتداء أو في حالة سلب ممتلكاته تقديم شكاية أو اللجوء إلى القضاء خوفا من الاعتقال في غياب ضمانات قانونية لحمايته.

جدول انتهاكات حقوق الإنسان لسنة 2010

ر.ت	الاسم	نوع الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق	تاريخ ومكان الانتهاك	الإجراءات التي قامت بها الجمعية (2010) او المعنيون	رد الجهات المسؤولة	مال الملف	ملاحظات
1	المهاجرون	ممارسات عنصرية لموظفي القنصلية الاسبانية بالناظور	رئيسة مصلحة التأشيرات	مارس 2010	وقفة احتجاجية لمختلف فعاليات المجتمع المدني	تغيير القنصل ووعود بفتح تحقيق		
2	مفتاح راضي وزوجته أملاح	وقف الإعانات الاجتماعية بسبب زيارة المغرب	السلطات الاسبانية	يوليوز2010	إضراب مفتوح عن الطعام			
3	المهاجرون المغاربة		مكتب الشغل جنوب مدريد	يوليوز 2010	احتجاج مئات المغاربة			
4	يوسف ألرحالي	مقتل مغربي بايطاليابمحطة المترو بنابولي	مجموعة من الأشخاص	12/01/2010	طلبت مجموعة من الجمعيات المغربية بفتح تحقيق + وقفة احتجاجية بساحة كارفورمكان الجريدة			
5	ياسين / خالد / سمير/ من عائلة الشاوني ومحمد بوتيخي ويوسف الماحي	العنف الجسدي واللفظي والشطط في استخدام الصلاحيات والمطالبة بنزع العلم المغربي من القاطرة	الشرطة الاسبانية بباب مليلية	19/7/2010	اصدار بيان تنديدي واحتجاج مشترك مع بعض الجمعيات			

6	حكيمة بيحة	وفاة حكيمة بيحة بسبب تلقيها ضربات من جمركيين بباب سبتة	الجمارك بالمعبر الحدودي باب سبتة	25يناير2010				
7	محمد الحراشي (مغربي)	الاهانة والتعديب اثر الإبلاغ عن اختفاء ابنته	الشرطة الاسبانية بجزيرة ايبيثيا	21/04/2010	رفع دعوى ضد الشرطة تقديم شكاية إلى محكمة حقوق الإنسان ببروكسيل			
8	المهاجرون المغاربة	الترحيل عبر الحدود مصادرة الاملاك	السلطات الجزائرية	1975	دعم المتضررين ومساندتهم في مطالبهم العادلة وفي الاشكال الاحتجاجية التي يخوضونها	لا زال الملف مفتوحا		
9	أطفال أمهاتهم مغربيات وآباؤهم جزائريون	عدم قبول طلبات اكتساب الجنسية	بعض المحاكم المغربية	----------	لايتوفرون على وثائق وهي موجودة في سجلات الحالة المدنية بالجزائر			
10	محمد حداد	الترحيل عبر الحدود	السلطات الاسبانية	فبراير 2010	إضراب غير محدود عن الطعام لعدم تمكنه من الرحيل إلى اسبانيا بعدما برأته المحكمة في تفجيرات 11مارس بمدريد			
11	فتيحة الغريب	التهديد بالطرد من أمريكا	السلطات المحلية بولاية ايريزونا	10ماي 2010	الإجراءات القانونية			

12	محمد حداد	إضراب عن الطعام بمركز الاحتجاز بالجزيرة باسبانيا	السلطات المحلية		طلب الدعم والمساندة			
13	عبيدة لحسن	الطرد التعسفي من فرنسا والحرمان من التأشيرة في إطار التجمع العائلي منذ 2002	قنصلية فرنسا بفاس	منذ 2002	مراسلة القنصلية		الاستجابة ومنح التأشيرة	
14	متقاعدون المغاربة بفرنسا	الكشف عن معلومات بخصوص تواريخ خروجهم ودخولهم للمغرب لحرمانهم من المعاشات والتغطية الصحية بفرنسا	مديرية الجمارك المغربية	على مدى الأشهر الأخيرة من 2010	مراسلة وزراء- الشؤون الخارجية والتعاون -الداخلية- المكلف بالجالية المغربية بالخارج			عدم التوصل بأي جواب

اللاجئون وطالبو اللجوء

إن وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء ليست في أحسن حال مقارنة مع وضعية المهاجرين غير النظاميين، فهم أيضا يتعرضون للاحتجاز والمطاردة كما أن الوثائق المتوفرة لديهم والمسلمة من المفوضية للعليا للاجئين لا تمكنهم من المتمتع بالحق في العلاج وفي تعليم أبنائهم وفي غذاء سليم وشغل قار.

وحتى مهمة المفوضية العليا للاجئين المحددة في هدفين استراتيجيين أساسيين في المغرب:

تقوية ميكانيزمات حماية طالبي اللجوء واللاجئين في إطار مقاربة شمولية لتدبير تدفق الهجرة.

تحديد حاول مستدامة لفائدة اللاجئين منها العودة الطوعية، و وضع مشاريع محلية تمكن اللاجئين من التمتع باستقلالية مادية.

لم ترق إلى مستوى الحماية المطمئنة للاجئين ولطالبي اللجوء، رغم إمكانية ممارسة المندوبية السامية للاجئين مهامها كاملة والتزام السلطات المغربية بالتعاون معها، منذ التوقيع على اتفاق بين المغرب والمفوضية السلامية للاجئين في 20 يوليوز 2007. و رغم مصادقة المغرب على اتفاقية جنيف (الصادرة سنة 1951) لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء بتاريخ 26 غشت 1957 وعلى البروتوكول الملحق بها بتاريخ 20 ابريل 1971، وبالرغم كذلك من وجود عدد محدود من عدد اللاجئين البالغ 807 إلى حدود فبراير 2010.

إن عمل المفوضية العليا للاجئين (H.C.R) ينحاز إلى خدمة توجهات السياسة الأوروبية في مجال الهجرة المتمثلة أساسا في: تشديد قوانين الهجرة والمراقبة الشديدة للحدود ونقط العبور، واعتماد المقاربة الأمنية لمعالجة قضايا الهجرة، وجعل المغرب يلعب دور دركي أوروبا، وتعقيد مساطر طلبات التأشيرات، فيما يخص وضع مشاريع محلية لفائدة اللاجئين، تمكنهم التمتع من الاستقلالية المادية، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتخوف من أن يتم تمويل هذه المشاريع لغير أهداف المفوضية للعليا للاجئين.

لا زال المغرب يلعب دور دركي أوروبا فقد تم ترحيل قسري إلى المغرب ثمانية أفارقة (08) جنوب الصحراء من جنسيات مختلفة في أواخر يوليوز 2010 عبر مدينة سبتة من طرف الحرس الاسباني ولم يسمح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع تطوان رغم محاولات متعددة، حتى بزيارة هؤلاء المهاجرين بالمستشفى الإقليمي بالفنيدق بتطوان وهذا يطرح أكثر من تساؤل حول مستوى تعاون المغرب واسبانيا فيما يخص انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين.

ولازالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطالب بفتح تحقيق في الأحداث الأليمة التي عرفتها سبتة ومليلية خريف 2005 راح ضحيتها ...11 من المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، ومتابعة المسئولين عنها سواء من الجانب الاسباني أو المغربي.

كما تجدد دعوة الدولة المغربية لمراجعة قانون 03/02، ورفع كل القيود والعراقيل التي تحد من حرية التنقل ولضمان حقوق المهاجرين.

العمال المغاربة بالخارج

يوجد المغرب ضمن قائمة الدول الخمسة عشرة الأولى المصدرة للمهاجرين في العالم، حسب الدراسة التي أنجزها جيل بيسون، الخبير في شؤون الهجرة، والتي نشرها في العدد 427 من مجلة السكان والمجتمعات لشهر نونبر2010، وهو أول دولة مصدرة للمهاجرين في إفريقيا، قبل مصر والجزائر، ويعتبر المهاجرون المغاربة ثاني جالية أجنبية في أوربا بعد المهاجرين الأتراك.

يعاني المهاجرون المغاربة الخارج خاصة بأوروبا، من شتى الانتهاكات لحقوقهم حيث يتعرضون للتمييز والبطالة وأنواع الاستغلال في العمل، خاصة في ظل تردي أوضاعهم عامة مع الأزمة الاقتصادية العالمية. ونسرد بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

- تعرض مهاجرين مغاربة لممارسات عنصرية من طرف 4 من موظفي القنصلية الاسبانية بالناظور... (مصلحة التأشيرات) في مارس 2010 ، تمثلت في مواجهة المواطنين المغاربة، الذين يقصدون القنصلية لقضاء غرض من الأغراض أو لطلب التأشيرة، بعبارات استفزازية وتحقيرية. والممارسات العنصرية بأوربا هي إحدى مآسي المهاجرين المغاربة، ناهيك عن التعقيدات الإدارية والمسطرية والعراقيل لتسليم التأشيرات لطالبيها والتي تطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الأقل بأنسنتها.

وهناك وجه آخر لممارسة العنصرية من طرف مؤسسات الدولة، ويتعلق الأمر بالإعانات الاجتماعية للمهاجرين المغاربة:

فباسبانيا تم وقف الإعانات الاجتماعية للسيد مفتاح راضي وزوجته أملاح المقيمين باسبانيا بسبب زيارتهم للمغرب (بلد المنشأ) في يوليوز 2010.

فرضت إدارات مختلفة بفرنسا (الضمان الاجتماعي - مؤسسة الضرائب على سبيل المثال) على المتقاعدين المغاربة بفرنسا، تقديم جوازات سفرهم لفحص تواريخ الدخول والخروج من فرنسا، وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة توقف مختلف المساعدات الاجتماعية، التي كان يستفيد منها هؤلاء المتقاعدين، ويعتبر هذا الإجراء في حقهم تمييزيا باعتبار الإقدام عليه يستند إلى الجنسية .

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المغربية (مصلحة الجمارك)، تبعث بمعلومات حول تنقل المتقاعدين المغاربة بفرنسا (دخولهم المغرب وخروجهم منه) وهو مس بحرية التنقل، فبدل ان تدافع الدولة المغربية عن حقوق المهاجرين المغاربة تسعى إلى التعاون مع مؤسسات فرنسية من اجل تيسير انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء.

إن انتهاك حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج يصل إلى حد المس بالحق في الحياة الذي تكلفه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3 و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6 فقرة 1)

فقد قتل يوسف الرحالي بمحطة المترو بمدينة نابولي بايطاليا بتاريخ 12 يناير 2010؛ كما تعرض مجموعة من الشبان المغاربة (ياسين- خالد-سمير من عائلة الشاوني ومحمد بوتيخي ويوسف الماحي) عند دخولهم مدينة مليلية بتاريخ 19 يوليوز 2010 من طرف الشرطة الاسبانية بباب مليلية، للعنف الجسدي والفظي والشطط في استخدام الصلاحيات والمطالبة بنزع العلم المغربي من "السيارات" وبعد هذا انتهاك صارخ للحقوق المدنية والسياسية لهؤلاء الشبان المغاربة.

إن الانتهاكات التي تحدث بالخارج لحقوق المغاربة يسجل معها غياب أو ضعف إجراءات الدولة المغربية، التي لا تعمل على تقديم المساعدات الضرورية والإرشادات، التي تساهم في حماية حقوق هؤلاء المهاجرين النظاميين من خلال التعريف بحقوقهم خاصة النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص والهجرة والطلاق. والدولة المغربية تتصرف وكأنها غير معنية بحماية المهاجرين المغاربة، بل يتذمر هؤلاء

حتى وهم بفضاءات القنصليات المغربية بالخارج وذلك من بطء وتعقد المساطر الإدارية، وصعوبة في التواصل وضعف بنية الاستقبال، ونقص في الإرشادات ومس بالكرامة؛ مما يعكس تخلف الإدارة وزيف شعارات الاهتمام والعناية بالجالية المغربية بالخارج، رغم وجود كتابة الدولة تهتم بالهجرة.

ومما زاد من متاعب المهاجرين المغاربة بالدول الأوربية، انعكاسات الأزمة الاقتصادية على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. ففي اسبانيا ارتفعت نسبة البطالة في صفوف المهاجرين المغاربة بأكثر من 44 في المائة، وهمت بالخصوص فئة الشباب البالغ اقل من 25 سنة.

و يعاني العمال المغاربة المهاجرون في اسبانيا من أوضاع جد صعبة، فهناك تمييز ضدهم في الأجور حيث يقل اجر المهاجر المغربي كثيرا عن العامل الاسباني، فالمهاجر يتقاضى أجرا يوميا نادرا ما يصل إلى 4 ألاف بسيطة حوالي 240 يورو في حين يصل مابين 4 آلاف و6 آلاف بسيطة، وتصل ساعات العمل للمهاجر حتى 14 ساعة في اليوم؛ في حين أن التوقيت القانوني هو 9 ساعات. كما أن اغلب الأعمال التي يقوم بها المهاجرون هي موسمية في قطاعي البناء والفلاحة. وتعتبر النساء والمهاجرون غير النظاميين أكثر تضررا، حيث يتعرضون لشتى أنواع الاستغلال والتهميش.

ملحقات

البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار "حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وبعد مصادقته على القانون الأساسي المعدل وعلى عدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته للأوضاع الدولية والجهوية والوطنية في ارتباطها بأوضاع حقوق الإنسان على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر وتقارير الندوات الداخلية والعمومية المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر، وبعد تدارس المتطلبات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يعلن ما يلي:

1. على المستوى الدولي، تتميز الأوضاع التي ينعقد فيها المؤتمر ومن حيث الجوهر بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة، في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي، وما نتج عنه من أزمة مالية تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة نتج عنها انتهاك سافر لحقوق الإنسان من جراء فقدان مئات الملايين من المواطنين لعملهم ولمساكنهم وتدهور عام للأوضاع المعيشية. كما استمرت القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، والتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية وتحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب مع بروز تخوفات من تقويض مجلس حقوق الإنسان وتسييد منطق التوافقات السياسية في عمله.

ومع ذلك، هناك وعي متنامي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية المتوحشة، ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب والحركة العالمية المناضلة من أجل الحق في البيئة السليمة، ..

2. على المستوى المتوسطي: وما زالت العديد من الدول المتوسطية تنتهك حق شعوبها في تقرير المصير ويتعرض مواطنوها لانتهاك حقوقهم خاصة في دول الجنوب وغرب المتوسط. حيث لازالت الديمقراطية مطلبا لشعوبها وتتزايد محنة المهاجرين ببلدان الضفة الشمالية وبشكل أشد في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا. وتؤدي السياسات الأوربية المتشددة إلى المزيد من ضحايا الهجرة غير النظامية.

3. وعلى المستوى الوطني، تتميز الأوضاع، في الجوهر كذلك، باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تجلى في مضامين التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع المواطنة والكرامة . وتعرف أوضاع حقوق الإنسان عموما منحى تراجعيا منذ 11 شتنبر 2001.

وأن اختيار شعار المؤتمر يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع عبر ضرورة:

- تضافر جهود الحركة الحقوقية والحركة الديموقراطية ككل وتقوية صفوفها وتعزيز التضامن في

ما بينها من أجل إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد، ومضمونه الديمقراطي، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه.ومن أجل تشييد دولة الحق والقانون، التي تعتبر العلمانية إحدى مواصفاتها، ومجتمع الكرامة والمواطنة الذي يقر بالكرامة كقيمة عليا- كرامة الوطن وكرامة الشعب وكرامة الإنسان - ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان وأيضا الاحترام التام لحقوق المواطنة وما تستوجبه من مساواة فعلية بين كافة المواطنين وبين النساء والرجال في كافة المجالات ودون تحفظات وتطهير كل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية وتعزيز القيم الإنسانية الكبرى وفي مقدمتها : الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة.

4. إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة، وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية وللحماية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين والإقرار الدستوري للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن المؤتمر وهو يؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، يعرب عن تخوفه من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

ويؤكد المؤتمر أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية. وقد عرفت الثلاث سنوات الماضية عددا من الاستحقاقات تميزت في مجملها بغياب الديمقراطية الحقة واستمرار تدخل الدولة وطغيان المال مما جعل بلادنا بعد 54 سنة من الاستقلال لم تخط بعد خطوات نحو الديمقراطية بل عرفت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عودة ظاهرة حزب الدولة الذي تمكن من الاستيلاء على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد وهو حزب لم يستكمل سنة من التأسيس. كما عرفت الانتخابات النيابية والمحلية نسبة ضعيفة للمشاركة أفقدت الهيآت المنبثقة عنها المشروعية والتمثيلية. وعرفت سنة 2009 أيضا تراجعا واضحا على مستوى حرية الرأي والتعبير والصحافة حيث تابعت الجمعية عددا كبيرا من المحاكمات غير العادلة والقرارات الإدارية التعسفية التي تنتهك هذه الحريات.

5. وبالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن المؤتمر يعبر عن استيائه لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

ويؤكد المؤتمر موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

6. وبالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، يؤكد المؤتمر ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

7. وبالنسبة لعلاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا

لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن المؤتمر يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب وتنظيم مناورات عسكرية على التراب المغربي.

وإن المؤتمر يدعو الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

ومن هذا المنطلق، إن المؤتمر ينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا والغيورة على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب وكذا التطبيع مع الكيان الصهيوني.

8. إن المؤتمر يؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ; والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الالتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:ـ تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم. والتعاون مع المقررين الخاصين.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

ـ دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.

ـ إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الوزارة الأولى، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

ـ وضع آلية مؤسساتية مكلفة بحقوق الإنسان ـ حماية ونهوضا ـ أو تحديد المؤسسة الرسمية المخول لها ذلك والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

9. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، يؤكد المؤتمر أن هذا الملف لا زال مفتوحا ولن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

ويعتبر المؤتمر أن التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادر في بداية السنة يشكل تراجعا عن التوصيات نفسها ويؤكد تخلي الدولة بشكل رسمي عن تلك التوصيات بعد 4 سنوات من التماطل والتعتيم. ويجدد المؤتمر مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات رغم ضعفها حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما ينادي إلى مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية مما يستوجب الإسراع بتنظيم المناظرة الوطنية الثانية. وفي نفس الوقت يوصي المؤتمر الأجهزة القيادية للجمعية بالاستمرار في النضال في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

10. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن المؤتمر يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب ويطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما

سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، ويعبر عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تواكب عموما الاعتقالات في إطار ما يعرف بمكافحة الإرهاب.

11. وبخصوص الاعتقال السياسي فإن المؤتمر يجدد مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي ويطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين من مسؤولين سياسيين ونشطاء حقوقيين ونشطاء صحراويين وصحافيين وطلبة وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

12. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، ويستنكر الاستمرار في إصدار المحاكم لعقوبات جديدة بالإعدام، وعدم تصويت المغرب لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، يؤكد مطالبة الجمعية الدولة المغربية ب:

- التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- تمشيط المناطق المزروعة بالألغام التي تؤدي بحياة العديد من الضحايا وتنتهك حقهم في السلامة البدنية مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.
- جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب. ووضع الآلية المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكافة الممارسات المهينة أو الحاطة بالكرامة مع تثمين المؤتمر لمبادرة تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب معبرا عن دعوته لتفعيلها وتقوية عملها.
- تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها.
- كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.
- فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

13. بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها ، يطالب باحترامها و ورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وإن المؤتمر يطالب بشكل خاص ب:

- تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).
- جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.
- رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي عبر التراجع عن الحل التعسفي لحزب البديل الحضاري وعبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية

الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، الحركة من أجل الأمة، الشبكة الأمازيغية للمواطنة، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان بالصحراء والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالصحراء وفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان) من وصول الإيداع القانونية، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن المؤتمر يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.

• جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

• رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ـ ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وإطلاق سراح الصحافيين إدريس شحتان مدير أسبوعية المشعل وعبد الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار والكف عن توظيف القضاء في استصدار أحكام جائرة وقاسية بغرامات خيالية الهدف منها توقيف الصحف عبر الدفع إلى إفلاسها. كما يطالب المؤتمر بجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف واستثناء غيرها من هذا الدعم بوضع معايير شفافة واحترامها.

14. بالنسبة لملف القضاء، إن المؤتمر يعبر عن عميق استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية وفي مقدمتها أسبوعية "لوجورنال" ومن خلال الحكم المفجع ب3 سنوات سجنا نافذا على الشيخ المقعد والمريض نفسيا الفقيد أحمد ناصر وسنه 95 سنة ثم وفاته في السجن التي شكلت إدانة للطبيعة المتردية سواء للقضاء أو لأوضاع السجون في المغرب، وأيضا من خلال الإفلات التام من العقاب للسيد حسن اليعقوبي الذي أطلق النار على الشرطي طارق محب دون أن يتعرض لأية مساءلة ومن خلال الملفات العديدة التي لم يتم تحريكها لفائدة مواطنين وضعوا شكايات ضد حفصة أمحزون بخنيفرة وأفراد من عائلتها رغم مراسلة الجمعية لوزير العدل في الموضوع.

ويطالب المؤتمر باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

ويعبر المؤتمر عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشرة حول إصلاح القضاء التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة، ويدعو إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة.

كما يطالب المؤتمر بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

15. بالنسبة لأوضاع السجون، يسجل المؤتمر تدهورا في أوضاع السجناء وخصوصا المضايقات والتعسفات التي يعاني منها المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. ويسجل المؤتمر باستنكار شديد سيادة المقاربة الأمنية في تدبير ملف السجون، وهو ما تم تأكيده من خلال تعيين أحد المسؤولين الأمنيين السابقين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على رأس المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج وما تلا ذلك من تدهور خطير لأوضاع السجون والسجناء.

ويسجل المؤتمر كذلك، عدم تجاوب المندوبية العامة مع مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون وعدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون. أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، فيعتبر المؤتمر أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاثة الماضية لم تمس العديد من المعتقلين السياسيين الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

وعلاقة بنفس الموضوع، يسجل المؤتمر استمرار الظروف اللاإنسانية للحراسة النظرية، التي يشكل المعتقلون في إطارها ما يناهز نصف عدد السجناء وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية ووضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية. .

16. بالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات" مطالبة ب رفع كل التحفظات التي وضعها المغرب على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بقيت على مستوى التصريحات والخطابات التعتيمية، والمصادقة على البروتوكول الملحق بها. كما يسجل عدم تجاوب الحكومة مع مطالب النساء في إطار "الحملة من أجل الثلث في أفق المناصفة" وبقيت المشاركة النسائية في المجالس المنتخبة هزيلة رغم انتقالها من 0،5 %إلى 12% في الجماعات.

وبالنسبة لقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي. كما يسجل أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم. مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- كما يسجل أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي وأن الحد منها يفرض من جهة الإسراع بسن قانون زجري للعنف ضد المرأة ومن جهة أخرى إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة.

- ويوصي المؤتمر بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

ويسجل المؤتمر استمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا للمرأة مطالبا بوضع قانون لزجرها.

وأخيرا يطالب المؤتمر بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل واحترام الحق في الأمومة وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية. كما يطالب بإعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد ويخص بالذكر النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

17. وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسجل المؤتمر استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل – ، والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 5 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المؤتمر نتائجها الضعيفة باعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2009 مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع معايير حقوق الإنسان وتمكن من التوزيع العادل للدخل القومي وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذا فإن المؤتمر يؤكد مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وبخصوص الإعلان عن تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي يؤكد المؤتمر عن محدودية دوره في تحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتخضع لالتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان بحكم طابعة الاستشاري وصلاحياته وتشكيلته التي تمس باستقلالية قراره عن الحكومة.

كما يطالب المؤتمر بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتخلي عن كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنعدم فيها ضمانات حقوق الإنسان.

وبشأن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤتمر يطالب بإلغائها بحكم تناقضها مع متطلبات التعاون المتكافئ وشروط إعمال الحق في تقرير المصير للشعب المغربي.

18. ويؤكد المؤتمر ضرورة إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

19. وبالنسبة للحق في الشغل يسجل المؤتمر استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد

بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. ويسجل كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل ـ عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية أو عدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر ـ هو مصدر الاحتجاجات الكثيفة والقاسية التي خاضها بعضهم بالرباط والتي تواجه بالقمع التعسفي والعنف الذي يذهب ضحيته أحيانا بعض الصحافيين أو المواطنين العابرين.

كما يوصي المؤتمر بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل للجميع.

20. وفيما يخص الحقوق العمالية، إن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع السلطات العمومية. التي لم تقم بأي إجراء ملموس لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. بل إنها تطبع مع خرق مقتضيات قوانين الشغل التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت تخرق أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.

لذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية كمكون أساسي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2010) وعلى رأسها:

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.
- ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.
- احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب والإجهاز على الحريات النقابية.
- جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن،ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال..

21. وبالنسبة للحقوق الاجتماعية الأخرى والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، يسجل المؤتمر أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية وهو ما تجسد بالخصوص في:

ـ محنة الحق في التعليم: بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل عديدة من ضمنها الاكتظاظ وقلة الأساتذة، خاصة بعد مخلفات المغادرة الطوعية وقلة الإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتأهيل للتشغيل ، وعن مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية. وعن الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين.

ـ محنة الحق في الصحة: بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن

المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لم يدخل بعد نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) حيز التطبيق إلا في إطار تجريبي بمنطقة بني ملال بعد سنوات من الإعلان عنه. ويطالب المؤتمر بضمان الحق في العلاج وتوفير الخدمات الصحية المجانية والجيدة لعموم المواطنين والمواطنات.

ـ محنة فئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها وما نتج عنه من تزايدا ملموس لانتهاك الحق في السكن بطرد السكان من مساكنهم أو أراضيهم دون موجب حق مادامت الدولة لا تقدم للضحايا في المقابل أي بديل مقبول، مما يشكل انزياحا واضحا عن حماية الحق في السكن اللائق. .

ـ انتشار الفقر المدقع بالنسبة لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.

ـ الواقع المزري للأشخاص المعاقين : إن المؤتمر وهو يسجل إيجابية تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاق والبروتوكول الملحق بها، يطالب بملاءمة القوانين المحلية معها ووضع خطط مناسبة لتفعيلها، بدءا بإيجاد حلول للعديد من المكفوفين المعطلين وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل الكريم.

ـ التردي الخطير للبيئة : إن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبدير ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية.

ـ معاناة الحق في الحياة الكريمة نتيجة للعوامل السابقة ونظرا للارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل.

اعتبارا لهذه الأوضاع، إن المؤتمر يثمن مبادرة الجمعية إلى دعم النضال الوحدوي ضد الغلاء ومن أجل الحياة الكريمة مناديا إلى مواصلته مع توسيعه وتطويره بما يسمح بالتصدي للتدهور على مستوى سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحميل التنسيقيات لمهام الدفاع عن سائر تلك الحقوق بكل المناطق.

22. وبالنسبة للحقوق الثقافية يسجل المؤتمر التدهور الحاصل بالنسبة لهذا الصنف من الحقوق نتيجة عوامل عدة من بينها عامل الأمية وضعف الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون ولضعف اهتمام الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بهذا المجال.

· لذا فإن المؤتمر يطالب بـ:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

· وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، يطالب المؤتمر بالإقرار الدستوري والقانوني باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية و بالاستجابة لمطالب الجمعية في مجال حماية اللغة الأمازيغية بدءا بـ:

ـ تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على جميع الأسلاك التعليمية وفق معايير الجودة، وإعطائها مكانتها اللائقة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى الإدارة والقضاء والتعليم وكافة

وسائل الإعلام الرسمية.

23. إن المؤتمر يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب ولاستقطاب عدد مهم من الشباب للعمل الحقوقي.

ويطالب المؤتمر باحترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة والترفيه ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت .

24. إن المؤتمر إذ يندد بالانتهاكات التي تعرفها حقوق الطفل ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، استغلالهم الجنسي، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة ـ يطالب بضمان حقوق الطفل، قانونا وواقعا، في الصحة والعيش الكريم والتعليم والتربية والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل واحترام القانون بشأن السن الأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة) ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون. كما يؤكد المؤتمر على ضرورة رفع تحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

25. بالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية و وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل وإلى تزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وإن المؤتمر يستنكر الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، كما يطالب بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو البلد المستقبل، يطالب بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب .

ويطالب المؤتمر بـ:

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية

والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

ـ فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها وتوقيف كل المضايقات التي تتعرض لها التي يتعرض لها سائر المجموعات والأفراد ووسائل الإعلام عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.

ـ احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني إلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية في المفاوضات وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.

- دعوة المندوبية السامية للاجئين بتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.

26. إن المؤتمر وهو يثمن التطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس على كامل أراضيه، وحق اللاجئين في العودة. كما يوصي المؤتمر بالعمل على مناهضة كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وبالمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل مكان.

27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إن المؤتمر:

ـ يؤكد انخراط الجمعية في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

ـ يندد بالإرهاب كما يندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.

ـ يطالب بجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان (مع تمكين شعوب هذه البلدان من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية والصومال وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.

ـ يؤكد رفض الجمعية لما يسمى "بمنتدى المستقبل" ـ الذي عقد لقاءه الأخير بالمغرب في دجنبر 2009، باعتباره وسيلة لإعمال المشروع الإمبريالي الأمريكي المسمى "بمبادرة الشرق الأوسط الكبير"

ـ يحيي نضالات القوى الديمقراطية والحقوقية في كل مكان من أجل التصدي لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب مؤكدا استعداد الجمعية للتعاون معها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتصدي الجماعي لانتهاكها.

ويحيي المؤتمر بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. ويعبر المؤتمر عن اعتزاز الجمعية بتزايد أعضاء التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وتطورها مستنكرا المنع الذي تعرض له اجتماعها في تونس ، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.

ـ يطالب الدولة الجزائرية بإنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975 وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم، كما يطالب بفتح الحدود بين المغرب

والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.

28. وأخيرا، إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق كالإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان" وبروح "الميثاق الوطني لحقوق الإنسان" ـ الذي تنادي الجمعية إلى تحيينه في ذكراه العشرين ـ وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل إقرار دستور ديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق.

المؤتمر الوطني التاسع
23 ماي 2010

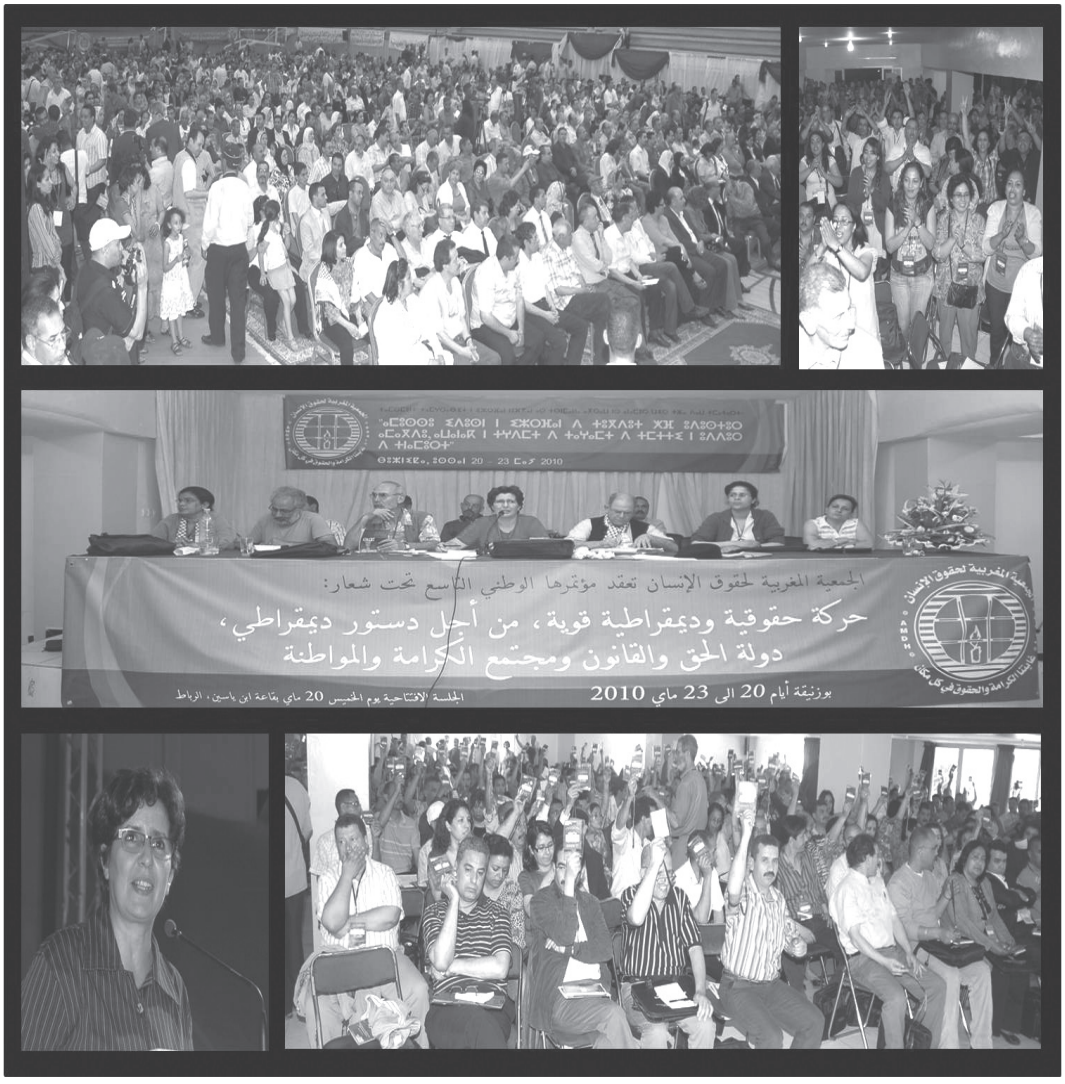

تـــصريـــــح

الجمعيـــة المغربيـــة لحقـــوق الإنســـان

تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان - 10 دجنبر 2010 - تحت شعار:

« احترام الحريات . دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع»

1.تحتفل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتزامن هذه السنة مع الذكرى 61 لمصادقة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شروط تتميز من حيث الجوهر:

× دوليا، بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة في ظل مواصلة الطغيان الامبريالي وما يصاحبه من دوس لحق الشعوب في تقرير مصيرها وبتكثيف الاستغلال لخيراتها وبالتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان تحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب. ولا يحد من هذه الغطرسة سوى الحركة الملحوظة للشعوب وقواها الديمقراطية التحررية التي عقدت العزم على مواجهة الحروب والعدوان الاستعماري والاحتلال والهجوم على المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان بمختلف جوانبها.

كما نتجت عن هذه العولمة أزمة اقتصادية عالمية بدأت من الولايات المتحدة الأمريكية لتجتاح معظم بلدان العالم وما لها من تداعيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وخاصة منهم الفئات الأكثر هشاشة وكذا انعكاساتها على حقوق الشعوب التي تعاني من تبعية اقتصاد بلدانها للدول الرأسمالية المتطورة.

وتعتبر هذه الأزمة نتيجة للسياسة الليبرالية المتوحشة التي ناضلت ضدها الحركة الحقوقية كما واجهتها الحركات المناهضة للعولمة الليبرالية ومختلف الحركات الاجتماعية في العالم خاصة من خلال المنتديات الاجتماعية العالمية والقارية والجهوية والمحلية.

× وطنيا، باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاك الحريات الفردية والجماعية والتراجع على بعض المكتسبات التي تحققت في هدا المجال، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق كما يؤكد أن الحفاظ على المكتسبات وتطويرها يستوجب مأسستها بدءا بإقرار دستور ديمقراطي .

وتحتفل الجمعية باليوم العالمي لحقوق الإنسان هذه السنة تحت شعار «احترام الحريات ، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع». ويعكس هذا الشعار إدانة الجمعية للهجوم على الحريات الفردية والجماعية من خلال استمرار الاعتقال السياسي وخرق حرية الرأي والتعبير والصحافة . ويجسد الشعار أيضا تأكيد الجمعية على ضرورة إقرار دستور ديمقراطي بلورة ومضمونا وتصديقا باعتبار أن استمرار الدستور الحالي عرقلة حقيقية أمام الديمقراطية والتنمية وبناء دولة الحق والقانون. وفي ذات الوقت يعكس هذا الشعار تشبث الجمعية بضرورة توفير مقومات الحياة الكريمة للجميع وبالكرامة كقيمة إنسانية عليا لا يمكن التفريط فيها أو السماح بهدرها، وكقيمة يجب تجسيدها في دستور البلاد وقوانينها وفي العلاقات الاجتماعية والسياسية، بدءا بعلاقة السلطة مع عموم المواطنات والمواطنين في كافة الميادين

2. إن إقرار دستور ديمقراطي يشكل أولوية الأولويات بالنسبة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة للجميع وبكافة الحقوق. وقد حان الوقت بعد أزيد من نصف قرن من الاستقلال ليعطي مجتمعنا الأهمية المستحقة للمسألة الدستورية بجعل حد لعهد الدساتير غير الديمقراطية في مضمونها والمبلورة بشكل فوقي، بعيدا عن مشاركة القوى الحية في البلاد، والمفروضة بضغوطات وأساليب لا ديمقراطية. لقد حان الوقت لطرح الإشكالية الدستورية بشكل جديد قوامه الديمقراطية من حيث صياغة المشروع التي يجب أن تكون من صلاحية ممثلي مختلف القوى الحية بالبلاد، أو من حيث المصادقة عبر استفتاء ديمقراطي حر ونزيه، أو من حيث المضمون الديمقراطي الذي يجب أن يؤكد بالخصوص على السيادة الشعبية، وعلى الشعب كمصدر لكل السلطات، ويقر بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية من ضمنها المساواة وعلى رأسها المساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق، ويقر بالحكومة كجهاز يتوفر على كافة الصلاحيات التنفيذية، وبالبرلمان كمؤسسة تتوفر على كافة الصلاحيات التشريعية والرقابية، وعلى القضاء كسلطة، وعلى الفصل بين السلط الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى الفصل بين الدين والدولة.

وإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون، تحذر من مغبة أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

3. وتشكل الانتخابات الحرة والنزيهة، بعد إقرار الدستور الديمقراطي، الشرط الأساسي لتمكين الشعب المغربي من تقرير مصيره.

× ومن هذا المنطلق تتبعت الجمعية الانتخابات الجماعية ل12 يونيو 2009 وما تلاها من انتخابات للمكاتب ولرؤساء الجماعات ولمجالس المدينة وللمجالس الإقليمية والجهوية ولتجديد ثلث مجلس المستشارين ولرئاسة هذا الأخير وقد تم تسجيل غياب شروط النزاهة من جديد في هذه الانتخابات إبان الحملة الانتخابية، من خلال استمرار وتزايد استعمال المال لاستمالة الناخبين وشراء الأصوات بشكل مفضوح وتحيز السلطة لبعض المرشحين واستخدام إمكانيات الدولة في الحملة الانتخابية، كما تميزت بعودة ظاهرة حزب الدولة الدي احتل صدارة نتائج الانتخابات بعد بضع أشهر من تأسيسه. مما يوضح أن الممارسة الديمقراطية لا زالت محجوزة. كما تميزت عملية الاقتراع بتدهور نسبة المشاركة مقارنة مع الانتخابات الجماعية السابقة، مع التذكير أن هذه الاستحقاقات بدورها تنظم في ظل دستور وقوانين انتخابية غير ديمقراطية ولوائح غير سليمة.

× وتؤكد الجمعية بهذه بالمناسبة مجددا على ضرورة المراجعة الشاملة للوائح الانتخابية ودمقرطة التقطيع الانتخابي والاستجابة للمطلب الديمقراطي المتعلق بتمكين النساء من ثلث مقاعد سائر الهيآت المنتخبة في أفق المناصفة.

4. وبالنسبة لعلاقات المغرب من موقع الضعف مع القوى الامبريالية، باعتبارها العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد أدانت الجمعية هذه السنة، وفي عدة مناسبات، المبادرات والإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الامبريالية الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان ويتضح ذلك في مواصلة المغرب لعضويته ولحركيته داخل «منتدى المستقبل» واستضافة دورته السادسة مرة أخرى في المغرب في نونبر الماضي، هذا المنتدى الذي ناهضته الجمعية خاصة عبر انخراطها في الاحتجاجات المنظمة من طرف الخلية المغربية لمناهضة منتدى المستقبل. لذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعو مجددا السلطات المغربية إلى التراجع عن إقحام

بلادنا في سائر المخططات الإمبريالية والصهيونية والأطلسية التي تهدد السلم وكذا حق شعوب ما سمي بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

5. وبالنسبة للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تعتبر الجمعية أن التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ورفع التحفظات عن الاتفاقيات المصادق عليها، وإقرار الدستور لسمو المواثيق الدولية بالنسبة للقوانين المغربية، وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها وتنفيذ توصيات اللجن الأممية، واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

6. وبشأن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، والتي شكلت طيلة سنتي 2004 و2005 موضوع اهتمام بالغ للحركة الحقوقية المغربية وللرأي العام ببلادنا ولهيئة الإنصاف والمصالحة التي أنهت أشغالها بالتقرير الختامي الذي قدم للملك في 30 نونبر 2005، فقد سبق للجمعية، بعد أن أكدت على الطابع الإيجابي لكن الجزئي لنتائج أشغال الهيئة - التي لم ترق حتى لمستوى الحد الأدنى المشترك لمطالب الحركة الحقوقية والديمقراطية المغربية المتضمن في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة المنعقدة في نونبر2001 -، أن طالبت بإعمالها وتطبيقها دون تماطل.

وبعد مرور أربع سنوات كاملة على إنجاز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وحل الهيئة وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والسلطة التنفيذية بتطبيق قرارات وتوصيات الهيئة، تعبر الجمعية عن استيائها لغياب تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها. تجلى ذلك في عدم الكشف عن مصير سائر المختطفين وفي مقدمتهم المهدي بنبركة والحسين المانوزي، وعدم تحديد هوية الرفات وتسليمها للأسر الراغبة في ذلك، وعدم استكمال الحقيقة بالنسبة لمجمل الانتهاكات، وضعف الغلاف المالي المخصص لجبر الأضرار وعدم اعتماد مقاييس موضوعية لذلك وعدم احترام متطلبات الحفاظ على الذاكرة وعدم اعتذار الدولة الرسمي والعلني للضحايا وللمجتمع، وعدم إطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين بل تم إضافة معتقلين سياسيين جدد، والتماطل في أجرأة التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسساتية لتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا خاصة منها تلك التوصيات التي لا تتطلب مجهودا ماليا أو تقنيا أو مسطريا مثل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وإلغاء عقوبة الإعدام التي لا تتطلب سوى الإرادة السياسية الحقيقية.

واعتبارا لما سبق، فإن الجمعية تطالب بالتطبيق الفوري ودون تماطل إضافي لقرارات وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة مثمنة جهود لجنة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كأداة للعمل الوحدوي حول ملف الانتهاكات الجسيمة وتثمين عملها الحالي المرتبط بالإعداد للمناظرة الوطنية الثانية.

وتؤكد الجمعية مرة أخرى أن ملف الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالقمع السياسي لن يجد حله إلا على أساس الحل الديمقراطي والمبدئي المرتكز على الحقيقة الشاملة، وعدم الإفلات من العقاب والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة واعتذار الدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، ومعالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع تلك الناتجة عن الجرائم الاقتصادية.

كما تسجل الجمعية مجددا التناقض الحاصل عند الدولة المغربية بين حديثها عن طي ملف الانتهاكات الجسيمة وواقع تجدد الانتهاكات من اختطاف وتعذيب ومحاكمات غير عادلة، ومس بحرمة المنازل من خلال المداهمات التعسفية التي تتم عند الاعتقالات خاصة بالنسبة للمشتبه في تورطهم في جرائم

الإرهاب، مما يوضح أن هذا الحديث لازال كلاما موجها بالأساس للاستهلاك الخارجي.

7. وبالنسبة للانتهاكات المرتبطة بملف مناهضة الإرهاب، إن الجمعية تؤكد مجددا على إدانة كل أشكال الإرهاب المستهدف لسلامة وأرواح المواطنات والمواطنين الأبرياء، والمنتهك للحق في الحياة وفي الأمان الشخصي والسلامة البدنية تطالب باحترام حقوق الإنسان وحقوق الدفاع عند المواجهة الأمنية والقضائية لظاهرة الإرهاب وتنادي إلى معالجة هذه الظاهرة بالرجوع إلى الجذور بما يستوجبه ذلك من توفير شروط احترام كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعموم المواطنات والمواطنين ومن إشاعة واسعة وعميقة لثقافة حقوق الإنسان وللفكر العقلاني ومن فك للارتباط بالمصالح الإمبريالية والصهيونية.

ومن هذا المنطلق فقد تتبعت الجمعية أوضاع معتقلي «السلفية الجهادية» بمختلف السجون المغربية وما عرفته من تردي. وقد سبق للجمعية غير ما مرة وانطلاقا من تقديرها لعدم تمتيعهم إجمالا بمحاكمات عادلة أن طالبت بإعادة محاكمتهم أو إطلاق سراحهم. وعلى إثر الإضرابات عن الطعام المتعددة لهؤلاء المعتقلين فقد راسلت الجمعية باستمرار وزارة العدل و المندوب العام للسجون لفتح الحوار معهم والنظر في مطالبهم واحترام الإدارة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

كما سبق للجمعية أن انتقدت التعاون المخابراتي المغربي الأمريكي في ملفات الإرهاب، وما نتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان. وتتبعت الجمعية ملف المغاربة المحتجزين بمعتقل كوانطانامو السيئ الذكر، سواء أولائك الذين سلموا للمغرب عبر دفعات أو أولائك الذين مازالوا يقبعون بذلك المعتقل الرهيب خارج نطاق القانون الدولي الإنساني. وقد سبق للجمعية أن طالبت بالإفراج عنهم وبالإغلاق النهائي لمعتقل كوانطانامو وبمحاكمة دولية للمسؤولين الأمريكيين المتورطين في تعذيب واحتجاز المئات من الأشخاص لعدة سنوات هناك.

8. وبالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالنزاع حول الصحراء، تذكر الجمعية بموقفها العام المتجسد في المطالبة بالحل الديمقراطي للنزاع وبالمعالجة الشاملة لكافة الانتهاكات الجسيمة، مهما كان مصدرها، المرتبطة بهذا الملف بما يخدم حق شعوب المنطقة في السلم والتنمية والديمقراطية. وخلال هذه السنة، تتبعت الجمعية القضايا الأساسية التالية : وضعية المعتقلين الصحراويين بسبب آرائهم أو نشاطهم السياسي وكذا الاعتقالات الجديدة في صفوفهم (من ضمنهم النشطاء السبعة المعتقلين في شهر أكتور الماضي) والمشاكل المزمنة للمطرودين من الجزائر سنة 1975 بعد اندلاع النزاع حول الصحراء وللعسكريين المغاربة الأسرى سابقا لدى البوليزاريو.

9.× وبالنسبة للحق في الحياة، فقد تتبعت الجمعية عددا من الممارسات السلطوية التي أدت إلى انتهاك الحق في الحياة سواء في ضيافة السلطة أو في الشارع العمومي أو في السجون أو في المستشفيات بسبب انتهاك الحق في العلاج ، كما عبرت الجمعية عن استيائها لاستمرار إصدار عقوبات الإعدام في حين ما فتئت الجمعية تطالب، بمفردها أو في إطار الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بإلغاء هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية وغير المجدية. مذكرة بتوصية إلغاء عقوبة الإعدام الصادرة ضمن التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة والتي لا زالت تنتظر التنفيذ.

10. وبشأن التعذيب فرغم النشر بالجريدة الرسمية منذ ما يناهز أربع سنوات للقانون القاضي بتجريمه، فلازال التعذيب يمارس مع إفلات المسؤولين عنه من العقاب في أغلب الحالات. ونشير بصفة خاصة للتعذيب الذي تعرض له سكان سيدي إفني أيام 7 يونيو و18 و19 غشت -2008 الذي لم تحرك فيه الدولة أي تحقيق أو متابعة رغم جسامة الجرائم المرتكبة من طرف الأجهزة الأمنية ضد السكان - والعنف الذي تتعرض له العديد من الوقفات السلمية للمواطنين في مختلف المناطق،

والتعذيب الذي يتعرض له السجناء بمن فيهم، بالخصوص، الطلبة المعتقلين السياسيين وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

11. بخصوص ملف الاعتقال السياسي تستنكر الجمعية استمرار تواجد العديد من المعتقلين السياسيين في السجون المغربية ومن ضمنهم: الطلبة المعتقلين بمراكش، وفاس، والمعتقلين السياسيين الستة المقحمين في ملف بلعيرج،وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يعرف بملف «مناهضة الإرهاب» والمعتقلين الصحراويين، ومدير أسبوعية المشعل. كما تابعت الجمعية بهذا الصدد العديد من الاعتقالات والمحاكمات لأسباب سياسية والتي تم الإفراج عن ضحاياها خلال هذه السنة ومن ضمنهم: رئيس فرع الجمعية ببني ملال وعضو آخر بالفرع والمواطنين الذين توبعوا بالمس بالمقدسات، والمواطنون الذين يعتقلون ويحاكمون في إطار الحركات الاجتماعية التي عرفتها عدد من المناطق وعلى رأسهم معتقلي سيدي قاسم.

كما عرفت هذه السنة هجوما مكثفا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف الدولة منتهكة بذلك الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1998 وذلك من خلال مضايقة وتعنيف ومحاكمة واعتقال العديد من النشطاء الحقوقيين في مقدمتهم رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان الذي يقضي ثلاث سنوات سجنا بعد محاكمة غابت عنها كل شروط المحاكمة العادلة ، والحكم على رئيس فرع خنيفرة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ب3 أشهر موقوفة التنفيذ و500 ألف درهم غرامة بالتضامن مع مدير أسبوعية المشعل الذي توبع معه في نفس الملف، ورئيس فرع الجمعية ببني ملال الذي اعتقل لمدة 10 أيام قبل الإفراج عنه بعد الحكم عليه تعسفا بشهر سجنا موقوف التنفيذ بمعية عضوين آخرين في الفرع- بسبب قيامه بمهامه كمسؤول حقوقي، واعتقال رئيس فرع الجمعية بطنطان تنفيذا لحكم جائر تعرض له كنقابي مرت عليه 7 سنوات انتقاما منه بسبب الدور الحقوقي الهام الذي يقوم به بالمدينة واعتقال عدد من النشطاء الحقوقيين الصحراويين. كما عرفت العديد من فروع الجمعية مضايقات متعددة ضد مناضليها.

12. وفي إطار خرق الحق في التنقل تتبعت الجمعية مسألة الشروط القاسية والمهينة لتسليم تأشيرة السفر للخارج (الفيزا) للمواطنات والمواطنين المغاربة بالإضافة إلى استمرار حرمان بعض المواطنين والمواطنات من جواز السفر، مما يعتبر مسا حقيقيا بحرية التنقل وقد حرم مسؤول من الجمعية في حضور حفل الإنسانية بباريس نتيجة هذا الخرق كما عرفت هذه السنة مأساة وفاة المواطنة عائشة المختاري على إثر حرمانها من العلاج بسبب رفض السلطات الفرنسية تسليمها تأشيرة السفر للعلاج بفرنسا بعد خطإ نتج عن تشابه في الأسماء . وقد واجهت الجمعية هذا الخرق بشن حملة ضد الشروط اللاإنسانية والمجحفة لتسليم الفيزا للمواطنين المغاربة.

13. بالنسبة للحق في التنظيم، لازالت السلطات تحرم عددا من الهيآت من حقها في التنظيم خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانونية. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، مجموعة العمل حول التنمية والهجرة وجماعة العدل والإحسان، والبديل الحضاري وحزب الأمة، والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية. ولازالت المسطرة لوضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تتميز بالعبث البيروقراطي وبالتماطل في تسليم وصول الإيداع، كما تساهم بعض مضامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم.

14. بالنسبة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة حيث تراجعت رتبة المغرب في سلم حرية الصحافة لمنظمة صحافيون بلا حدود للسنة الثالثة على التوالي وبشكل متزايد، من 122 إلى 126

في 2009،فإن الجمعية قد تتبعت عددا من الانتهاكات في هذا المجال، منددة بالخصوص باستعمال القضاء لتصفية حسابات السلطات مع المنابر الصحفية المستقلة (نموذج المتابعات القضائية والأحكام الجائرة والقاسية الصادرة ضد الصحافيين والمنابر الصحافية) وفي مقدمتها أسبوعية المشعل التي اعتقل مديرها بشكل تعسفي بعد الحكم عليه ابتدائيا بسنة سجنا نافذا وتميزت هذه السنة أيضا بتوقيف جريدة أخبار اليوم بشكل غير قانوني وإتلاف 50000 نسخة من مجلتي تيل كيل ونيشان خارج نطاق القانون ومحاكمة العديد من الصحافيين في إطار محاكمات غير عادلة والدخول في إجراءات تنفيذ الأحكام بالتعويضات الباهظة على كل من لوجورنال إيبدو وإيكونومي أنتروبريز . وقد سبق للجمعية أن نددت بمضايقة الصحافة المستقلة وتوظيف القضاء واستصدار أحكام جائرة وقاسية ضدها. وطالبت بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء المقتضيات المعرقلة لحرية التعبيروإلغاء العقوبات السالبة للحرية وجعل حد للغرامات والتعويضات الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة، كما طالبت باستعجالية سن قانون ينظم حق الوصول للمعلومة.

واهتمت الجمعية كذلك بالأوضاع السلبية للإعلام السمعي البصري العمومي والذي مازال يتميز بالاحتكار من طرف البعض والإقصاء للبعض الآخر. وهو ما دفع الجمعية، مرة أخرى، إلى تنظيمها لوقفة احتجاجية يوم 16 نونبر 2009 أمام البرلمان للتنديد بهذا الإقصاء كما استنكرت الجمعية جواب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول الشكاية التي وضعها مكتبها المركزي لديها بسبب الضرر الذي لحقها من جراء تصريحات أحد المدعوين لبرنامج حوار الذي تبثه القناة الرسمية الأولى. وهو جواب بعيد كل البعد عن المهنية والحياد وتتحكم فيه خلفيات سياسية جعلت الهيئة تفقد الموضوعية المفترضة فيها. وبارتباط مع حرية الرأي والتعبيرفقد سجلت الجمعية واستنكرت تواتر الاعتقالات والمتابعات القضائية بسبب ما يسمى بإهانة المقدسات (من بينهم أعضاء في الجمعية) أو بموجب القانون الجديد حول «زجر إهانة العلم ورموز المملكة» وتعتبر الجمعية ذلك إحدى مظاهر التدهور الذي عرفته الحريات العامة بالمغرب هذه السنة.

وبخصوص الحريات الفردية فقد عرفت هذه السنة الاعتقال التعسفي لستة شبان من بينهم شابتين من مجموعة «مالي» الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية تم استنطاقهم في حالة سراح وتميزت الاستنطاقات بالممارسات العنيفة والمهينة والحاطة بالكرامة بسبب مطالبتهم بشكل سلمي بإلغاء الفصل 222 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالسجن من أفطر علنا خلال شهر رمضان وهو ما استنكرته الجمعية معبرة عن تضامنها مع الشباب ضحايا هذا الانتهاك.

15. وبالنسبة للحق في التجمع والتظاهر، فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من المسيرات وقمع العديد من الوقفات باللجوء إلى العنف أحيانا ؛ وقفات المعطلين، وقفات تضامنية مع المعتقلين، وقفات مناهضة الغلاء، وقفات بعض فروع الجمعية في مناسبات مختلفة، ...

16. وبشأن الحق في الإضراب لازالت السلطات وكذا المشغلون يواصلون الإجهاز على هذا الحق، في القطاع الخاص أساسا، عبر استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي لاعتقال ومحاكمة وإدانة المضربين. وقد عرفت هذه السنة عدة حالات لمتابعات بسبب ممارسة الحق في الإضراب أو لأسباب نقابية بشكل عام في مناطق متعددة من المغرب منها على الخصوص وسط العاملات والعمال الزراعيين، عاملات النسيج بعدد من المدن...إلخ

17. فيما يخص ملف القضاء، إن تصرف عدد من الهيئات القضائية في عدد من الملفات، كملفات الفساد الاقتصادي، والمعتقلين السياسيين ومحاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان وملفات ما يعرف بمحاربة الإرهاب والمس بالمقدسات، ومحاكمات أعضاء جماعة العدل والإحسان، وقضايا حرية الصحافة

(الأحداث المغربية، المساء طيل كيل ونيشان، الجريدة الأولى، المشعل، أخبار اليوم، أيكونزمي أنتروبريز، ، ...)، والحق في الإضراب والتظاهر، ونزاعات الأسرة، يظهر بجلاء أن العاهات المزمنة للقضاء المغربي، المتجسدة في ضعف الاستقلالية والنزاهة والكفاءة، مازالت قائمة وأنها تشكل عرقلة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان وتشييد دولة الحق والقانون كما تفضح الهوة الكبيرة بين الخطابات الرسمية حول إصلاح القضاء وواقع هذا الأخير. ينضاف إلى ذلك مشاكل عدم مساواة المواطنين أمام القضاء بسبب استعمال النفوذ وتبعية القضاء الذي تجلى بشكل خاص في استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لحسن اليعقوبي بالدار البيضاء وحفصة أمخزون والسرويتي بخنيفرة رغم مراسلة وزير العدل مرتين في موضوع عددمن الملفات المجمدة وعلى رأسها شكاية المحامية فاطمة الصابري ضد حفصة أمحزون على إثر اعتداء هذه الأخيرة عليها بالسلاح الأبيض. وتتجلى الوضعية المتردية للقضاء أيضا في عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة تلك الصادرة ضد بعض ذوي النفوذ والصادرة لصالح العمال ضد مشغليهم....

18. وبالنسبة لأوضاع السجون، تسجل الجمعية تدهورا في أوضاع السجناء بشكل عام ومن ضمنهم بشكل خاص المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. وتسجل الجمعية هذه السنة دخول العديد من معتقلي الحق العام أيضا في إضرابات عن الطعام مطالبين بتحسين أوضاعهم العامة بالسجون والتي ووجه أغلبها بالتجاهل وهو سلوك يهدد الحق في الحياة والسلامة البدنية للمضربين. كما عرفت هذه السنة المس بالحق في الحياة بسبب التعذيب أو الإهمال .....

وتسجل الجمعية كذلك التراجع على مستوى التجاوب والتعامل مع الهيآت الحقوقية في مجال وضعية السجناء منذ إحالة قطاع السجون على المندوبية العامة للسجون وتكليف رجل أمن سابق بها الذي رفض كليا استقبال تلك الهيآت وأنهى عمل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون كان آخرها تصريحه برفضه زيارة الجمعيات الحقوقية للسجون بدعوى «عدم السماح بالتفرج على السجناء» بينما السبب هو المزيد من التدهور الذي عرفته السجون منذ خلق المندوبية وقد سبق للجمعية أن عبرت عن رفضها لاختيار الدولة للمقاربة الأمنية في التعاطي مع ملف أوضاع السجناء . أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، تعتبر الجمعية أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وعدم استفادة المعتقلين السياسيين منها،ومن جانب آخر فإن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن سلب الحرية خاصة في حالات المعتقلين في إطار الحراسة النظرية، وعلاقة بنفس الموضوع، تسجل الجمعية الظروف اللاإنسانية لهذه الفئة من السجناء وهم في انتظار أن تبث المحكمة في ملفاتهم.

19. وبالنسبة لحقوق المرأة تسجل الجمعية أن بلادنا مازالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى الاستمرار في المطالبة برفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة - خاصة أن الدولة لم تباشر الإجراءات المسطرية الضرورية لرفع هذه التحفظات بعد الإعلان عن ذلك رسميا في خطاب الملك الذي ألقاه مستشاره في 10 دجنبر من السنة الماضية – كما تستمر في المطالبة بالمصادقة على البروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية وملاءمة القوانين المحلية معها واحترامها على مستوى الواقع.

وبالنسبة لمدونة الأسرة تسجل الجمعية مجددا ضعف تطبيق مقتضياتها الإيجابية ـ رغم أنها لا ترقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء داخل الأسرة ـ نظرا لبعض مضامين هذا القانون نفسه

غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي وهو ما أدى إلى المساهمة في انتهاك حقوق النساء داخل الأسرة وأبرزها العدد الكبير من حالات زواج القاصرات.

كما تسجل الجمعية أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي واستمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا لكرامة المرأة لهذا فإن الجمعية تطالب الدولة المغربية بفتح نقاش حول مشروع قانون حماية النساء من العنف مع كل الجهات المعنية وإشراك الحركة الحقوقية والنسائية والإسراع في إصداره من جهة ومن جهة أخرى تطالب باتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة للتربية على المساواة كما تطالب بوضع حد لتساهل القضاء مع جرائم العنف اتجاه النساء.

وتعتبر الجمعية أن التدهور الذي تعرفه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمس النساء بشكل أكثر وتتعمق أوضاع الفقر وسطهن بشكل أسرع.

20. فيما يخص حقوق الطفل، هناك مؤشرات تبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتفاقم، خاصة في إطار ما يسمى بالسياحة الجنسية حيث تنشط الشبكات الإجرامية المتاجرة في أجساد الأطفال . كما أن استغلالهم الاقتصادي ـ في الحقول والمعامل والصناعة التقليدية وكخادمات في البيوت- قد تفاقم هو الآخر بالرغم من الرفع قانونا لسن السماح بتشغيل الأطفال إلى 15 سنة من طرف مدونة الشغل وقد عرفت هذه السنة بشكل خاص قضية الخادمة الصغيرة زينب التي كانت ضحية استغلال بشع من طرف مشغليها . لذا فلازال الأطفال يعانون من العنف في مختلف الفضاءات. يضاف لكل هذا تأثير الفقر على تغذية وصحة وتعليم الأطفال والهدر المدرسي وتهميش المدرسة العمومية حيث مئات الآلاف منهم دون تمدرس. وساهمت هذه الظروف في تفاقم ما يسمى بظاهرة أطفال الشوارع وأيضا هجرة القاصرين غير النظامية.

21. وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تسجل الجمعية استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل – والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى استفحال ظاهرة الرشوة - حيث تدهورت وضعية المغرب من 80 إلى 89 هذه السنة- وإلى ضعف الشفافية بالنسبة لميزانية الدولة المغربية.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ أزيد من أربع سنوات ونصف والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تسجل الجمعية نتائجها الضعيفة لحد الآن خاصة بعد تدهور رتبة المغرب مرة أخرى من 126 إلى 127 في سلم التنمية البشرية الذي يعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مما يوضح أن ملف التنمية البشرية بالمغرب لازال يراوح مكانه مما يبرز بأن بلادنا لازالت في حاجة إلى سياسة جديدة في مجال التنمية ترتكز على المقاربة الحقوقية وتنسجم مع المادة الأولى من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والتحكم في ثرواتها. ومن جانب آخر فإنه قد آن الأوان لتقديم تقييم لما تطلبته هذه المبادرة من ميزانية وماهي النتائج المحصل عليها في ظل تدهور المؤشرات في هذا المجال خاصة بعد إعلان الوزارة الأولى أن 87 % من المشاريع المنشأة في إطار هذه المبادرة غير

مدرة للربح.

22. وبالنسبة للحق في الشغل تسجل الجمعية استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. وتسجل الجمعية كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل - عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية - هو مصدر الإضرابات الطويلة والقاسية التي خاضها بعضهم. وقد تابعت الجمعية خلال هذه السنة الاعتداءات المستمرة ضد احتجاجات الأطر العليا المعطلة وأعضاء الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين الذين تم اعتقال و محاكمة بعضهم وكذا تراجع الدولة والمجالس المنتخبة عن وعودها وعن الاتفاقات المبرمة معهم.

23. وفيما يخص حقوق العمال، إن الجمعية تستنكر مجددا الانتهاكات الخطيرة التي تطالها، - فرغم أن مدونة الشغل بعيدة عن أن تترجم ما التزم به المغرب في مجال الحقوق الشغلية على المستوى الدولي بما تتضمنه من سلبيات جوهرية متعلقة بمرونة التشغيل ومرونة الأجور وتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة، فإنها عرضة للخرق بشكل كبير ومستمر. وهذا ما يتجسد بالخصوص في إغلاق المعامل والتسريحات الجماعية التعسفية وعدم احترام الحد الأدنى للأجور ومدة العمل والضمان الاجتماعي ومختلف العطل في قطاعات وازنة مثل الفلاحة والنسيج والسياحة والبناء والأشغال العمومية والصناعات الغذائية ناهيك عن القطاعات غير المنظمة. ويحصل كل هذا بدراية تامة من كافة السلطات التي لم تقم بأي إجراء لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت عرضة للانتهاك أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي. ولا شك أن القانون التنظيمي للإضراب - إذا ما تمت المصادقة على المشروع في صيغته الحالية - سيكبل لا محالة الحق في الإضراب باعتباره حقا إنسانيا ودستوريا في نفس الوقت.

و قد عرفت هذه السنة سلسلة من انتهاكات الحقوق النقابية من إغلاق المعامل وطرد العمال والعاملات بسبب الانتماء والنشاط النقابيين وتدخل السلطات ضدهم وتعنيفهم، ويتجلى ذلك بالخصوص في معاناة العمال الزراعيين بمنطقة أكادير وعمال شركة سيمسي بخريبكة وعمال القطاع السياحي بورزازات وعمال النقل بالرباط وعمال وعاملات النسيج بمختلف المناطق.

24. أما الحقوق الاجتماعية الأخرى، والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، فلم تعرف هي الأخرى تحسنا ملموسا وقد تتبعت الجمعية بالخصوص:

× الحق في التعليم بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل نتيجة الاكتظاظ وقلة الأساتذة والإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتشغيل، وقد تميز الدخول المدرسي هذه السنة بارتجال كبير نتجت عنه احتجاجات وإضرابات نقابية في عدد من المدن.

× الحق في الصحة بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لازال نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) لم يدخل حيز التطبيق.

× الحق في السكن تسجل الجمعية أن هناك محنة حقيقية لفئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعرف بعض المدن إجراءات هدم المساكن بشكل تعسفي ودون توفير البديل لضحايا هذه الإجراءات كما أدت الفيضانات الأخيرة إلى فقدان ألاف المواطنين لمنازلهم ومازال الضحايا في أوضاع متدهورة في غياب توفير السكن اللائق للأسر التي فقدته.

× وبشأن فئة المواطنين حاملي الإعاقة فإن الجمعية تسجل بإيجابية تصديق المغرب على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المعاقين والتصديق على البروتوكول الملحق بها في نفس الوقت مما يجعلها مطالبة الآن بملاءمة القوانين المحلية مع مضامين هاتين الوثيقتين واحترامها في الواقع

وتطالب الجمعية، من جانب آخر بحماية البيئة ضمانا للحق في البيئة السليمة بدءا بوضع حد لنهب الثروات الطبيعية الذي يهدد التوازن البيئي في البلاد ككل.

اعتبارا لما سبق، وللارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل، فقد عرف الحق في الحياة الكريمة معاناة حقيقية خلال هذه السنة مما دفع بالمواطنين والمواطنات إلى الخروج للاحتجاج في العديد من مناطق

المغرب ضد واقع الفقر والغلاء وغياب الخدمات الاجتماعية الجيدة ومن أجل الحق في الماء والحياة الكريمة عرفت تدخلا عنيفا للسلطة في العديد من الأحيان عوض فتح الحوار مع المواطنين كما أدت أيضا إلى الاعتقالات والمحاكمات غير العادلة. وتجسدت الأهداف الأساسية لهذه الحركة في حمل الحكومة على تجميد مسلسل الغلاء والرفع من الأجور والمعاشات والمداخيل الأخرى وتقليص الضرائب وتوفير فرص الشغل للعاطلين.

25. وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية فإن المكتب المركزي يسجل باستنكار استمرار الارتجال في سياسة الدولة المتعلقة بإدماج اللغة الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة كما يطالب بتطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي 2006 ، وبإقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

26. بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء، تسجل الجمعية أن مآسي المهاجرين من أصل مغربي ـ بالبلدان الغربية خاصة ـ تتفاقم نتيجة العطالة والاضطهاد العنصري والربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب وقد تعمقت هذه الأوضاع بسبب انعكاسات الأزمة الاقتصادية على أوضاع المهاجرين بشكل عام من ضمنهم المغاربيين إضافة إلى التراجعات المتتالية في سياسة الهجرة بأوربا. وقد

استنكرت الجمعية بصفة خاصة التراجعات الحاصلة على المستوى التشريعي في مجال الهجرة على صعيد أوربا مما زاد في تضييق الخناق على المهاجرين وضاعف التمييز ضدهم. كما أن دول الاتحاد الأوروبي لم تصادق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم. وقد تتبعت الجمعية انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن هذا الوضع خاصة فيما يتعلق بترحيل المهاجرين المغاربة وإرجاعهم للمغرب من ضمنهم القاصرين غير المرافقين الذين يرحلون من إسبانيا في خرق سافر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومازالت الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج تؤدي إلى مآسي حقيقية، من بينها وفاة العديد من المواطنين في قوارب الموت، ناهيك عن الشروط اللاإنسانية للعمل والإقامة عند وصولهم لبلدان المهجر.

واهتمت الجمعية باستمرار وتعمق الانتقادات الموجهة لمجلس الجالية المغربية بالخارج والذي سبق أن اعتبرته إطارا شبيها بالمجالس المؤسسة لحد الآن والتي ترمي إلى إدماج نخب جديدة في مؤسسات مرتبطة بالدولة أكثر مما تسعى إلى المعالجة الديمقراطية للقضايا التي أسست من أجلها.

وفيما يخص ملف الهجرة غير النظامية للأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء لبلادنا بنيَة العبور نحو أروبا، فلازالت المعالجة القمعية هي السائدة ببلادنا ضدا على معايير حقوق الإنسان. وما زالت الجمعية تطالب بالكشف عن الحقيقة في الأحداث الأليمة والدامية التي تمت على مشارف سبتة ومليلية في خريف 2005 والتي ذهب ضحيتها أكثر من 10 مهاجرين تحت رصاص الجيش الأسباني والجيش المغربي.

27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فإن الجمعية:

- تدين استمرار الحصار الإجرامي ضد الفلسطينيين في غزة وسكوت المجتمع الدولي عنه ومساهمة الدولة المصرية في تعميقه واستمرار الدولة المغربية في سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني بفتح الأسواق المحلية للبضائع الإسرائيلية وبدعوة مجرمي الحرب الإسرائيليين لبعض اللقاءات الدولية بالمغربكان آخرها حضور «تسيبي ليفني» للقاء نظمته جمعية أماديوس بطنجة أمام احتجاجات العديد من الهيآت الوطنية من ضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان .

- تطالب بجعل حد لاحتلال فلسطين والعراق (مع تمكين هذين البلدين من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي وإذ تسجل الجمعية إيجابية تصديق الجمعية العامة على تقرير بعثة الأمم المتحدة برئاسة القاضي كولدستون حول جرائم إسرائيل في غزة الذي كشف عن فظاعتها تطالب مجلس الأمن بوضع الملف لدى المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق قضائي حول تلك الجرائم. كما تسجل بإيجابية الشكاية التي وضعت لأول مرة ضد الجيش الإسرائيلي من طرف مواطنة فلسطينية وهي الشابة ..... الكرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب من كل القوى الديمقراطية دعمها والضغط من أجل أن يفتح تحقيق حول شكايتها.

- تعبر عن تضامنها مع كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة.

- تندد بالإرهاب الأعمى الذي يستهدف المدنيين العزل، وتندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.

وتحيي الجمعية بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. وتعبر الجمعية عن اعتزازها

بنجاح اجتماع مجلس التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان المنعقد في مارس 2009 بالمغرب واجتماع مكتبها في أكتوبر بموريطانيا مسجلة باعتزاز التحاق 10 منظمات جديدة بها ومجددة العزم على تفعيلها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية .

28. وأخيرا إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار « احترام الحريات، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع»، تؤكد تشبثها بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل سيادة حقوق الإنسان ببلادنا وعبر العالم، وتدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب الأساسية للحركة الحقوقية معبرة في نفس الوقت عن تشبثها بشعار «وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان» وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل بناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق وهذا ما جعل الجمعية تقرر عقد مؤتمرها التاسع تحت شعار « حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة» والذي سيتم في أبريل 2009.

المكتب المركزي

30 **نونبر** 2009

المطالـــب الأساسيـــة
للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان استنادا على مرجعيتها الحقوقية الشمولية والكونية، أن أعدت سنة 1998 مذكرة تفصيلية ضمنتها المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر 1998، وقامت بصددها بعدة خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الإستجابة لها.

كما بعثت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في دجنبر 2001 ودجنبر 2002 ودجنبر 2003 ودجنبر 2004 ودجنبر 2005 ودجنبر 2006 ودجنبر 2007 ودجنبر 2008 ودجنبر 2009 للوزير الأول بمطالبها الأساسية لكن بدون أن يتم فتح حوار بشأنها كما ظلت الجمعية تطالب بذلك.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تستعد للإحتفال بالذكرى الثانية والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار « من أجل دستور ديمقراطي ودولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»، مستحضرة مستجدات الوضع الحقوقي، ما فتئت تؤكد أن مفتاح معالجة ملفات حقوق الإنسان بالمغرب يمر عبر الإستجابة للمطالب الحقوقية الأساسية التالية :

1. احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام الديموقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إطاره دولة الحق والقانون، وغايته مجتمع المواطنات والمواطنين الأحرار المتضامنين والمتساويين في الحقوق، ومغرب الكرامة الذي يضمن كافة حقوق الإنسان للجميع.

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب كإجراء أساسي أولي إقرار دستور ديموقراطي ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديموقراطي، قبل طرحه للإستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية، والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية، وللحماية والنهوض بالثقافة الأمازيغية، ويقر باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن الجمعية وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق، تعرب عن تخوفها من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

وتؤكد الجمعية أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية.

2. العمل على تحرير سبتة ومليلية والجزر الشمالية من الاستعمار الإسباني وإرجاعها للمغرب

3. بالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن الجمعية تعبر عن استيائها لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

وتؤكد الجمعية موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

4. وبالنسبة لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن الجمعية تندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن الجمعية تدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير مصيرها وبناء مستقبلها.

5. إن الجمعية تؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والإلتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات حول الاتفاقيات المصادق عليها وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الإلتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

- تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.
- مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.
- دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم، الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس، وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.
- إعمال «الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان»، وإقرار خطة وطنية لحماية حقوق ألإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وتشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

ـ تحديد المؤسسة الرسمية المهتمة بحقوق الإنسان ـ حماية ونهوضا ـ والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي، أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

6. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، تؤكد الجمعية أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، و كذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

وتعتبر الجمعية أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة ظلت جزئية حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن ـ إذا استثنينا جبر الضرر المادي، الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف، والشروع في جبر الضرر بالنسبة لصحة الضحايا ـ وهو ما تطلب من الحركة الحقوقية مواصلة عملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

7. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن الجمعية تؤكد موقفها الثابت، ومنذ أحداث 16 ماي 2003 إلى الآن مرورا بأحداث مارس وأبريل 2007 والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي، وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا، وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل ظهور الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير، والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، وتطالب بالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة.

8. الطي النهائي لملف الاعتقال السياسي عبر:

ـ جعل حد للاعتقالات بسبب التعبير عن الرأي وعن مواقف سياسية، وعن المشاركة في النضال النقابي والنضالات الاجتماعية والسياسية السلمية.

ـ إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وفي مقدمتهم وطلبة أوطم، والمعتقلين السياسيين الستة المقحمين تعسفا في ملف بلعيرج، والمعتقلين السياسيين القدامى، وكذا معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية المقحمين تعسفا في ملف مكافحة الإرهاب، والمعتقلين السياسيين الصحراويين.

ـ إلغاء الأحكام الجائرة الصادرة ضد عدد من الصحفيين، وضد رئيس فرع الجمعية ببني ملال، .
ـ تسوية أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم، وجعل حد لكافة المضايقات والتعسفات التي يتعرض لها عدد منهم.
ـ إصدار عفو عام تشريعي لإلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف القمع السياسي والإجتماعي التي عرفتها بلادنا منذ الإستقلال.

9. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمأن الشخصي، تؤكد الجمعية بالخصوص على المطالبة ب:

• إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة استعجالية إصدار قانون يقضي بتجميد تطبيق عقوبات الإعدام الصادرة لحد الآن، وتحويل الأحكام بعقوبة الإعدام إلى عقوبات بالسجن المحدد المدة.
• جعل حد للتعذيب والعنف، الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى، ضدا على قانون زجر التعذيب.
• تعديل قانون المسطرة الجنائية، قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي)، ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية.
• كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.
• فتح تحقيق حول الإنتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

10. احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات. وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية على المطالب التالية:

• تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على أنسنة ودمقرطة وتسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا) من طرف السفارات الأجنبية.
• جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المناقضة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.
• رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، عبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، البديل الحضاري، الحركة من أجل الأمة، جمعية الدفاع عن استقلالية القضاء، الهيئة الوطنية لحماية المال العام، بعض فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نفسها) من وصول الإيداع القانونية ومن حقها في النشاط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته، مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.
• جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

• رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ومفهوم الخطوط الحمراء من قانون الصحافة ـ، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الإختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وجعل حد لتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة، وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم.

11. بالنسبة لملف القضاء، إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية، وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.

وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الإستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية. كما تطالب الجمعية بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

12. تحسين الأوضاع داخل السجون المغربية على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مع جعل حد لتردي أوضاع المعتقلين لأسباب سياسية. معالجة ظاهرة الإكتظاظ ومخاطرها عبر سن سياسة جنائية بديلة.

كما تطالب الجمعية بجعل حد لممارسة التعذيب في السجون، وفتح تحقيق بشأنها، وبتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وبالسماح لجمعيتنا ولمكونات الحركة الحقوقية بزيارتها لتقوم بواجبها في مراقبة أوضاع السجون ومدى احترام حقوق السجناء.

وتطالب الجمعية كذلك بالدمقرطة والشفافية بشأن إجراءات العفو المتخذة، خصوصا وأنها تشكل إحدى الوسائل المهمة لمواجهة معضلة اكتظاظ السجون، ولجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمات غير العادلة التي عانى منها معتقلو ما سمي بالسلفية الجهادية.

وعلاقة بالموضوع، تطالب الجمعية بجعل حد للظروف اللاإنسانية التي تميز الحراسة النظرية.

13. تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية من مختلف أصناف الفساد والإنحرافات – الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفوذ، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية كلغة رسمية، والحيف في حق المتحدثين بالأمازيغية في العديد من الإدارات – وذلك لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الإستفادة من خدماتها والحفاظ على المصلحة العامة.

14. احترام وضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعموم المواطنين والمواطنات، وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الإقتصادي ويضمن التنمية

المستديمة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفائدة الجميع، واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وتؤكد الجمعية ضرورة تطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي 2006.

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

15. إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الإقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

16. إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملو الشهادات العليا، والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب وسائر فئات المعطلين بمن فيهم المعطلون حاملو الإعاقة.

17. احترام حقوق العمال كمكون أساسي لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2009) وفي مقدمتها:

• مصادقة المغرب على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.

• ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الإجتماعية التي توفر العيش الكريم وضمان احترام الحقوق النقابية.

• احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الإعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب.

• جعل حد للإنتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، وعن تطبيع وزارة التشغيل مع انتهاك قوانين الشغل.

18. تحمل الدولة لمسؤولياتها في محاربة الفقر، وفي ضمان الحق في العيش الكريم، واحترام الحقوق الإجتماعية الأساسية في الصحة والسكن والتعليم، مع التأكيد بصفة خاصة على:

ـ مراجعة ميثاق التربية والتكوين والمخطط الاستعجالي، واتخاذ الإجراءات الحازمة لضمان تعميم التعليم الأساسي بسلكيه، ومجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس، ولوضع حد للهدر المدرسي، وللقضاء على الأمية بسرعة.

ـ ضمان العلاج بالمجان للفئات المستضعفة من المواطنين والمواطنات، وتعميم وتحسين الوقاية الصحية والتغطية الصحية.

ـ القضاء على السكن المهين لكرامة المواطن (ة) وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين والمواطنات.

ـ تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنات والمواطنين من مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية.

ـ جعل حد للغلاء المستمر الذي ينخر القدرة الشرائية للمواطن(ة) ويهدر حقه في العيش الكريم.

19. بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية، والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية، ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، تطالب الجمعية بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا بـ:

ـ تجاوز بطء وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية.

ـ إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية.

ـ توفير الحماية الدستورية والقانونية للغة والثقافة الأمازيغية بدءا بإقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

20. ضمان المساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة وكذا الحقوق النسائية الخاصة، مما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية (08 مارس 2009) حول حقوق المرأة ويتطلب بشكل خاص:

• مصادقة المغرب على كافة الإتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الإتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة، ورفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها.

• تنصيص الدستور على المساواة بين النساء والرجال في كافة الحقوق.

• اتخاذ الإجراءات لتطبيق المقتضيات الإيجابية لقانون الأسرة، مع مراجعته في اتجاه ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين.

• اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المساواة الفعلية، والقضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وبشكل خاص إعمال المادة 5 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على تغيير الأنماط الثقافية المكرسة للتمييز بين الجنسين.

• توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف، ووضع حد للاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء مختلف أصناف العنف المرتكبة ضدهن.

توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من التحرش الجنسي.

الاستجابة للمطلب الديمقراطي للحركة النسائية المتجسد في شعار «الثلث على الأقل في أفق

المناصفة».

21. احترام الدولة لحقوق الشباب، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه.

22. ضمان حقوق الطفل – قانونا وواقعا – في الصحة والعيش الكريم، والتعليم والتربية وحمايته من العنف والاستغلال الإقتصادي والجنسي، وهو ما يتطلب بالخصوص ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل والسهر على تطبيق المقتضى القانوني المتعلق بتحديد السن القانوني لبداية الشغل في 15 سنة. كما نطالب برفع تحفظات المغرب على المادة 14 من الاتفاقية.

23. بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء:

- تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج، والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.
- نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.
- ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا الأفارقة من جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.
- سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين «تسللوا» إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

24. العمل على احترام الحق في البيئة السليمة والحقوق الخصوصية مثل حقوق المسنين والأشخاص المعاقين. ونطالب بالخصوص بملاءمة القوانين والتشريعات المحلية مع الإتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين والبروتوكول الملحق بها واحترامهما على مستوى الواقع.

25. احترام ودعم الدولة لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان – بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – نظرا لدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مما يستوجب بالخصوص:

- الحرية الفورية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومن ضمنهم الأعضاء في الجمعية، مع تمكين كافة فروعها من وصول الإيداع القانونية وجعل حد للمضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم.
- تحديد المؤسسة الحكومية المكلفة بالحوار مع مكونات الحركة الحقوقية وبمعالجة ملفات حقوق الإنسان.
- اتخاذ الإجراءات لإعمال طابع المنفعة العمومية الذي تتمتع به الجمعية، بدءا بإعفائها من الضرائب.
- دعم إعلام الجمعية (جريدة التضامن) كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الصحف الأخرى.
- تمكين الجمعية من استعمال الإعلام العمومي السمعي البصري لإشاعة حقوق الإنسان.
- دعم الجمعية، عبر تمكينها مركزا وفروعا من متفرغين وتزويدها بمقرات لفروعها، وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها.

• رفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل 10 دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها.

26. على المستوى الجهوي والدولي، نطالب الدولة بمساندة كل القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العالم وفي مقدمتها:

• المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح بالمساواة بين الشعوب، وجعل حد لهيمنة وطغيان الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن حق الشعوب في السلم والتنمية والديمقراطية والتضامن والبيئة السليمة والكرامة الإنسانية.

• مواجهة سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف الدول العظمى في تعاملها مع النزاعات الدولية ومع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الإطار مواجهة نزعة الولايات المتحدة وحلفائها للخلط بين الإرهاب – الموجه بالخصوص ضد المدنيين الأبرياء والمدان من طرف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان – والمقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

• مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة، وما ينتج عنها من سيطرة على الشعوب وخيراتها، ومن تراجعات على المكتسبات الإجتماعية للمواطنين والمواطنات، ومن مآسي بالنسبة للشعوب المستضعفة، والعمل على بناء نظام عالمي ديموقراطي ومتضامن، لا مكان فيه لبشاعة الحروب والفقر والجهل والعطالة والإضطهاد والإستغلال.

• جعل حد للإستعمار الصهيوني لفلسطين والجولان ولمنطقة شبعا بجنوب لبنان، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة بعاصمتها القدس، وجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان، وتمكين شعبيهما من حقهما في تقرير المصير والإستقلال، وإجلاء القوات الأمريكية عن البلدان (والمياه الإقليمية) العربية، وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها بما يخدم حقها في التنمية. وجعل حد للتحرشات والتهديدات الأمريكية والصهيونية ضد سوريا وإيران.

الرباط في 01 دجنبر 2010